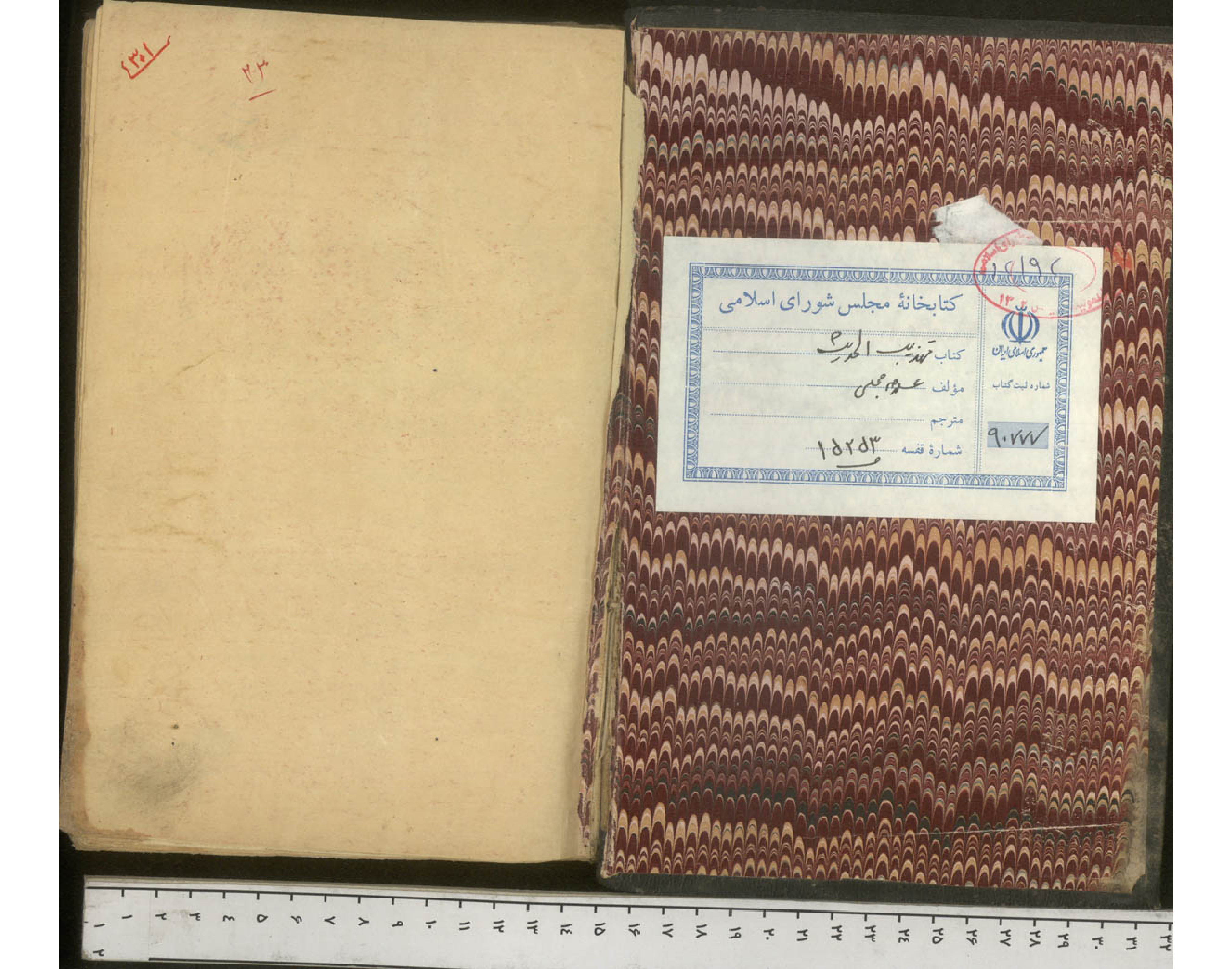


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب تهذیب الحدیث
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۵۲۵۳
شماره ثبت کتاب
۹۰۷۷۷

جلد ثانی تهذیب

که از نظر جمعی از علماء گذشته و بخط ایشان محشّی و مزیّن گشته

از آنجمله حضرت

علامه فهّامه غوّاص بحار انوار و مستخرج لآلی اخبار امام المحدثین شیخ الاسلام

والمسلمین باقر العلوم محمد باقر بن المولی محمد تقی

المشتهر بالمجلسی اعلی الله تعالی

مقامه است

اصل کتاب بخط عالم فاضل صالح لوذعی مولی محمد یوسف مازندرانی

از تلامذه علامه مجلسی است

مرحوم ملکزاده دانشمند معتمد الدوله فرهاد میرزا ابن ولیعهد آنکه که

بنائب الایاله ملقب بوده در صفحه اولی شرحی بخط خود نگاشته است

توضیح

كتبى كه در اين مجلد مختصر مندرج ميباشد بترتيب الكتاب

١ كتاب التجارات — ٢ كتاب النكاح — ٣ كتاب الطلاق — ٤ كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

٥ كتاب الأيمان والنذور والكفارات — ٦ كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والمآكل

٧ كتاب الوقوف والصدقات — ٨ كتاب الوصايا — ٩ كتاب الفرائض والمواريث

١٠ كتاب الحدود — ١١ كتاب الديات

وكتاب الأسناد

المجلد الثاني

من كتاب

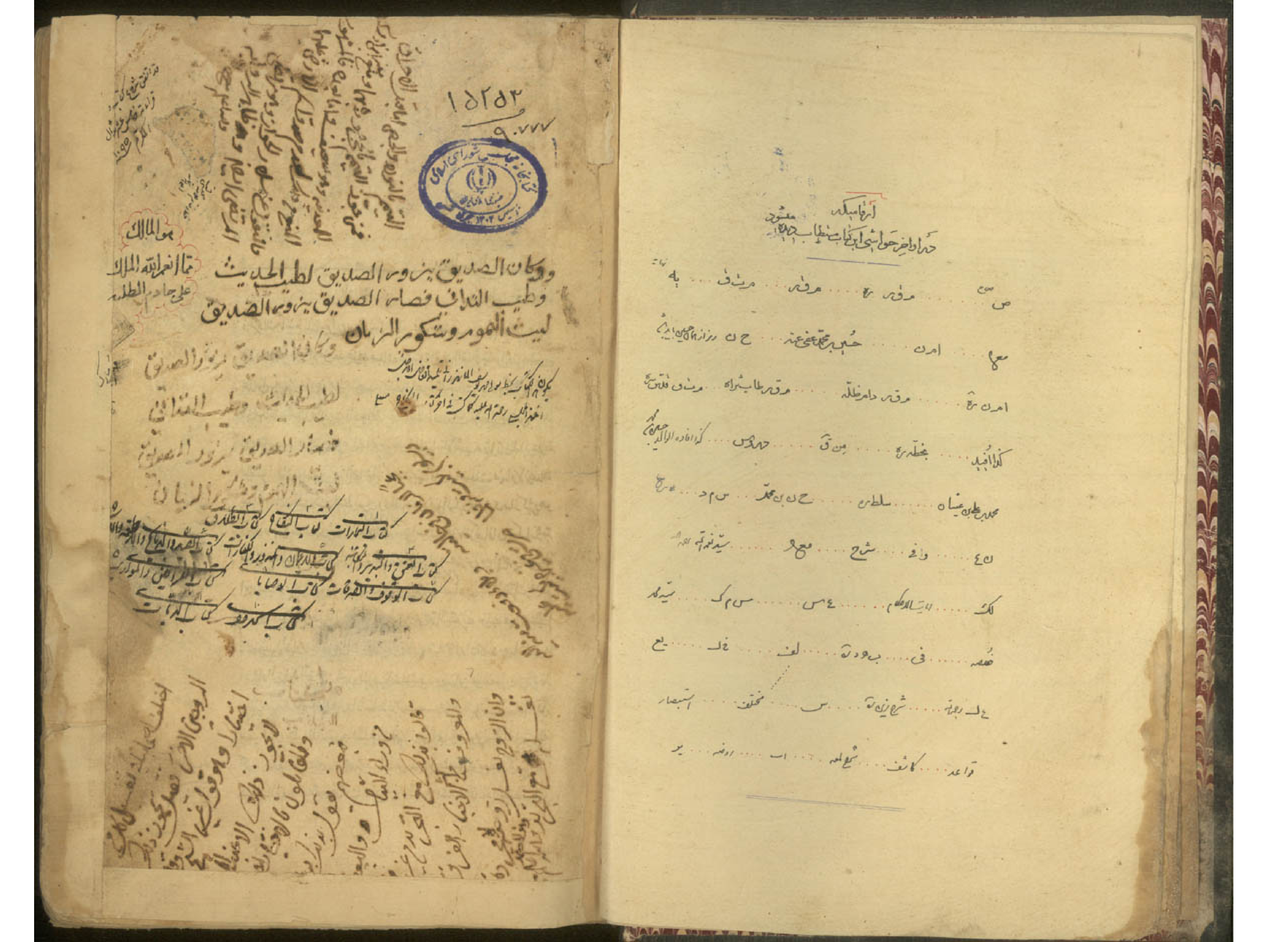
تهذيب الحديث

لشيخ الطائفة الإمام قدوة الفرقة كلام الشيخ المعين الصدوق جامع الفضائل والمعالي أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

تولد المؤلف سنة ٣٨٥ المتوفى في سنة ٤٦٠

از نظر مبارك علامه مجلسى اعلى الله مقامه گذشته

وبخط وخاتم شريفشان مزين گشته


١٥٢٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة باب فضل التجارة والمواظبة عليها

وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه من حكم الربا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت
فيها قال فما لك قلت كنت انتظر امرك وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو
في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة
للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك عنه عن علي بن ابي جهير عن علي
ابن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني
السوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة
اعشار الرزق في التجارة احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال
سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل
شيئه قال وكان متكيا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اعتروا بارك الله
لكم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك

رايك ولا يستعان بك على شيء احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان
ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس
في يدي ودايع واموالا وانا اتقلب فيها فاردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق
حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال
يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجوابها
روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء احمد
ابن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمرو قال سمعته يقول لا
خير فيمن لا يحب جمع المال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال
عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سال ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا
عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من
ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله قدمت عير من الشام
فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك
الى سوقك واكرامك نفسك وقال لاخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة
اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة
ابن الطيارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي
كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع
ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب
من حوله من جيرانه بانه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه
رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشتراه له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه اخر فقال

اشترلي ثوباً فاطلبه باقي السوق ثم اشترى له ثوباً فاخذ ثمنه نضارة في بيع وكذلك يصنع
التجار يأخذ بعضهم من بعض فجاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلاً من كتان فهل تشتريه
بثمن واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة
فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل
اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ
نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويشتري ويبيع
حتى اثرى وعرض وجهه وصار معروفاً ٥ احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن محمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال و
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض
اهل بيته قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له
اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافياً او غير واف ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابي جرير عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر
التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل
على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى
الحق ٥ الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقاً
سوقاً ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق
فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه
بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المتبايعين
وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين

المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا
في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد
اذا باع والذم اذا اشترى ٥ عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً
منه ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام
على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام زدها
فانه اعظم للبركة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد
الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
يحرم عليه الربح ٥ عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن
حرام ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
ابن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن
ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا
عليهم وارفقوا بهم ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني
فحدّ لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير
المداق ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن
جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعراً معلوماً فمن سكت
عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان
يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه

من لا يفعل فلا يعجبني إلا أن يبيعه بيعاً واحداً ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن إسحق عن
هرون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلم قال أيما عبد مسلم أقال مسلماً في بيع أقاله الله عز وجل
عثرته يوم القيمة ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة أحق بالسوم ٥ أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط
رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ٥
أحمد بن علي بن أحمد عن إسحق بن سعيد الأشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على
باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب وقال إني أريد أن أسأل هشام الصيدلاني
عن حديث السلعة والبضاعة قال فأتيت هشاماً فسألته عن الحديث فقال سألت أبا عبد الله
عليه السلم عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيض الله
عز وجل له من يربحه فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره وذلك أنه رد بذلك على الله عز وجل ٥ أحمد
ابن محمد بن يحيى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال قال نبئت
عن أبي جعفر عليه السلم أنه يكره شراء ما لم تره ٥ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن أبي عبد الله عليه السلم قال قال أمير المؤمنين عليه السلم سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق
إلى مكان فهو أحق به إلى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء ٥ أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا دخلت سوقك فقل اللهم إني
أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها اللهم إني أعوذ بك من
أن أظلم أو أُظلم أو أبغي أو يبغى علي أو أعتدي أو يعتدى علي اللهم إني أعوذ بك من شر
إبليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا إله إلا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا
اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبر ثم قل اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك فاجعل
فيه فضلاً اللهم إني اشتريته ألتمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً ثم أعد على كل واحدة ثلث مرات

مرات ٥ الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلم قال إذا أردت أن تشتري
شيئاً فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم أسألك بعزتك وقدرتك وما أحاط به
علمك أن تقسم لي من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عاقبة فإنه لا خير
فيما لا عاقبة له قال وقال أبو عبد الله عليه السلم إذا اشتريت دابة أو رأساً فقل اللهم ارزقني
أطولها حيوة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة ٥ أحمد بن محمد بن خالد عن عدة من أصحابنا
عن علي بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلم لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم شيء ٥ عنه عن أبيه عن فضل النوفلي عن أبي نجران الرازي
قال قال أبو عبد الله عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في الخير ٥ أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبد الله عليه السلم لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير ٥
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن عيسى عن أبي عبد الله
عليه السلم قال إياكم ومخالطة السفلة فإن السفلة لا يؤول إلى خير ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لأبي عبد الله عليه السلم من رجل طعاماً
لأبي عبد الله عليه السلم فألح في التقاضي فقال له أبو عبد الله عليه السلم ألم أنهك أن تستقرض ممن لم
يكن فكان ٥ أحمد بن أبي عبد الله عن غير واحد من أصحابه عن علي بن أسباط عن حسين بن
خارجة عن قيس بن عبد العزيز قال قال أبو عبد الله عليه السلم لا تعامل ذا عاهة فإنهم أظلم
شيء ٥ الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال أبو عبد الله
عليه السلم لا تشتر من محارف فإن حرفته لا بركة فيها ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عمن حدثه عن أبي الربيع الشامي قال سألت أبا عبد الله عليه السلم فقلت إن عندنا
قوماً من الأكراد فإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا أبا الربيع لا
تخالطوهم فإن الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ٥
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا يكون

الوفاء حتى يرجح • احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان • عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله عليه السلام انو الوفاء
فان اتى على يديك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت
من اهل النقصان • احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار
قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي
سواء لم يعط الا ناقصا • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما
يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل • احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا • وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه
ليس من المسلمين من غشهم • موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة
بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء
فيه غش • وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك
والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب
اللبن بالماء للبيع • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان
البيع في الظلال غش والغش لا يحل • ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك

طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدس يديه في الطعام ففعل فاخرج طعاما
رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين • احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله
عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين • روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
كان يقول اياكم والحلف بالله فانه يمحق البركة وينفق السلعة • محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام
مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا
فقال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر
فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه
ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا
فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان
لكل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير
ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على
قوم مسلمين الا تبيعوهم الا ربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس ثم قال هذا راس مالي ولا حاجة
لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا
فليتحول الى غيرها • احمد بن محمد بن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا رزقت من شيء فالزمه • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم • عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة

عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام درهم ربوا اعظم عند الله من عشرين
زنية كلها بذات محرم ● عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربوا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اني سمعت الله يقول يمحق الله الربوا
ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربو ماله فقال اي محق امحق من درهم ربوا يمحق الدين وان
تاب منه ذهب ماله وافتقر ● ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل ياكل الربوا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا
فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل ● الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما آتيتم من ربوا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك
الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربوا يوكل ● عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام من اهل خراسان قد عمل بالربوا حتى كثر
ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر
عليه السلام فقص عليه قصته فقال له ابو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل ربوا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم
اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربوا و
لكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله فان عرف منه شيئا معزولا انه ربوا
فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل ابي عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي
وقد عرفت ان فيه ربوا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سالت فقهاء
اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام ان كنت

كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربوا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان
كان مختلطا فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول
الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربوا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله
حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربوا ●
احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رايت الله
عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس
من اصطناع المعروف ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ●
عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الربوا ربوان
ربوا يوكل وربوا لا يوكل فاما الذي يوكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها
فذلك الربا الذي يوكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا
عند الله واما الذي لا يوكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار ● احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربوا
الا فيما يكال او يوزن ● احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين اهله
ربوا انما الربوا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربوا قال نعم قلت فانهم
مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك
وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس مثل عبد غيرك ● محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الخشاب عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربوا وليس بين السيد وعبده ربوا ●
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربوا فانا

نأخذ منهم ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان
عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا
او فقيرا الا من ضرورة يا ابا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما
الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل. الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل
الاقتضاء. وعنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى
الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام
يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن. محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه
لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا
يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم
الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا
ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه
فلا تقربنه. عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من يأكل
الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب ذهب ماله

ماله وافتقر. باب عقود البيع. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت
ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع. الحسن
ابن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة
ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا
فلا خيار بعد الرضا منهما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير
فقال لا عطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت
سريعا قال اردت ان يجب البيع. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد
وجب وان لم يفترقا. فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي
يقتضيه هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة
الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة
اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل
ان يكون المراد به ان لم يتفرقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء
يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع

عنده ولم يقبضه قال لآتيك غدا ان شاء الله تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب
المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن
لحقه حتى يرد اليه ماله ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما
ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي
ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي
بينكما ابقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن
ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له ◦ الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان
عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلم قال من اشترى بيعا فمضت ثلثة ايام ولم يجي فلا
بيع له ◦ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام
فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما ◦ عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ◦ الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب
الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق
كتاب الله عز وجل ◦ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة
بالاثني عشر والعشرة بثلثة عشر ونوخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا
الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن
فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت ولم ياتنا
بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء قال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه

عليه ◦ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم وساله
رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه
وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها
علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة
فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ◦ عنه
عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال ان بعت رجلا على شرط
فان اتاك بمالك والا فالبيع لك ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح
فاراد بيعه فقال ليشهد انه رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق
ولم يبع فقد وجب عليه ◦ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى
يفترقا ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث ◦ عنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام
للمشتري وهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط ◦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري
فيما اشترى حدثا قبل الثلثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او
قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء ◦ عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث
فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري
شرط له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان

يعني الشرط فهو من مال البايع • الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما
او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان
حتى يمضي شرطه • احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عهدة
البيع في الرقيق ثلثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدة السنة من الجنون فما
كان بعد السنة فليس بشيء • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال
يفي بذلك اذا شرطه لهم • عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه
اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا
يخالف كتاب الله تعالى فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري وهو
بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان كان في تلك
الثلثة ايام شرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء • محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او ابي الحسن عم
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه
وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع
قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين
ابن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا
التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يتفرقا
فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى به ربحا
فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه
ان يرده على صاحبه • عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها
فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله
فقال ابو عبد الله عليه السلم لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة منها
ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية باب
بيع المضمون • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض •
احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في
الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا باس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض • احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم لا باس بالسلم بكيل معلوم الى اجل معلوم لا تسلم الى دياس ولا الى حصاد • احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باع بيعا وليس
عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس • علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلم فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب

وإني أبيع المسنون قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن أبان عن جديد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً فقال لا بأس. أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال لا بأس به. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيصلح له أن يسلم في الطعام عند
رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان إلا أنه إذا جاء الأجل اشتراه وأوفاه قال إذا ضمنه
إلى أجل مسمى فلا بأس به قلت أرأيت إن أوفاني بعضاً وعجز عن بعض أيصلح لي أن آخذ بالباقي
رأس مالي قال نعم ما أحسن ذلك. أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
ابن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض
لا يجد وفاء فيعرض على صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فإنه حلال قلت فإنه يبيع ما قبض
من الطعام فيضعف قال وإن فعل فإنه حلال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل
قال يسمي شيئاً إلى أجل مسمى. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير إلى أجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة
أو الشعير لا يقدر على أن يقضيه جميع الذي له إذا حل فسأل صاحب الحق أن يأخذ نصف
الطعام أو ثلثه أو أقل من ذلك أو أكثر ويأخذ رأس ماله بما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس
والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً أو أقل من ذلك أو أكثر قال لا بأس إن لم يقدر
الذي عليه الزعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ
رأس ماله بما بقي من حقه. أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم فقال اشتر لنفسك
طعاماً واستوف حقك قال أرى أن تولي ذلك غيرك أو تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا

تتولى أنت شراءه. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل أسلفته دراهم في طعام فحل الذي لي فأرسل إليه بدراهم فقال اشتر طعاماً
واستوف حقك هل ترى به بأساً قال يكون معه غيره يوفيه ذلك. أحمد بن محمد عن ابن
أبي عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم
في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه
قال لا بأس بذلك. سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت إلى أبي
الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم
قال نعم. فأما الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أيأخذ بقيمته دراهم قال إذا قومه دراهم
فسد لأن الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسألته عن رجل أعطى
عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم أيحل ذلك قال لا بأس. قال
محمد بن الحسن الذي أفتي به ما تضمنه هذا الخبر الأخير من أنه إذا كان الذي أسلف فيه
دراهم لم يجز له أن يبيع عليه بدراهم لأنه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة و
نقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر والخبرين الأولين لأن الخبر الأول أولاً مرسل
غير مسند ولو كان مسنداً لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل أن يكون أراد انظر
ما قيمته على السعر الذي أخذت مني لأنا قد بينا أنه يجوز له أن يأخذ القيمة برأس ماله من
غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني أيضاً مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين أنه يعطيه
القيمة بسعر الوقت وإن احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على أن الخبرين يحتملان
وجهاً آخر وهو أن يكون إنما جاز له أن يأخذ الدراهم بقيمته إذا كان قد أعطاه في
وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك إلى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الأول
لأنه ليس فيه أكثر من أنه يجوز له أن يأخذ الثمن وليس فيه أنه يأخذ الثمن من جنس ما

اعطاه او من جنس آخر. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلاً دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده
طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا أيحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي
كذا وكذا بكذا وكذا صاعا. والذي يدل ايضا على انه لا يجوز ان يأخذ اكثر من رأس ماله ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال
فليأخذ رأس ماله او لينظره. وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها
او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا
يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم.
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة
وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا.
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق فان
قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ
ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا رأس ماله لا تظلمون ولا تظلمون. عنه عن علي
ابن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة
والثمرة بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك

لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق
كما اعطاه. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب
وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما
بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه
يأخذ بها ما شاء. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعته طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته
بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير
فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما
كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه الى من يأخذ
الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني اعامل قوما ابيعهم
الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف
الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد
عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه
اجود من بعض قال اذا رئيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان
من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر
واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه. ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن
له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا

ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يشتري به المسلمين فلا يصلح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ابتاع
من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما
اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى طعاما كل
كر بشيء معلوم وارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما
بقي وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان
انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلم رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا او غير ذلك
ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعر يوم
اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلم يحسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب
ايضا عليه السلم في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع
عليه السلم له بسعر يوم اعطاه الطعام ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير
قال ساله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد
تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك
الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفه
رخص لي فرددت عليه فشدد علي ٥ عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه
حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه ٥ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه

توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه
قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح
الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع
الطعام ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له
ذلك ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل
المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها
الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم
فلا باس ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يشتري الطعام ايصلح
بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس وساله عن الرجل
يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا باس فان ربح
فلا يصلح حتى يقبضه ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله
او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان
من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه ٥ عنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من احتكر
طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله ٥

عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك
قال لا باس به • عنه عن فضالة عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم
صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته
بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله • الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة
قال سالته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا
في طعام قد اكتيل او وزن يشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان
المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت
بكيلك ووزنك فلا باس • الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسال صاحبي ان يحط
عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما
وضعت قال لا باس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك
فلا باس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري
رجل منهم فيسالونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه
اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا قد شركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله
لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط • عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك
الكيل الذي كلته قال لا باس • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم

يخرج كان دينا عليه • الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم قرية بعينها اعطاه
من حيث شاء • الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعد ما اشتريته قبل ان اقبضه
قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت
فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج
فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا
موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه • عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما
انه ان كان فيه فضل اخذته • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد
قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال واذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس • عنه عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس • احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت
بازقاقه فيحتسب لنا نقصان منه لمكان الازقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان
يزيد ولا ينقص فلا تقربه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر • احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل
يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من
مد السوق لم ياخذه ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء

بجذه المنزلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا باس
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايصلح ان
يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال
اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واعجز بعضا قال نعم عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
يسلم في وصيف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك
ومنه فلا باس به عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك
عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان
والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسن عن
زرعة بن محمد عن محمد بن سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع
في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسألته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل
وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به عنه عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس وقلت ارايت ان اسلم
في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال
لا باس به عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته
عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الرهن يرهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان تستوثق
من مالك عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون

يكون له على الآخر مائة كر تمرا وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرهه قال
وسألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال رطب وتمر فيبعث اليه فيقبضه ثم يجيء الذي له فيبعث
اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقيته الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه عنه عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم
اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك
عندي فرضي قال لا باس بذلك الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلفه رجل شيئا ايصلح له ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي الرجل فيقول له انقد عني
في السلعة فيموت او يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد
ابن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح
بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما عنه
عن الحسن بن علي بن الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل
اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر انه
كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من سأله فقال
لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسألك عنها فقلت
لا باس فقال ما يقول فيهما من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فاني اوهمت الحسن
ابن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في
الفاكهة عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفرا وليس عند الرجل شيء منه قال لا باس به
اذا اوفاه دون الذي اشترط له عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في

رجل باع بيعا الى سنة الى اجل وضمن البيع قال لا باس به. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس
عندي أيصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان آخر وادفعه اليه قال لا باس
اذا قطع سعره. الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او
قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم يجوز له ذلك ام لا فكتب عليه السلام يجوز
ذلك عن تراض منهما ان شاء الله. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن. عنه عن
ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السلف
في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول واشتره معاينة
يدا بيد وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة
كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله. محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره اللحم بالحيوان.
عنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح
يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم
سألوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه
اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم. الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف
مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها
حمل كان رأس ماله في الصوف. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه
لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا

ارطالا مسماة قال لا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت أرأيت ان اسلم في اسنان معلومة
او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم قال لا باس.
عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان غنم
معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم في اسنان معلومة الى
اجل معلوم قال بلى قال لا باس. عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او
فوقه فقال ان كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس.

باب البيع في النقد والنسيئة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان
ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة
فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والآخر نظرة
فليسم احدهما قبل الصفقة. وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم
بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة
الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار
ابن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه
منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة
يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا اقل ورقه الذي فقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل ان يلزم
صاحبه فليبع بعد ما شاء ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا
قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء ٥ عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعيّن ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه
ويقضيه قال نعم ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سال رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله
ما عندي ولكن عيّني ايضا حتى اقضيك قال لا باس ببيعه ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى
ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال
ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال واي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا
يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان
احق به ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان
يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا ٥ عنه عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم
تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ٥ عنه عن صفوان عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيئا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه
واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا باس به ٥ عنه عن صفوان عن موسى بن بكر

ابن بكير عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر
وليس عندي الا الف درهم فاستعير من جاري فآخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من
يشتريه فارده على اصحابه قال لا باس به ٥ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن عنه لرجل
ان يقضي الذي لي قال لا باس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك
وان شاء اخذ قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي
ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم ٥
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعا
فيشتريه منه فقال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه ٥ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه
واقاوله في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارايت
ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك
استطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس ٥ عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي
اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به باس انما يشتريه منه
بعد ما يملكه ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
العينة فقلت ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من
الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم اُرده ثم آتيه به فابيعه
فقال ما ارى به باسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار

ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء ردّه قلت ارى به بأساً ٥ عنه عن صفوان عن
عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة فربما جاءنا الرجل يطلب البيع وهو
عندنا فنساومه ونقاطعه على سعر قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي
نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا بأس ٥ عنه عن ابن ابي نصر عن حفص بن سوقة عن الحسين
ابن المنذر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة
ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت
بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان
هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال فقال انما هذا تقديم وتأخير فلا بأس ٥
عنه عن صفوان عن منصور بن بزرج عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ
الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء
اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب
من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها فاشترى ثوبا
كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت
بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتره قال لا بأس به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب
مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم
بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا و
كذا شهرا قال لا بأس ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة

آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن عمه محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل
يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه
المال الى وقت قال لا بأس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن عليه السلام عنها
فقال مثل ذلك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه ٥
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان يأخذ الانسان
مما عينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط
شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد
الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل قال للرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به بأس ٥
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعطي
المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا بأس ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني وعمرو بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال
لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي ومحمد
ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله
عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم وكم
يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال لهم اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا ٥

ده بدوازده

عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع
البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعله جملة
واحدة ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة احد
عشر واثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من
مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم
ابن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده
دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا ه عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن
علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة
بأسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن
رجل يبتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل انه ابتاعه جماعة فيقولون كيف قومت
فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا فقال لا بأس به قلت فانهم يزيدونه على ما قومت قال الآن
يزيدونه على ما قومت ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه
قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس مثل الطعام لان الطعام يكال ه عنه عن القسم بن
محمد عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن
أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو
قبضه فهو ابرأ لنفسه ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فأخذه

فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ه عنه عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق
ويشترط عليه انك ان تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري
ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس ه عنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع
لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس ه عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع
الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم يقوم عليك
فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت
وقلت هلكنا فقال مم قلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة يشترى مني ولو وضعت من رأس المال حتى اقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا
افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح ه
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم يشترون الجراب الهروي والمروزي والقوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط
عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم تجد فيه
خيارا غير خمسة اثواب ووجدت بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه
ان يأخذ منه عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام بقيته سواء ثم قال ما
احب هذا البيع ه ابن محبوب عن ابيه وولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء ه
محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار ه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه

وضع عليها صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك
فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس ﻩ احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب
وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان
تستوجبها او تشتريها ﻩ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن سباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فياخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم
درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده ﻩ احمد بن محمد بن
عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل
يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال
اليس اذا انت عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده ﻩ عنه عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه
متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبغي ﻩ الحسن
ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى من رجل
متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل اخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه
الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي
اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس بملي مثله قال فليستوثق من حقه الذي اشتراه
ﻩ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن العلا بن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو
له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه ﻩ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشترى لنا بها
متاع ثم يكتب لنا روزنامجة ونوضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف

صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة
فلا باس

باب العيوب الموجبة للرد

ﻩ الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرا اليه ولم يبين
فاحدث فيه بعدما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه
بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ﻩ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الثوب او المتاع
فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب
قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب ﻩ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه
فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة
الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال يلزمه ذلك ﻩ الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما رجل اشترى
جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب ﻩ عنه عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم لا يرد التي ليست بحبلى
اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها ﻩ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان
يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلم قال نعم ﻩ عنه عن
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال علي بن الحسين عليه السلم كان القضاء الاول في
الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب ﻩ عنه عن
صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها
ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة

فردّ على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجراً احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد
فيها عيباً قال تقوّم وهي صحيحة وتقوّم وبها الداء ثم يردّ البايع على المبتاع فضل ما
بين الصحة والداء الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردّها على الذي ابتاعها منه ويردّ عليه
نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا تردّ التي ليست بحبلى اذا وطئها
صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تردّ التي ليست بحبلى
اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وتردّ الحبلى ويردّ معها نصف عشر قيمتها الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى فيطأها قال يردّها ويردّ عشر ثمنها اذا كانت حبلى عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها
فيجدها حبلى قال يردّها ويردّ معها شيئاً عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردّها ويكسوها
ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى
وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها قال محمد بن
الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردّها
ان يردّ معها نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمّنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد
ابن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه

ابن ابي عبد الله

يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطاً من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها
لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه
علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان نحمل على من يطأ الجارية مع العلم
بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها
ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يردّ معها شيئاً فليس يمتنع ان يكون
عنى بقوله شيئاً نصف عشر قيمتها لان ذلك محتمل له ولغيره واذا بيّن في غير هذا الخبر مقدار ذلك
فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردّها ويكسوها
فليس يمتنع ان يكون يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا
التاويل على حال احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يردّ المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكاً فوجدت به شيئاً
من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فردّه على صاحبه قال محمد بن علي فابق قال لا يردّ
الا ان يقيم البيّنة انه ابق عنده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن علي بن
اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة يردّ بعد السنة يردّ بعد السنة قلت وما
احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث
فالحكم ان يردّ على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يردّ المملوك من احداث
السنة من الجنون والبرص والقرن قال فقلت وكيف يردّ من احداث السنة فقال
هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكاً فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك
وبين ذي الحجة رددته على صاحبه احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفرا عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اشتري الجارية من السوق فتولد ثم يجي الرجل فيقيم

اراد بكان المسلم اول المحرم لانه اول السنة عرفاً والمراد بنهايتها ذي الحجة واحتمال كون سنتها كالزكاة احد عشر شهراً بعيد م ت ق قدس سره

والجذام

البينة على انها جارية لم تبع ولم تهب فقال ان يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كانه
معناه قيمة الولد ه سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية
من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل
الظهر وتخرج الصدر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى
جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ه
احمد بن محمد عن الحسين بن عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها
على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ
الرجل ولده بقيمته ه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر
وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما
له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها
قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت
فقال له ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني
ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام
في المرأة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه
ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى
لهم بالعيب ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال كنت

قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري زق زيت يجد فيه درديا قال ان كان يعلم ان ذلك
يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده ه عنه عن علي بن الحكم عن محمد
ابن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من
الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس ه الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا
نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقده الثمن فربما زهد
فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري
لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه
الثمن ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى
علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له
علي صلوات الله عليه انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا

باب

ابتياع الحيوان ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ه عنه عن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل
ثلاثة فهو من مال البايع ه عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط
في الاماء ان لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب
فهو باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به
اله ذلك قال نعم ان كان واحدا ه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب
قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او

ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له
ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك •
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده
ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت
الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما • عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة
وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد
صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال لصاحب الجارية الذين
اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس • الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا
وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد و
ما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم وينظر لهم كان ماجورا فيهم قلت
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم
القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع لهم القيم الناظر فيما يصلحهم •
احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير
عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد
المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان
قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت
الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او
قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان

كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر
فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد
في الشيء • الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت
رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه
الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه
الالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه
كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت
ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة
ما بين الصحة والعيب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه
انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة قال لا • الحسن بن محبوب
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتروا وانكح •
عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق • ابان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له
ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر شينا ولا عيبا فاذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان
فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا

ملكته وتصدق بعشرة دراهم. سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح. ابن محبوب عن رفاعة قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح و
ان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية.
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس
الحسن بن محبوب عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان
له من مال او متاع فهو له. علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع
ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده
عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب
بهما المشتري فأبق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى
من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ و
ان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع. عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة
فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد
ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من
الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت
فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء

شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على
غيره ان يشتريها الا بالقيمة. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسين بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين
مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى
هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا
فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه
وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق
فايهما اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء
وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء
امسك وليس له ان يضربه. وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما
وقعت القرعة به كان عبدا للآخر. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك.
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه اشتريت له جارية من
الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام أ
لك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره.
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله
صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي
كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا
رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما
جميعا. الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت

لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك
يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني
حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن
سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول فخاصم سيدها الاخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها
فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له
ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا
من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة ايام التي له فيها الخيار بعد
الحدث الذي يحدث فيها والركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب
الشراء ان شاء الله ه الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض
الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ه محمد بن علي
ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن سيف بن الهيثم بن عبد
العزيز عن شريح قال قضى علي عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تأكل الذبان فقال شريح
لبن طيب بغير علف قال فلم يردها ه عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر

مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي
عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد
فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا
اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما
البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها
فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ه احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام
احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان ه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد وقد بلغوا او لم يبلغوا اسأل الخادم سوالهم ابيع ولدها
وبسأل الولد ذلك ايصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولا هم قال اذا كره المملوك
صاحبه فبيعه احب الي ه عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من
العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشتري من سبيهم قال ان كان
من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم ه وبهذا الاسناد
قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم
قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم ه الحسن بن علي الوشا عن الحسن بن علي بن فضال عن
عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل
من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا بأس ه عنه عن علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن

عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من
اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس ٥ ولا ينافي هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع
فأتى رجلا بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك
ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي
لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافي بينهما على حال ٥ احمد
ابن محمد بن ابي عبدالله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت
له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج من ثمنها ولا تتزوج منه ٥
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة
منه ٥ احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزر لا يطيب الى سبعة آباء فقيل اي شيء
الممزر فقال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد
هو الممزر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها ٥
عنه عن علي بن الحكم عن عبدالرحمن العرزمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر
فان شاء توالى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليتوال من شاء ٥ عنه عن
ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب
ان يتوالى غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان
كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حسان الجمال عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ٥

لا يجوز ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين
وثلاثة واربعا وخمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة ٥
عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى سهام
القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا
فهو بالخيار اذا خرج ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن
حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة
دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية
دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك
هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ٥ عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك
بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ٥ عنه عن ابن ابي اسحق عن الحسن
ابن ابي الحسن الفارسي عن عبدالله بن الحسن بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جعفر
ابن محمد عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام
فمات العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية
يطأها فولدت له فمات فقال ان شاؤا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها
من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر
به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة ٥ عنه عن
محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال اشتريت لابي عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت
انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة

عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليهما السلم بجارية

اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما

ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا ينبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات

الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الضمنة حرام

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شارك رجلا في

جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية

للقايل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى

عليه السلم عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم

هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن الحنان

الجلاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا

قال لا يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختصم الى

امير المؤمنين عليه السلم رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا

للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل شهد بعيرا

مريضا وهو يباع فاشتراه الرجل بعشرة الدراهم فجاء واشترك فيه رجل اخر بدرهمين بالراس

والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال

اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس الصفار عن محمد بن

عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلث جوار ثم قوم كل واحدة بقيمة

فلما صار والى البيع جعلهم بثمن فقال للبايع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة

والجبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما الجبل شيء عنه عن

معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشتري الجارية

الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع

قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال المشتري

اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال

ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما

شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمبتاع عنه عن محمد بن

عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال

سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان

قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها عنه عن

يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن صبيح كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

امراة لها اخت من الرضاعة اتبيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ

الشان ذلك فنعم اذا الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او

عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اشترى جارية من سوق

المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة

قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها باب

بيع الثمار احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى

عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم

الحصرم بالنبطية الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا باس

اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى

يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته

عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة
او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة
كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في
تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه
ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا ٭ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع
سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا
تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة
المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة
ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ٭ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه
واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين
قال لا بأس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذاك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٭
احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين
او ثلث قطعات فقال لا بأس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به

لا بأس به فقلت اصلحك الله ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم
سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد
ابن مسلم ان يسأل ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر
عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل
فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء
ولم يحرمه ٭ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه
ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجرة فاشتر ما شئت من خرطة ٭ سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل
سنتين فقال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال
كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط
المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره
فثمره للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله بذلك ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ٭ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل
والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه
بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل

قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في
السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري
سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة
الآفة حتى تستبين • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن
ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتري النخل حولا واحدا حتى
يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل • عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى تطعم وان شئت ان
تبتاعه سنتين فافعل • قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط ان لا تشترى الثمرة سنة
واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فانه اذا اشتريت فلا تشتر الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان
خاست كان راس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله
قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله عليه السلام منها حديث
الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر
ثعلبة بن يزيد وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب
ابن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار •
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع •
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل
اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس • عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا و
اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت
فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا الله يعلم من

يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال للآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها
بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة
واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك • الحسين
ابن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الثمرة فاكل
منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم •
محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر
الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي
حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي نابتة فيه فوقع له من ذلك على حسب ما
باع وامسك فلا تتعد الحق في ذلك ان شاء الله • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل
ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه •
عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قرية بينها الرحاة ونخل وزرع وبساتين وارطاب اشتري غلتها قال لا
باس • عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان
الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص • عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب
رطب • تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي قرضت منها • عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل
عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام
ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل • عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث

عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح

من بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين او ثلثا
وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا سنة ولا تشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني انه قال
في ثمر النخل لا بأس به انه اذا اصلحت ثمرة نخيله وما صلاح ثمرة فقال اذا عقد بعد سقوط ورده
م عنه عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون
بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف
ق هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا بأس بذلك عنه عن ابن رباط عن
عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا
من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه ان يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله اليه فقال
يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله
لصاحب النخل جذ نخلك فجذه وكاله خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط
ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله
عليه وآله السلام قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت محمد بن احمد بن
ق يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم
بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا
م متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والزرع والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من
الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة
او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا قال

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما ما يأكله
في الحال من الثمرة فمباح حسب ما قدمناه ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن م
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر
م أفيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار
قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب بيع الواحد باثنين

ش والتمر وما يجوز منه وما لا يجوز محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره
عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء
قم يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن ابان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل
ذكم يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا
قم عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس
والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل
يجري مجرى واحد قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر
وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال
قم لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت
بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا

ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد. صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر. عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به

عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راسا براس لا يزداد واحد منهما على الآخر. عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والدقيق لا باس به راسا براس. عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قلت له انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس به وسالته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد او اكثر. عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا باس والا فلا. عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل من طعام الاكراد فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا. الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق فقال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال. احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل. عنه عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس به قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا باس. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار. عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهما بدرهم

قال ومنع التصريف وقال من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع ، عنه
عن النضر عن ابراهيم عن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما هو الربا المنكر ، عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس
او ذهب فلا بأس ، عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الورق بالورق
وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن ، عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد ، عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال
لا بأس ، عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ، عنه عن صفوان عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى
تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه ، عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول
هات وهلم ويكون رسولك معه ، عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل
غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في
دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها
فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث
يدفع اليه الورق ، عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا
قال لا بأس به وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد

بنقدها

بدينار واحد

بعد فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله ،
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين
الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يبيع الرجل
الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة ، محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس ، محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدنانير
بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس ، عنه عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يبيع الرجل الدينار
نسيئة بمائة واقل ، عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى
اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره
في الشراء والبيع سواء ، قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان لا تعارض ما قدمناه
من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اكثر
منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد قد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما
ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو
ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا يعول على ما
ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار وجها من التأويل وهو ان يكون قوله نسيئة صفة للدنانير ولا يكون
حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم
حل الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله ،
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا

الدنانير

الدنانير

والكثير

دينار ام

عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني الذهب
الى بعض الصيارفة فقلت له اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت
منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب الي وصلت الدنانير. فهذا الخبر
ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام
لاجل حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه سأله عن جواز ذلك فسوغه واجاز
ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا ينافي ما قدمناه. والذي يدل على ما قدمناه ما رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس بان يأخذ بثمنها دراهم. عنه عن فضالة عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل
وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس به. عنه عن حماد بن
عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل
دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء. عنه عن صفوان عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتبع على الآخر بدنانير ثم اتبعها الآخر على آخر بدنانير
هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بذلك انما الاول والآخر سواء. الحسن بن محبوب عن اسحق
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم
فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا
السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس
بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك و
الدنانير من عندك قلت بلى قال فلا بأس. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض
شيئا قال لا بأس. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه
عليها قال لا بأس به. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يأتيني
بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه
الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض
ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه فقال ليس به بأس. قال اسحق وسألته عن الرجل
يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في
ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر
ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان احدث في ورقه فضلا مقدار ما فيها
من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما
يجوز نيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج
فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها
بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت
له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم قال لا بأس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني
وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف
درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال. ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام يرحمك الله
والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد
من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من
باطل الى حق. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا بأس. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد

الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول
الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلنا إن الصيرفي
إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألته عن الرجل يأتي بالدراهم إلى الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرة أو بمائة وخمسة حتى
تراضيه على الذي يريد فإذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا أو ذهبا ثم قال له قد راددتك
البيع وإنما أبايعك على هذا لأن الأول لا يصلح أو لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال
إذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فإن جعل مكان الذهب فلوسا فقال ما أدري
ما الفلوس ه عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق
يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي أنه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق ولا يقوم
حتى يأخذ ورقي فأشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له
من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لا أحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال
ليس به بأس ه عنه عن صفوان ومعلى بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان أبي يبعثني بكيس فيه ألف درهم إلى الرجل صراف من أهل العراق وأمرني أن أقول له
يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينية ه عنه عن فضالة عن أبي العلاء
عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم أشتري منه الدنانير فيزن لي أكثر
من حقي ثم أبتاع منه مكانها بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا يزن لك أقل من حقك ه
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا
ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء أن ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له أن يشتري
نصيب صاحبه بربح أيصلح قال لا بأس ه عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول أمسكها عندك كهيئتها حتى
أرجع إليك وأنا بالخيار عليك فقال إذا كان بالخيار فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا ه عنه

وإلا فلا ه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجيء إلى الصيرفي ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء
قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه أول مرة
قال أليس ذلك برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس ه عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران
أو أقل أو أكثر فلا بأس به ه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في
حوائجه وهي يوم قبضت سبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس
بحاضر فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل أن يحتسبا حتى صار الورق
اثني عشر درهما بدينار وهل يصلح ذلك له وإنما هي بالسعر الأول يوم قبضت كانت سبعة
وسبعة ونصف بدينار قال إذا دفع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا بأس ه
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فإذا جاء يحاسبني ليوفيني
يكون قد تغير سعر الدنانير أي السعرين أحسب له سعر الذي يوم أعطاني الدنانير أو سعر
يومي الذي أحاسبه فقال سعر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه ه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل
الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي أخذها يومئذ وإن أخذ دنانير
وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
ابن سماعة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل
الدنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار
وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف

ثم يجيء يحاسبه وقد رفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما
هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول
فلا بأس به. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابراهيم
ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه
فتصير الدنانير بزيادة او نقصان فقال له سعر يوم اعطاه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها. ابن ابي
عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها
فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا بأس. عنه عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها.
ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان
عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به اذا كان يجوز.
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت
طبقتين من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه.
فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين
بظن الآخذ لها انها جياد. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل
عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس. الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت
من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة و
الزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن

محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة
بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف
انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له قال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها
له كلها صلح له. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا
بأس. عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال
لا بأس. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له يدفع الي الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال
لا بأس. عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل في يدي منها فضل فقال اليس يجري الوفاء قلت
بلى قال لا بأس. ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح.
عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص
الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون
عندنا عددا. احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين
عليه حتى ترده عليك يوم القيمة. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي
يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب و
الفضة جميعا. احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما
لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان
لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان
يسلم فيه الرجل الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف
الا بالاسرب ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب
يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا
كل دينار بعشرة دراهم ه احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت
لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا
من قبل الشروط وانما تفسده الشروط ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب
او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس ه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد
فقال لا بأس قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعط الطعام ه
عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ
اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسئه ان شاء ه عنه عن سعدان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال
ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم
بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر
من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك

ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ه
الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا
بأس وان كانت اكثر فلا يصلح ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت
اكثر فلا يصلح ه عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به ه عنه
عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن جذاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير ه عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه
بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من
الفضة فلا بأس ه عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال لا اعد فاعدت عليه فقال
لا ارى به بأسا ه احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني
الدراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا
وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن ه الحسن بن محمد بن سماعة عن
صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم
وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس ه عنه عن زكريا بن
محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه
ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص ما تجد له ه عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أُدخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف ستة قال حساب الاجر
للاجر ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرجل
يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه
يأخذ منه فضة تبر على ان يعطيه مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم
هذا الا انه لا اسميه تأخيرا انما اشهد لها عليه فرضي قال لا احبه ه عنه عن صفوان عن يعقوب
ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه
الطازجية قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد
الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول لي يا بني ردها على الذي استقرضتها منه
فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل
فاعطها اياه ه عنه عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عليه السلام اني اردت ان ابيع
تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد
فاعلا فليكن نحاس وزنا ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل
الدينار يصير بدرهم ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه
كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا و
الا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار ه عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن
الضبي عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم
لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم ه عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس
كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس

الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم ألي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس
فكتب لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس ه محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت
فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة
لجهلي به وانما آخذه على انه جيد أيجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي اليه على حد ما صار الي من قبلهم
فكتب لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه من غير
معرفته به او ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او ارده عليه فكتب لا يجوز ه عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك
الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى
التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى ه
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض
دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء الصاحب الدراهم
الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى ه
عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسن بن صدقة عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم
قال لا بأس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا
كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير
اين يكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام يكون مع الذي ينقص ه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة
قال لا بأس به ثم قال خط على النسيئة ه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس ه عنه عن القسم بن محمد عن ابان

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم

قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ❁ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه

كيل ولا وزن ❁ عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابي غياث عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا

فلا بأس بمثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح ❁ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن

ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ❁ عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد

الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام او متاع مختلف

او شيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح ❁ عنه

عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة

بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال

كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن

فليس به بأس اثنين بواحد ❁ عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالثوب

بالثوبين ❁ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله

عليه السلام مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض ❁ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة

عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة

قال فسألها اياه الحسين فأبى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فأبى فلم يزل يعطيه حتى

بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة ❁ قال محمد

ابن الحسن وقد روي كراهية ذلك وان الافضل ان يكون كل واحد منهما بثمن وهو الاحوط ❁ وروى ذلك

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين

الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه

الدابة بالدابتين م

نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال

نعم نكرهه ❁ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد

فقال اذا سميت الثمن فلا بأس ❁ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل

عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك

فرسي بكذا وكذا ❁ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ❁ احمد بن محمد عن محمد بن

علي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان ❁ الحسن

ابن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك يكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها

بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان تبدلها بعد ما تولد وتعرفها قال وسألته

عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك

مكروه ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل ❁ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن

سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ❁ ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به

باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه

كيلا فلا يصلح مجازفة ❁ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان

من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام ❁ عنه عن القسم بن محمد عن

ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن

يعيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا بأس به. عنه عن محمد بن أبي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان
عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به.
عنه عن سوار عن أبي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة
راوية زيتا فأعترض راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائرها على قدر ذلك فقال لا بأس. عنه عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه
رهن أيشتريه قال نعم. الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس.
محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع أو شيء منها. الحسين بن سعيد
عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك سكرجة
فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء
كان ما في السكرجة. الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك إن
لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف. الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن أهله قال لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئا آخر ويقول
أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه.
أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت أبا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام
قلت له أيصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال لا يصلح
شراؤها إلا أن تشتري معها منهم شيئا ثوبا أو متاعا فتقول لهم أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع
بكذا وكذا درهما فإن ذلك جائز. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن

مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام نهى أن يشترى شبكة الصياد يقول اضرب
شبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا. عنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من السمك فيباع وما في الأجمة.
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون
من هذا شيء أبدا أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئا واحدا أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به. علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال إما أن يأخذ كله بتصديقه وإما أن يكيله كله.
الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له عليه أحمال الكيل مسمى فيبعث إليه بأحمال فيها أقل من الكيل الذي له عليه فيأخذها
مجازفة فقال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني
نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه
اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن
آخذه أنا بذلك قال لا بأس. عنه عن صفوان عن جميل بن دراج قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى تبن بيدر قبل أن يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال
الطعام فقال لا بأس. عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فأخبرته أنهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة
والعشرة الأرطال بالدراهم ولا يتزن إلا إجماعا وذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال إذا كان
ذلك بيع أهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه
على بعض من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة

في الفقيه كل كر من شيء معلوم ... والخبر يؤيد قول الشيخ بجواز بيع كل ... كل قفيز بدرهم ولو جهل مقدار الكل والمشهور خلافه م ق ا قدس سره

الا قطن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل
المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي
عشرة الاف طن فقال العشرة الالف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البايع
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يشتري الآجام اذا كان فيها قصب. الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من
سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا. عنه عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فياتيه الرجل
فيشتري منه مائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فياخذ منه في كل يوم مائة رطل
حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا بأس بهذا. عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون
ان ابراهيم بن ابي المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال يعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله
اصوافها والبانها ويعطي الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك بأس قلت فان اهل المسجد يقولون
لا لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى
بعض. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له
الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم
ولست احب ان يكون بالسمن. الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن
او الدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس
بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا بأس. الحسن بن محمد بن سماعة عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اقرضني

دنانير حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا بأس. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي
ابن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت
يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع
قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف
كنت تصنع لا تقربه قال جعلت فداك فانه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا
رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان عن تراض منكم فلا بأس. عنه عن حنان قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان
الازقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه. عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا
قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن
لا يعلم فله ان يرده. الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل الشامي
قال سألت عبدا صالحا عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه وذلك باطل لا يلتفت
اليه. عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في
السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فتطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا
فاسرج به واعلمهم اذا بعته. عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به. عنه عن
صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جمال
اكترى منه بعثت معه بزيت الى الضيعتين فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق فقال ان
شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة. عنه عن صفوان عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معاذ بن كثير وقيس امراني ان

اسألك عن جمّال الحمل متاعاً باجر وانه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس
لغرمه لانها ضاعة قال يتهمونه قلت لا قال لا تغرمونه ه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابى
العباس البقباق عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شئ اذا لم يضر
بالطريق قال لا ه عنه عن الميثمى عن معوية بن وهب عن الحسن بن عطية الحرى عن ابى جعفر عليه السلام قال
قلت له ان الى جانب دارى عرصة بين حيطان ليست لاحد فادخلها فى دارى فقال لا انه
من اخذ شبراً من الارض بغير حقه طوّقه يوم القيمة فى عنقه من سبع ارضين ه عنه عن عبد الله بن جبلة
وجعفر بن محمد بن حكيم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اشترى دارا
فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس ه عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلى عن
منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة
فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً الى الطريق
او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجئ حتى
يقعد على الباب المسدود الذى باعه لم يكن لهم ان يمنعوه ه عنه عن جعفر والميثمى والحسن بن
حماد عن ابان عن ابى العباس البقباق عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم فى طريق فقال بعضهم
سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بل خمس اذرع ه عنه عن على بن رئاب
وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل فى يده دار ليست له ولم تزل
فى يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هى فيبيعها و
يأخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هى ولا اظنه
يجئ لها رب ابداً قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها فى يده فيقول
لصاحبه ابيعك سكناى وتكون فى يدك كما هى فى يدى قال نعم يبيعها على هذا ه عنه عن الميثمى و
غيره عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يكون فى دار ويغيب عنها كذا وكذا
سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا نقسم الدار بين ورثته الذين ترك فى الدار حتى

يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثاً بين فلان وفلانة فتشهد
على هذا قال نعم ه وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابى جميلة عن عبد الله بن ابى العقبة انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن دار اشتراها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما
حدّد له فلا بأس به ه على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن الحسين بن
ابى العلاء عن ابى عمرو السراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم
اذا لم يأت على بايعها شهوداً ه احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن جميل بن صالح قال اراد وابى
تزعين ابن زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت
مصادفاً فسأله فقال له قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره ه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء
السرقة والخيانة اذا عرفت ه احمد بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن اسحق بن عمار قال
سألته عن الرجل يشترى من العامل وهو يظلم قال يشترى منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً ه الحسن
ابن محبوب عن ابى بصير قال سألت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون
قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك ه
عنه عن هشام بن سالم عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشترى من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال فقال
ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى
فى مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى فى شرائها منه
قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى فى الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم
لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه
بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه بغير كيل ه احمد بن محمد عن الحسن بن على عن على بن عقبة عن
الحسين بن موسى عن يزيد ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون

فقر لهم من لحمه يوم القيمة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن شراء الخيانة
والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال ه عنه عن القاسم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ه
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم
يعذره الله اشترى ما لا يحل له ه عنه عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الفهود
وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم ه عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان
لابي منه مشط او امشاط ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت
لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية ه عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم
عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقطة
فلا تشتره ه عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم
ويباع فقال نعم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلم اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به وعن رجل له خشب
فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو
ابن حريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يواجر سفينته
ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا باس ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل

ابن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
ابراهيم الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن القرد ان تشترى
او تباع ه علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه معتب
فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال
مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ه احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم
السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها فقال لا باس ه
الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا نبسط عندنا الوسايد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطئ
انما يكره منها ما نصب على الحايط وعلى السرير ه عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة
ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا باس به ه الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ثمن الخمر فقال اهدي
لرسول الله صلى الله عليه واله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ان مر بها الذي
يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه واله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي قد حرم شربها
فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد
من السحت ه عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اكل
السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله
وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل ترك غلاما له في كرم
له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف
اهدى لرسول الله صلى الله عليه واله راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه واله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ان افضل خصال

هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ٥ عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان

يكون خمرا وهو حلال فلا باس ٥ عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام

وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال الستا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا ٥ عنه عن

صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله

حراما فقال لا باس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او

يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول باسا ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل

دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا باس به اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام

عن القسم بن محمد عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر

والخنازير فيقضينا فقال لا باس به ليس عليك من ذلك شيء ٥ عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان

عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا او

خنازير فيأخذ ثمنه قال لا باس ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله بيع العصير بتأخير ٥ عنه عن صفوان عن يزيد بن

خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه

عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا

في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه

بصير حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن

عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا

حراما لم يكن بذلك باس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل

اسمعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنزيرا الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهم

وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له

غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ٥ وكتب محمد بن الحسن

الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرها

من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها

الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع اذا

ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ٥ وكتب اليه ايضا رجل اشترى

ضيعة او خادما بالمال الذي اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او

يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام

ولا يحل استعماله ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

معي جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه

فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدونه على ثمن الرطب فسألت ابا عبد الله عليه السلام

ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم فنديته ثم اعلمهم قال لا باس اذا اعلمتهم **باب**

بيع الماء والمنع منه وبيع الكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له

الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق

وان شاء بكيل حنطة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل

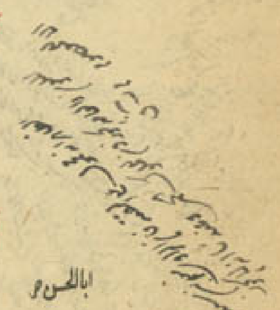
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن

شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن

علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف والاربعا قال والاربعا ان تسنّا مسناة

يحبس الماء ويسقي به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون
له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل
من ذلك قال ابن ابي عمير والمهزور موضع الوادي ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى
على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى
الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا يعمد
الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء
فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليتصدق بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة و
الشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود
وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي
لحاجته فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت
الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس به ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها
عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما
فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس ه سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم



ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا بأس به قد حمى رسول
الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة
وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان
شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ه
عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان
عليه طسقه ونفقته وله ما اخرج منه ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما
يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه
حتى تحصده ان شئت ان تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا
قد سنبل وبلغ بحنطة ه عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به ه عنه عن زرارة مثله قال لا بأس ان يشتري الزرع و
القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا
بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد ه احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا
انفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله
طعام ه احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر و
الزرع بالحنطة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة

يكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمراً ولا يجوز ذلك في غيره ٥ الحسن بن محمد
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء
ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني
عنها صاحبها قال ايدعها لجاره ولا يبيعها اياه ٥ عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر ٥ عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا بأس بذلك او
ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس ٥ عنه عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ٥ عنه عن
محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تشتري
زرعاً اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشاً ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا فاستثنى عليه
نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج ومداها من جرائدها ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في
هوائر النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى
فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها ٥ سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً وما
بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع و
الطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً وما

بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة
ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضاً صلبة
خمسمائة ذراع وان كانت ارضاً رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلاً احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء
بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان
كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شيء ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن
محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعاً
حولها ٥ وفي رواية خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة
وعشرون ذراعاً ٥ محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحاء
على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير
هذا النهر الذي عليه هذه الرحاء ويعطل هذه الرحاء اله ذلك ام لا فوقع يتقي الله عز وجل
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن ٥ وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل
ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة
او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه
القماط ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس
غير مضار ولا آثم ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري

باب البستان وكان يمرّ به الى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلمّا تأبّى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وخبّره الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبّره بقول الانصاري وما شكى اليه فقال اذا اردت الدخول فاستأذن فأبى فلمّا ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع فقال لك بها عذق يُمدّ لك في الجنة فأبى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيّرها للمسلمين فاذا شاء ولي الامر ان يأخذها أخذها قلنا فان اخذها منه قال يردّ اليه رأس ماله وله ما اكل من غلّتها بما عمل

عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين

الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايّما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم

عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضيهم فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي فيها كما يؤدّون فيها

عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير

ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها

عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤدّ اليه حقه

عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها

عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افأدعها قال فسكت عني هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم

عنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كرّ على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدّي كما يؤدّون قال وسأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضارّوا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها أله ان يأخذ منها اجرة البيوت اذا

اذا واجرية رؤوسهم قال اذا شارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار

الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه

وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا

ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار

بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه

الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله

وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها

كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع

عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين

فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه

وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع

القرية التي حد منها والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح

للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد

وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعة من

رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود

فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه

هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل القرية يشهدوا له ان حدود هذه القرية

الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم

الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز

لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا

على صاحب الشيء وبقوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

بجميع الثمن او بحصته من الثمن والاول

اظهر اذ اعلم انه ليس المبيع جميع

القرية ويحتمل ان يكون المراد انه

يجب كون الشراء على الحصة المملوكة فقد ابان

بحكم اصل الابتياع لا ما يترتب عليه من الحكم

والله يعلم

ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه

اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله عنه عن ابن ابي عمير عن

محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض

وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة

فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله

عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير و

فضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال

رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهي له الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم

عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها

من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض

كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل

منها وان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من

الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها

ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا

فيقاطعهم على ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع

وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء

رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون

البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء

المشتري لحق الارض واستيجم فضل ماله وان شاء رد الارض ولحق المال كله. الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال
ثلاثة ايام وذكر ان ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سألته عن
النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام. عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج
والاكرة اذا نزلوا القرى فقال يشترط عليهم ذلك فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك
فيجوز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطه وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك
الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار له بيوتا او دارا
فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا.
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى
الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجر
البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال. عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت
عليها ولا سخرة على مسلم. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد
اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس
على الدار اذن. قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى و
السكنى فليس على شيء منها اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد

لاحد ان يدخلها الا باذن. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم
عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم
النبي صلى الله عليه وآله. عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا
فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم
ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم
احرار ومع هذا كلام لم احفظه. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى
من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا
الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل
النخل والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق
عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله. الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك
وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس
اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه.

باب اجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بأس باجر السمسار والدلال انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم انما هو
مثل الاجير. احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا
قال لا بأس بذلك. عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله
عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذنّ فاخذتها فقال لا تأخذ من البائع

عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل
فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس به ۞ عنه عن الحسين بن
بشار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس
بها ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب
ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم قال اذا
طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس ۞
عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع
للقوم الشيء يجعل له في هذه الحملة وهذه الحملتين وهذه الثلاثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه
الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبني ۞ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان
تجعل لي فيه ربحا او تجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك ۞ عنه عن صفوان عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها
لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من
اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه
ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم ۞ باب التلقي والحكرة ۞ احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من
بعض ۞ ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال
روحة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب

القصاب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي
قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ
قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك ليس بتلق ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري
عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله عز وجل في
خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم
وغلاء اسعارهم ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ۞ سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على
الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون ۞
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن ۞ محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا
رسول الله قد نفد الطعام فلم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا
تحبسه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره
فلا بأس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ۞
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فقال لي ابو عبد الله

فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء
جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة
اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر . علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام و
يتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا
لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام . احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط
الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد
اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فانا
نكره ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا . محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن
الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا
من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام
قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا
ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله
عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة . احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب
عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع
المسلمين يوما بيوم . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله
عليه السلام في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك . محمد بن احمد
ابن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين
فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث ينظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله

عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا
اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء . احمد بن محمد عن الحسن بن اسحق الكوفي
عن عائذ بن جنيب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق
ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن
يقدر ولا يفعل . محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم عن ابي الحسن
عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز
ذهب ماله . عدة عن ابي بصير عن ابي الحسن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد
الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة . عدة عن
سلمة عن علي بن سندي الزيات عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندكم
درهم فاشتروا به حنطة فان المحق في الدقيق . عدة عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه
يورث الفقر . عدة عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطي صغيرا او نأخذ صغيرا ونعطي
كبيرا قال لا بأس . عدة عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر واعوذ بالله من
الفقر . وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة
لا تحصي الخبز فيحصى عليك . عدة عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد
طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعنون
الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة . عدة عن محمد بن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب . باب الشفعة . محمد بن يعقوب

عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا يكون الا لشريك
عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الشفعة لا تكون الا لشريك ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة
بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقال اذا ارفت الارف وحدت
الحدود فلا شفعة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق
بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن ٥ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الشفعة الا للشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ٥
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن
تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او
ارض او متاع اذا كان الشيء بين الشريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره
وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة
الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع
الدار وما حول بابها الى الطريق او غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم
اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى

نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت
ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك
الباب ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة ٥ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انه
اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ٥ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك
قال نعم اذا كان واحدا ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا
فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال ٥ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة
تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا
لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان
له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ٥ محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني
عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا
اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام
فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى

ظاهر هذا الخبر ان المراد بالحيوان المنفي عنه الشفعة غير الانسان وهذا وجه جمع بين الاخبار

اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فان
وافاه والا فلا شفعة له ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة
الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث
الشفعة ٥ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من
الشركاء عليها ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت
فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود
الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه باب [illegible] الرهون احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهون والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من
الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو
اهون لبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك
فضله حتى يجيء صاحبه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه

صاحبه ٥ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ٥ عنه عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام قال
في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها وينفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله
خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا
استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما ٥ احمد بن محمد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها فقال ان
الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها فقلت ارايت ان قدر على ذلك خاليا قال نعم لا ارى بذلك بأسا
عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم
وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ٥ وعنه عن
محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يكون له الدين
على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن محمد بن رباح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف
صاحبه فقال هو كماله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل
رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة
عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما

قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله

في تربة الارض وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عنده

دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوك فجذم او

رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال

لا فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان

اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن

يترادان الفضل قال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل قال ان كان الرهن

افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن

ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فالوجه في

هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل

نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن من اخبره عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه

فان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان

عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة

درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه

قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل

يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من يكون

قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد

فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له وروى محمد بن

علي بن محبوب عن بنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في

الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه

ترادا الفضل فيما بينهما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد

الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا رهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت

ضامن فالمعنى ايضا هو ان يكون سبب هلاكها او اباقه شيئا من جهة المرتهن فاما اذا

لم يكن ذلك شيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء محمد بن يحيى العطار عن محمد

ابن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد

او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او

الحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا اذن له واحله وما احب ان يفعل

قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض

ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله و

يعمرها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون

الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص فهلك ماله

او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه و

ان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق عليه عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي

عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه

بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال

الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على

الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين. عنه عن محمد بن
خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمن جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن
بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة. الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال
احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف
صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر
هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شيء
من ذلك فرهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوفي من ماله. محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل رهنه آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه
في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احديهما
قال نعم او متاع يفسد من طول ما ترك او طعاما يفسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية
لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحوه لشيء يكون حقه عليه وسألته كيف يكون الرهن
بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا واصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله
اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله
فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل
رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال
الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه
امينه. عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه

آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته. عنه عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي رجلين يقول احدهما استودعتكه
والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه
بشهود. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال
مع يمينه. عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا
بماله أله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له
ان يركبها. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا رهن الا مقبوضا. عنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر
فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال ابو الجارود
فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين فقال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام ارأيت
لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري. عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن
سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم
في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رأيك
فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب
له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها
فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها
طالب والا فهي كسبيل مالك. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن
علي بن يقطين عن عمر بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال
اعرني الرهن الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب
القرض قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توا ° روى
محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس و
عليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين
قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ° وروى محمد بن عيسى بن
عبيد عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم
يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياه ايأخذه بماله او هو و
ساير الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص
قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام
ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى
اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة
ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا ° وروى ابو الحسين محمد بن
جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن
ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه
بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن
ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس ان يبيع من الاخ المؤمن
ويربح عليه ° احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به ° عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابراهيم بن عثمن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا
فاردت ان ابيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه

باب الوديعة

احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال
الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة
انها كانت وديعة ° علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم ° عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان ° محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في
منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان
شاء الله ° محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا
ان يكون له وفاء قال قلت أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي
يضمنه يأخذ منه قال نعم ° عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك
بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها
في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت
المال الذي كنت استودعته وابيت حتى استطلع رأيك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح و
اعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ° عنه عن علي بن محمد بن شيرة
عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من
المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان
امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان
اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان

اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له ولو كان الاجر له ـ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن
القسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة
والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي
شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة
من بعض العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها
المال ام يمنعها قال قل لها ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه ـ قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين
عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني
وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن ـ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما
قضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين باب
العارية ـ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير
عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ـ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا
فلا غرم عليه ـ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم
الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة ـ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا ـ عنه عن فضالة عن ابان
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن
امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم ـ عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فا
ستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل
عارية مضمونة ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية
الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ـ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه ـ علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع
ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط انه متى
توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك
وان لم يشترط عليك ـ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان
من ذهب وفضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال وقال اذا استعرت عارية بغير
اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ـ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط
صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط ـ محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم ـ
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار
ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم ـ عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه

قال هو مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن
الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق على صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون
الرجل امينا محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلم
قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال من استعار عبدا
مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن باب

الشركة والمضاربة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يشاركه
الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال
سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي
بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال
ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و
جعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجلين بينهما مال
بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب
فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غائب
عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض
الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما
العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه
قال نعم ما يذهب بماله عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له
فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما عنه
عن صالح بن خالد وعيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه
اعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا بأس به اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح
عليه السلم الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله
قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ
الربح عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يشاركه الرجل في السلعة
يدل عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه
ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك
قال لا بأس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه
فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح
وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة

ومن المال العين ودين
عن الحلبي

قا م على المال. عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في

تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمّن مضاربه فليس له

يب الا راس المال وليس له من الربح شيء. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي

عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب

متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما له من الربح. فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول

على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه

مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة. والذي يكشف عما ذكرناه ما

م رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سالت بعض هؤلاء يعني ابا

يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب

قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز.

م عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب

المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به. عنه عن

م علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل ادفع اليه مالا فاقول له اذا

دفعت المال وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الف درهم قرض والباقي في يدك تشتري بها

ما رايت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استاجره في المال باجر معلوم قال لا باس به. عنه عن محمد بن

يب م عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل

المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فاذا جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان

م اشترى شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن

مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج به قال يضمن المال و

م الربح بينهما. عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل

المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال

م هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

م في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما. عنه عن النضر

عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف

الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء. عنه عن

يب القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون

معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما

م وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به. عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوّم فان زاد درهما

م واحدا اعتق واستسعي في مال الرجل. عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن

بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال اليتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان

م كان وضيعة فالذي اعطى ضامن. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه

قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر

صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط

عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت

م ضامن للمال. عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المضارب يقول لصاحبه

ج ق ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه. الحسن بن محمد بن

سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سالني ان

اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري ما يرى من شيء فقال له اشتر جارية تكون معك والجارية

انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطاها

كا قال نعم. عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة

اذا اعطى الرجل المال ونهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح

بينهما. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فهو من
نصيبه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا
يصلح حتى يقبضه. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا
اله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه انهما اشتركا بامانة الله واني
لاحب له ان رأى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه.
عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم
وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء
سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة
على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم و
ذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله.
عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول
من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم
يذكر فهو اسوة الغرماء. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء.
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع
الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح
بينهما على ما شرط. عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول
المضارب يقول لصاحبه ان اذنته او كلته فانت له ضامن فهو ضمين اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة
فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تاخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة وآخذه
فقالوا بهذا قامت السموات والارض. عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء
قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على
ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ التمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه
خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك
وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض.
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن
يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا
يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام. الحسين عن الحسن عن زرعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك
فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا باس به
وسألته عن الارض يستاجرها بخمس ما اخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما اخرج منها من الطعام
والخراج على العلج قال لا باس. عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ
الرجل الا بما اخرجت ارضك. عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد
الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالمزارعة بالثلث
والربع والخمس. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب
والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض
بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب و
النطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام
قال ان كان من طعامها فلا خير فيه احمد بن محمد عن الوشاء قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى
من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما
تقول جعلني الله فداك ان اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس به الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال
اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير
ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب
اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه الا ان يؤاجرها بالربع والثلث
والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل
ارضا فقال آجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان
ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها
الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس احمد بن محمد عن محمد بن

محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن
له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل
وزاد قال لا باس به اذا تراضيا عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا
زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه
وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل
ولا يطاق حفظه قال يقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة و
لكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع و
الخمس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب
والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم
الكلام علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة
ان يأتي الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فيعمرها ويؤدي ما
خرج عليها فلا باس الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسعي و
العمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي
على ان للعلج الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض
البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما
كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة
فيقول اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل
الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته
عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك
اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم
النصف مما اخرجت ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت
الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف
ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت فان كان الذي
يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف
الثمن ونصف النفقة ويشاركه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في
ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم
السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الارض
من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء
من القبالة لانه لا يحل ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل الارض
بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها
الا الذي كان في ايدي دهاقينها فان كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في
ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ه الحسن بن محمد بن سماعة

يتقبل

قال اذا

سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله
فيها من شيء كان لي من ذلك النصف او الثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي ه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية
عظيمة وله فيها علوج ذميون فاخذ منه السلطان الجزية فيظلمهم فيؤخذ من احدهم خمسون
ومن بعضهم ثلثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما
يعطي السلطان قال هذا حرام ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن رجل استأجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم قال له
صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني
وبينك فقال لا بأس بذلك ه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض
وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس قال وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض البذر
مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف
نفقتك علي واشركني قال لا بأس قلت فان كان الذي زرع في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء
كان عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ه عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل وثمرة سنتين او ثلثا
فقال ان كان يستأجرها حين تبين طلع الثمرة وتعقد فلا بأس وان استأجرها سنتين او ثلثا
فلا بأس بان يستأجرها قبل ان يطعم ه عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها
قوته قال لا بأس ه عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها
بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج قال فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في

يأخذ منهم

تبين حين طلع الثمرة

قبالته فان ذلك لا يحل. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت
عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولا يدخل العلوج
في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها
ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد
اليه حقه وقال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج
بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها
اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
ابن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته
زكاة قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنين قال لا بأس. عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الثمار اذا تبين
لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر. عنه عن حماد
ابن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط
تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت فيها مرمة
واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها. عنه عن النضر عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحاء ونخل وبستان وزرع ورطبة
اشتري غلتها قال لا بأس. سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان
ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر
من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل
الاجير حرام. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها

فيما يحفظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير
والبيت حرام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر
الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت
والاجير حرام. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام
مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك
فضل أيصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته
عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او
جريبا جريبا بشيء معلوم أفيكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك
الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله
تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت
احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع
فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف
جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها
باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب
والفضة مضمونان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يستأجر الدار ثم يؤجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان
استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها الا ان يحدث فيها حدثا او يغرم
فيها غرامة. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى

مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس فليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضا اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا او يعمر بقيتها قال لا بأس

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا بأس

عنه عن جعفر عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء

عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارأيت ان كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت أله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرا وله الغرس والزرع ويقلعه

ويذهب به حيث شاء

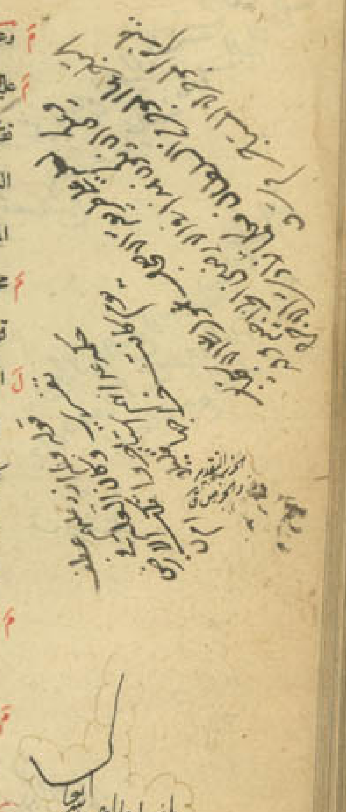
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي اجارته فكتب الى ان تنقضي اجارته وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله بيع الى اجل او بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم

عنه عن بعض اصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن حمدان عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت جعلت فداك اجارة الارحاء تعلمني كيف تصح اجارتها فان عندنا ارحاء ربما دام وربما انقطع قال فقال اجعل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم

عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى عن العبيدي جميعا عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية بموت المرأة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله



وغيره قال حدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن
عليه السلام بمثل ذلك احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن رجل
تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارض التي قبلها قبل انقضاء
السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم
المتقبل له قال فكتب عليه السلام له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آجرت
قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال
انهم زادوا على ارضك احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن
لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه
يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت
لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص محمد بن الحسين
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض
المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا بأس قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من
طعامها فلا خير فيه عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا بأس به
اذا شاؤوا ان يأخذوها اخذوها باب ... الاجارات علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة
دراهم وسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما
استأجرها الا ان يحدث فيها شيئا الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل

البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكرا لازم له الى الوقت
الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة
سنة او اكثر او اقل قال الكراه لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء
اخذ وان شاء ترك عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكرا لازم له
الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن علي
ابن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل
العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه
ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس بذلك ثم قال لا بأس فيما تقبلت
من عمل ثم استفضلت عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري
لها الخيوط قال لا بأس عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا
ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذلك عمل فلا بأس به احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة
وفيه النقش واشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته
من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته

قوله فقال الكرا لازم له الى يعني ان ذمته تشتغل بالكرا بمجرد صيغة الاجارة ولا يتوقف ... انقضاء الاجل

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون
له في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف
عرقهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر
اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر ٥ احمد بن محمد عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال
لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون
بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا
ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط
وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير
مرة ان يعمل معهم اجير حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته
لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انه قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته
اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته ٥ احمد بن محمد عن العباس
بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استاجر رجلا
بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى
منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستاجر فنظر الاجير الى ما كان
ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او
من مال المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر
رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى الارض فما كان من مؤونة الاجير من غسل الثياب
او الحمام فعلى من قال على المستاجر ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن عمار عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب

بين يديك فقال لا باس قال وسالته عن رجل استاجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت
ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر ولا
يحل للمملوك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر
دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استاجره
فليس به باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره منه صائغ او
غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوز
وان عطب الحمار فهو ضامن ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان
جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله ٥ عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان
جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن
لانه لم يستوثق منها ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا
الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل
ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف
ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه
حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل
اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند
قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق
يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك
ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما ه
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو
ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت
بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت الى
قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل
خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة
وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل
منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة
واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة
عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا
لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما
رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله
عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض
بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة
الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد ومثل كرا البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت جعلت
فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل او نفق اليس

كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال
عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف
هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك او يأتي صاحب
البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم
ورضي بها وحللني قال انما رضي فاحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن
ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو
ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام
وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي
له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت ه
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير
مأمون فهو ضامن ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو
ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه
قلت لا قال فلا تضمنه ه عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حجاج عن خالد بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل مع رجل
في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك ه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز

قلت انه ربما زاد قال فقال يدّعي على الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام
الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل استكرى منه ابلا وبعث معه بزيت
الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه
انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن علي
ابن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصايغ ولا القصار
ولا الحايك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل
استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شيء
وان كان غير مامون فهو ضامن عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الصايغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل
له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب
الذي ادعي عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرقه قال هو مؤتمن عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن قصار
دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه
وليس عليه شيء وان سرق متاعه فليس عليه شيء عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه
وقال انما هو امين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ
والقصار والصايغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب
فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به

احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي
في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصايغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان
ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع
الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته
ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصايغ يحتاط به على اموال الناس
كان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مامونا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصايغ
احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح
فيفسد فهو ضامن فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان
فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مامونين فاما اذا اتهما ضمنا حسب ما قدمنا
في خبر ابي بصير وغيره وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع للقوم بالاجرة وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره
من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس الحسين
ابن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي

عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه
وان لم تتهمه فليس عليه شيء ه عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه ما جنت يده فانك
انما اعطيته ليصلح لم تعطه ليفسد ه عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد
قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان حمالا لنا يحمل فكاريناه
ليحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه ه عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني ه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه ه عنه عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير والدابة بحملهما
فصاحبهما ضامن ه عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ه محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه
القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه
الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا
ان شاء الله ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر
فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو قلت
نعم قال فلا تأخذون منه شيئا ه عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن

علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اوتي بحمال كانت عليه
قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن
فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا ه عنه بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى دابة
فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء ه قال محمد بن الحسن هذا موافق
للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن وله
الكراء وقد تقدم القول في ذلك ه ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن
ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى
موضع فجاز الموضع الذي تكاراها اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكراء بقدر ذلك ه
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان اباه عليه السلام كان يقول لا بأس بان يستأجر الرجل الدار او الارض
او السفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها به اذا اصلح فيها شيئا ه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فاوطأت
رجلا قال الغرم على مولاه

باب ... من الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون
في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان
اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان ه الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن
المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث
ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار
فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل
عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود حكم للذي اصاب زرعه

رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام ● عنه عن عبد الله
ابن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل وداود
وسليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى
الله عز وجل الى النبيين عليهم السلام قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غنم نفشت في
الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان
يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء
عليهم السلام من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمن اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا
ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما
وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل ● محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله
ابن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان من الرزق ما ينشي الجليل على العظم ● علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاشاني قال كتبت اليه
يعني ابا الحسن عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر
رجلا ان يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع
من مال الآمر او من مال المأمور فكتب من مال الآمر ● احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه
عن عمرو بن ابي المقدام عمن حدثه عن الحارث بن الحارث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد
امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة
شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى
عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة
الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك فاتى
استعدى عليه امير المؤمنين عليه السلام فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز
اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما

انا اخذت ثمن غنمه ● سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت
للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس قد رووا ان امير المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله قال لي اما
انه ارزق لك ● احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ● علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال
حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو
سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك
او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول
الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك وهل اصل مالك
وذروته الا من ربك عز وجل ● عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال
اجلس فانه انفق لسلعتك ● احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك
شيئا فان الكم مضياع ● محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين
الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم
بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار
فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل
قليل الرزق حرم الكثير ● محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي

ابن يقطين عن الحسن بن سياح عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها
السكوت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر
الاحول قال قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر
بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار
قال قلت له جعلت فداك انا في بيعنا رضا والعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون
علوج كل جريب طعاما معلوما فيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان
الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان اخذ منهم دراهم ثم اخذ الطعام قال فقال
وما تعني اذا كنت تاخذ الطعام قال فقلت فانه ليس يكننا في شيئك شيء الا هنا ثم قال الي علة
له في بيعنا رضا ولنفسي وقال لي علي انه علينا في ذلك مضرة يعني به شيئه وشيء اهنه اي
لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال له قد وسعت لك في ذلك فقلت له انا هذا لك وللناس
اجمعين فقال له قد اذنت حيث لم استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذه لعلة الضرورة
فقال نعم ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل ياتيني فيقول لي اشتر
لي ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتريه له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر
من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي اريد ولا
ارده عليه فهل يجوز الشرا والبيع او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان ابيع عليه اذا كنت اشتري
من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا
ولا غير ذلك وانا اريد بذلك معرفة ما يجب عليه في الحكم لانهم قالوا لا نا نأخذ الا وضحا وانا نرد
قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم قال له
على دراهم سماة ولم يقل وضحا ولا غير ذلك ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح
عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تصدقت جارية ودفعت اليه اربعة الف درهم

درهم وقالت اذا ما فسد بيني وبينك رددت علي اربعة الف درهم فمن هنا الفتى وبيع فيها
ثم ان الفتى خرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الف درهم والربح له ٥ محمد
ابن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء و
لكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا
على العبد ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء
قائما بعينه مع يمينه ٥ عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه بمكة العشرة ثلثة عشر و اثنى
عشر ونحو به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك لاحد عشر والعشرة ونصف
ودون ذلك فابيعها واقدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى
ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده و لم
يقبضه و قال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع
الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه
عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن علي بن اسباط عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٥ عنه عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله

يعني اهل مكة فانه نهيهم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن ۞ عنه عن
ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين
والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى
من باعه حراما ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري المبيع
فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤة فراى المشتري في اللؤلؤ ان يرده ايرد ما وهب
له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المبتاع المبيع لم يرد معه الهبة ۞
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر امانة بعد علمه فيه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له
اجر ولا خلف ۞ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان
عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال
في حديثه ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله
اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس الآية قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ۞ سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته ۞
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان
حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره ۞ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت
الخائن ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان

اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك
بالشهادة ۞ سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح
عليه السلام قال قال ان الارض لله جعلها الله عز وجل رزقا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين
متوالية لغير ما علة اخرجت من يديه ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين
فلا حق له ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها ۞
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي
عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمن
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال
لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ۞ عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم ۞
عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل
فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم
او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه
قال يطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس ۞ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن ۞ الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع القوم جميعا بحمل اليه الحملة لهذا
ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعا فقال لا يعجبني ۞
عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن هاشم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون

له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر جارية واعتقها وحج عني بالباقي ثم مات
صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت
فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقالوا
موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقالوا موالي
العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما
المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم
كان لهم رقا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه
ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قلت ارايت ان كان
الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه
ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسن بن محمد بن
سماعة عن اسماعيل ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكيم بن حكيم الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
وساله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى
يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا باس بما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته
ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي الشاعر فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا باس به
الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسماعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعترض للحقوق
واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته عليك اكثر من منفعته له عنه عن حنان بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر
على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا
لاخرته عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن المعلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعترضت جواري

عتق ز معتق ز م

حكيم بن حكيم ز

جواري في المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني
اكرهه عنه عن ابي جعفر عن الحارث بن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا احب
للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال الضم بيده فقال هكذا ولا
تبسطها كل البسط قال وبسط راحته قال هكذا احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكير
عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة
الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل فقال جعلت فداك ان ناسا
قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل
من الزراعة ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية
ابن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقر ابوه غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان
هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له
ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال
انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك فقال الغلام
ان عمك كان لك مضارا فكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال صدق
عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله عنه عن المثنى عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على

نفسه. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بايعها بشهود. احمد بن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته ان يحلني ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو لك حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا من يأمرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باستقراض الخبز ولا بأس بشراء اجر الماء والروايا ولا بأس بالقلتين بالقلتين ولا بأس بالسلف في الفلوس. عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي. عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية للقائل. تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله اصحابه الطيبين الطاهرين.

ولا بأس بالفلس بالفلسين ولا بأس بالقلتين ولا بأس بالفلوس بالفلسين وهو القلتين

تم الجزء الرابع والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ويتلوه في الخامس كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب النكاح

باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما الاعزب. وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب. وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير فقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله. وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال له محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد فقال بلى فقال انت لست بأعزب.

باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله النكاح ثلثة اضرب الى آخر الباب. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلثة نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمرو بن يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة فقال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم. قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب و

ليس يخرج عن الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة
الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطيها فهو مستبيح للفرج بالتمليك حسب ما قدمناه
والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن
ابن علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه
فرج جارية قال هو له حلال ما احل له منها وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن
عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جارية قال نعم
لا بأس به له ما احل له منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت
فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا
انما يحل له ما احلت له وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جارية قال نعم له ما
احل له منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن امراة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها
فان علمت انها تمزح فلا فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه
ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله لا احب
ذلك فالوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما تشنع فيه مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه
سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولدان يكون حرا فاما اذا شرط فقد زالت

ذلك عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا
كيف يصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع
هذا باخيه قال لا بأس بذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له
فرجها الا ان تبيعه او تهب له فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت له هذا لك ما دون الفرج
من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن من وطي امائهن في
حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال واما المولى فلا يجوز ان يجعل عبده في
حل من جاريته الا بالعقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين
اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك أيحل له ان
يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من
النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه
ومتى جعل الرجل اخاه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر او الخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل
له غير ما احل له ومتى احل له فرجها حل له ما سواه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك
انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في
رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها أله ان يفتضها قال لا ليس
له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له ما دون الفرج

فعلت على شهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا
ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها. قال الحسن بن محبوب
وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي.
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلي لي
جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا
يطأها وزاد فيه هشام الا ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت. والذي يدل على انه متى حلل له
فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابن الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها
دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه
سواء. روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما
فرجها لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات
ونصفها مدبرا قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا
منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها و
النصف الآخر للباقي الذي دبرها قال بلى قلت فان جعلت هي مولاها في حل من نكاحها واحلت
ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها
لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها
يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر. ومتى ما
حلل الرجل جاريته فان ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه
يصير حرا بالشرط المتقدم. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية
الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر. وروى الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية
على مولاها. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك
ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها قد ولدت قال الولد له والام للمولى
واني لاحب للرجل اذا فعل ذلك باخيه ان يمن عليه فيهبها له. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل
جاريته لاخيه قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت
له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك. فليست هذه الاخبار
مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو
محتمل واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط
كان مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس قوله عليه السلام انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك
بمانع من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك ولد كان لاحقا به وانما لم يأذن له في الافضاء والحمل
وجه يكون منه الولد وان وجب عليه العقر وان كان قد شرط لحصول الولد كان لاحقا بالحرية حسب
ما قدمناه. ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام يضم اليه ولده بالثمن لانه ولده لا يجوز ان يسترق بل يلزم عليه

والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن
عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جارية وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال
قلت أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط عليه حين أحلها له
أنها إن جاءت بولد فهو حر قال فإن كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة
محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن
عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته

باب تفصيل أحكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله ومن عقد نكاحا غبطة إلى
قوله ومن أراد أن يعقد على امرأة متعة أتى بالإشهاد والخطبة والإعلان فهو من السنة وإن لم يفعل
كان جائزا والعقد ماضيا إلا أن فعله أحوط وأفضل روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
أو غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما جعلت البينة
في النكاح من أجل المواريث الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه
وبين الله وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أوليس عامة ما تزوج فتياتنا
ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ونحن
نبين ما ذكره من أحكام الطلاق والعدة في مواضعه إن شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن أراد أن
يعقد النكاح متعة إلى قوله ونكاح ملك الأيمان الذي يدل على إباحة المتعة إجماع المسلمين على
النبي صلى الله عليه وآله كان قد أباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي أن
تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ويدل على ذلك أيضا قوله
تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين إلى قوله فما استمتعتم به منهن

فآتوهن أجورهن فأباح بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لأن الاستمتاع إذا
أطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وضع له في أصل اللغة من الالتذاذ
ثم قال فآتوهن أجورهن مؤكدا بذلك على أن المراد به نكاح المتعة لأن نكاح الدوام ما يستحق
به من المهر لا يسمى أجرا في الشرع وإنما يسمى الأجر أجرا بما يستحق بنكاح المتعة حسبما قدمناه ويدل
على ذلك أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة
فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب
ما زنى إلا شقي وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال جاء عبد الله
ابن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال أحلها الله في كتابه و
على لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد
حرمها عمر ونهى عنها فقال وإن كان فعل قال فإني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه
عمر قال فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم ألاعنك أن
القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير
فقال أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن قال فأعرض أبو جعفر عليه السلام حين
ذكر نساءه وبنات عمه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها وأعطيت الله عهدا بين
الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما أن لا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت

وفي ما بيدي

عن يمين وكنت بيدي من النوح ما التزويج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه
والله لئن لم تطعه لتعصينه ه وقد روينا الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع التقية
بالنساء ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن
كن يومئذ يؤمنّ فاليوم لا يؤمنّ فاسألوا عنهن ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة ه فان هذه
الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع
الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه ه واذا اراد
الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفايف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن ه
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار
عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تزوج الا عفيفة
ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك ه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة
بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن
سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة
قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى
بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف
قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن
وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات

المطلقات على غير السنة ه واما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا يرفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها ه فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل
ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من
العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون محظورا ه وقد
رويت رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة
قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه ه عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم ه ومتى اراد الرجل
تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا
قال ولم فتشت ه وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم
سألها ه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري (عن محمد بن عبد الله الاشعري م)
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا قال وما عليه ارأيت لو
سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج ه والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة
فلا بأس بالتمتع بها الا انه لا يفضي اليها هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز
العقد عليها الا باذن ابيها ه والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
ابن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر اذا
رضيت من غير اذن ابيها ه عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد
القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من

يتمتع الرجل منهن ما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد
على اكثر من اربع نساء * روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن
محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم
شئت * وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين * وعنه عن الحسين
ابن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات * محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة
وقال عدتها خمسة واربعون ليلة * فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة
قال هي احد الاربعة * وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون عنده المراة ايحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انما هي مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء قال لا هي من الاربع * فليس هذان الخبران منافيين لما قدمنا
من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا مورد الاحتياط دون الحظر * والذي يكشف عما ذكرنا
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن
من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم * فاما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان
عليه قليلا كان او كثيرا * روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

ابن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء
فقال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل * ومتى خالفت
المراة الرجل او تاخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها بقدر
ذلك * روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر عن ابان عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المراة شهرا فاحبس منها شيئا قال نعم
خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف المهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث * ومتى اعطاها
شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه ان يعطيها
ما بقي عليه * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل
من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده * ومتى خلى الرجل المراة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان
قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه * روى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد عن ابن سنان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته
قال اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج
نصف الصداق * وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى * والذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال
انه لا يعوزهم قلت ارايت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد ايجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت
فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا * فان هذا
الخبر ليس فيه المنع من المتعة من غير بينة وانما هو مبني على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ما

تزوجوا الابقية وذلك هو الافضل وليس اذا كان غيره واقع في ذلك العصر دل على انه محظور كما انا
نعلم ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة
على حظره على انه يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب ولئلا يعتقد المرأة ان
ذلك لا يجوز اذا لم يكن من اهل المعرفة ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يجزي
في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان
المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور ه وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبه تتميز من نكاح الدوام
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون متعة
الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو
جائز وقال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل
معلوم ه والاحوط ان يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة
وغير ذلك ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم
ابن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ادنى ما يتزوج
الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير
سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب
الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ترثيني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى ان عليك العدة ه
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان تقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا
نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان تعتدي خمسة
واربعين يوما ه وقال بعضهم حيضة ه وشروط النكاح تكون بعد العقد لان ما يكون قبل
العقد لا اعتبار به وانما الاعتبار بما يحصل بعده فان قبلت بعد مضي العقد والشرط والا
وكان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن اعين قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها واوجبت عليها التزويج
فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان
من الشروط قبل النكاح ه واما الميراث فانه ان شرطا ان يتوارثا توارثا وان لم يشترطا فليس لها
ولا له ميراث وليس يحتاج ان يشترط انها لا ترث لان من شروط المتعة اللازمة ان لا يكون بينهما
توارث ه والذي يدل على انه اذا شرط الميراث كان لهما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح
بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه
الى ما شاء من الاجل قلت رأيت ان حملت فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرا جديدا فعل
وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة واربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما ه
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن
ابن موسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم
يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط ه لان هذا الخبر المراد به ما قدمناه من انه
سواء اشترط او لم يشترط انها لا ترث فانه ليس لها ميراث وانما يحتاج ثبوته الى شرط لا ارتفاعه ه
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن

المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز التعيين بالمرة والمرتين مجردة عن الزمان [illegible]
يصح العقد الواقع على [illegible] وينقلب دائما [illegible] برواية هشام بن سالم والروايتان [illegible]
وردا بضعف المتن وضعف السند [illegible] لو ذكرت المرات مع تعيين الاجل صح لعموم [illegible]
عند شروطهم فلا يجوز له الزيادة عن العدد المشترط بغير اذنها [illegible]
عن الزوجية الا بانقضاء المدة فيجوز له الاستمتاع منها بعد فعل المشروط [illegible] الوطء
الوطء باذنها قيل نعم [illegible] لان العقد لم يتناوله [illegible]

عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال
حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت
فكم عدتها فقال خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة ه واما الذي رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في
الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ه فالمراد بهذا الخبر اذا
لم يشترطا الاجل انهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث ه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن
تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله
وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما
وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلا كان او كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك و
انت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال
انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على ان تطلقها
الا طلاق السنة ه واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا
او سنين ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها
ما شاء من الايام ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى
اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة
او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم
واليومين والليلة واشباه ذلك ه فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد الرخصة

في الكافي عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم وهو الصحيح لان رواية ابن فضال عن محمد بن مسلم غير مشهور ه

الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يوما وليلة بحسب ما يختاره ه وقد روى اذا اشترط
دفعة او دفعتين فانه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها ه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه
ولا ينظر ه ومتى تمتع بالمرأة شهرا غير معين كان العقد باطلا ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها
بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سمى فلا سبيل له عليها ه ومتى عقد عليها
متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك اشد عليك ترثها وترثك
ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما
معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت اياما كان طلاقها في شرطها ولا
نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه
والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان الله لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم
لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس
واربعون فان حدث بك ولد فاعلميني ه ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل
زاد بعقد مستأنف ومهر جديد وليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة ه روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما
بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ه

ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان تهب لها ما بقي له
عليها من الايام . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم
ابن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها
تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل
ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق
عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديدا . واما الولد فانه لاحق به على كل حال . يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد .
وعنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح
ابن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها كذا وكذا الى كذا فان قالت نعم
فذاك جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست
اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان
رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس . احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سأل رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها
ان لا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما
لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين . فاما الذي
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط
الولد ان اراد وليس بينهما ميراث . قوله عليه السلام ويشترط الولد ان شاء اراد انه لم يرد في نفي
الولد ونفيه وانما المراد بذلك الافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد على جري
العادة لان له ان يشترط العزل وان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما
هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخيار في الخبر قبول
الولد ورده على حال . ولا بأس ان يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات . روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها
رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة
ازواج يحل له ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي
بمنزلة الاماء . ومتى تزوج الرجل امرأة متعة وشرطت عليه ان لا يطأها في فرجها فليس له
الا ما اشترطت . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك
نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا
تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا بأس ليس له الا ما اشترط .
ولا بأس بالتمتع بالهاشمية . روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالتمتع بالهاشمية . قال الشيخ رحمه الله ونكاح
ملك الايمان الى آخر الباب . يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك
الايمان ثم ان الملك يكون باشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على
حسب اختلاف وجوه التمليكات . ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان

يحرّم واحدة منهن على نفسه ويطأها. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقوّمها قيمة عدل
ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح
ان يطأها فقال يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها. وبعض عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت
ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته
ولي ابنة وابن وجارية اشتريتها لها من صداقها أفيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال
الحسن بن الجهم أليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت اليّ واومأ
نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها
حلّ لك ان تقتضّها فتنكحها والا فلا الا باذنهما.

باب من احل الله نكاحه من النساء وحرّم منهن في شرع الاسلام.

قال الله تعالى حرّمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
ان الله كان غفورا رحيما. والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم.
فجميع من تضمنت هذه الآية ذكرهن فانهن يحرمن بالنكاح على كل حال وبأي وجه كان
من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك ايمان وعلى كل حال فاما امهات
النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الآية مطلقة غير
مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر. ويؤيد هذا الظاهر ايضا

ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
ابن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الربائب عليكم حرام مع
الامهات التي قد دخلتم بهن هنّ في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم
يدخل بهن فحرّموا وابهموا ما ابهم الله. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا
دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل
بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر او لم يكنّ. الصفار عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فقال تحلّ له ابنتها ولا تحلّ له امها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم
يدخل بها. يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء
ابنتها. وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج بامها قال ابو عبد الله
عليه السلم قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلم
في هذه الشمخية التي افتى بها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا صلوات الله عليه فسأله فقال له
علي عليه السلم من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة
وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم فلما قمت ندمت
وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلم فيها فلقيته
بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال

يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى فيها وتسألني ما تقول فيها. فهذان الخبران قد وردا شاذين
مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روى
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا. وهذان الخبران مخالفان
على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المتصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. ولما
الحديث الاول مضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله
عليه السلم بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ثم ان جميلا تارة يرويه
مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به. واما
الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد
ابن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها
قال سبحان الله كيف يحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان
يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها. فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين
الاولين في شذوذه وكونه مضادا او مخالفا لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع ان فيه
ذكر المقول له لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله
غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به. واما الذي يدل على ان
حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم تحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل
كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له. البزوفري عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا.
الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كانت له امة يطأها فماتت او

باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن
ربعي بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم
اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة. فليس فيه منافيا لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر
الخبر انه اذا اصاب بعد امها له وطئها بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان
يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطئ ويكون قوله عليه السلم وليست بمنزلة الحرة معناه
ان هذه ليست بمنزلة الحرة لان الحرة محرم منها الوطئ وما هو سبب لاستباحة الوطئ من العقد
وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطئ دون الملك الذي هو استباحة الوطئ
في حال من الاحوال وبهذا افترقت الحرة من الامة. واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول
بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره
او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد النكاح او بعقد
المتعة او ملك اليمين وقد دل على ذلك ظاهر القرآن وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك.
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا.
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها
الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء. البزوفري
عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها بنت مملوكة فيشتريها ايصلح
له ان يطأها قال لا. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها

قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة
عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوجت فولدت أيصلح
لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
صفوان عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأة
فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له ان يطأها قال لا. فاما الذي رواه الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا
من الحرائر فاما الاماء فلا بأس. وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم
والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
يكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطأها قال نعم لا
بأس به انما حرم ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به. فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر
ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه و
لا يعترض به على الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه فاذا كان
الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد
بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما. روى ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء. واما الذي
رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى بن خلف عن ربعي عن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس
ليست بمنزلة الحرة. فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطي وانما تضمن انه لا بأس ان يصيبها ونحن نجوز ان
يصيبها فيما بعد بان يملكها وانما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر في الخبر. والذي يدل ايضا على ان

على ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت
أيصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء
ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم. وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت المواقعة
في الفرج سيما على ذلك ظاهر القرآن. فاما الذي يؤكده ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة
وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى
اليها فلا يتزوج. والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى
رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها.
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم
على غيره ثم طلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقد رأى من امها ما رأى. فهاتان
الروايتان محمولتان على الكراهة دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة
حسب ما نطق به ظاهر القرآن. ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الآباء والنكاح عبارة عن
العقد في شريعة الاسلام. ويؤكد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابيه او
بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا
كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة
تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابنه ولا لابيه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس
ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء ٭ ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده ٭ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل
ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ٭ ومتى ملك الرجل جارية فلامسها
او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال ٭ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة
ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها
فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ٭ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية
ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ٭ واذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال ٭ روى محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن
ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب
او الابن مسها واحد منهما فلا تحل ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان
يتزوجها قال لا ٭ ومتى ملك الرجل الجارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعته اياها فانها تحرم عليه
وان كانت مواقعتها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه ٭ روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها

يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها
ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ٭ واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع
على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له
امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام ٭ فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها
بمواقعتها قبل وطء الاب او بعده فاذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين معا حملناه على ما
قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ٭ واما الذي رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا
عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال
لا يحرم الحرام الحلال ٭ فليس ايضا منافيا لما قدمناه لانه قال يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية
عن غير الجماع او تمام الجماع فاما تحريمها على كل حال حسب ما قدمناه ٭ ومتى كان للاب جارية
ولم يطأها او لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الابن اذا ملكها ٭ روى محمد
بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن
يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن
من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ٭ ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على كل حال قال
الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق ٭
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه ٭ وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن
محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ٭
ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطء بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين

فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما اخرجه الدليل . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد
ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها
المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها
صداقها مرتين . ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى .
روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء
ويخلي سبيل الاخرى . ومن عقد على امراة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد الثاني باطل
فليمسك الاولة . فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة
بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه
وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم
تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت
قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امراته . فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء و
يخلي سبيل الاخرى . فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا
اراد امساك الاولة فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولة ثم
ليمسك الثانية بعقد مستانف ولا تنافي بين الخبرين . ومتى طلق الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها

رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا باينا او ماتت عنده او بانت منه
باحد وجوه البينونة فلا باس عليه بالعقد على اختها في الحال . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امراته او اختلعت او
بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها .
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته احل له ان يخطب اختها قبل
ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها . والذي
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى
يخلو اجلها . فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في
الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا باينا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة
وتلك الاخبار مفسرة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفسر على المجمل اولى . فاما المتعة فقد روي
فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها . روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها
فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها . الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل كانت له
امراة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب . وحكم المتمتع في الحظر والجمع بين الاختين
حكم البنات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك . واما الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله الجاموراني عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين. فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر ان له
ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين واذا لم يمكن في الظاهر حملناه على انه يجوز له
العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن ان المتمتعة اذا انقضى اجلها
فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه ومنبه على انه لم يرد
التمتع بالاختين في حالة واحدة. وحكم المماليك حكم الحراير في الحظر والجمع بين الاختين في الوطي
يدل على ذلك الاية على ما قدمناه. ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان
فنكح احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه
يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه. البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان
فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه
للاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه. واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين
مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو
اشدهما ولا احبه لك. فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطي
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك. ويكون قوله عليه السلام ولا
احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك لانه متى ملكهما معا فربما تشوقت نفسه الى وطيهما فيفعل
ذلك فيصير ماثوما. واما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن
هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين
تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي.
فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما اية يعني اية الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما اية اخرى

اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما
نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به عن الوطي على جهة التحريم ويجوز ان يكون اراد الكراهية
في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه. ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احديهما
ثم وطئ الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى يخرج الاخيرة عن ملكه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عنده اختان
مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت
ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا
وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما
ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت
ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى
بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ملك اختين
ايطاهما جميعا فقال يطأ احديهما فاذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت
الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة
او يتصدق بها او تموت. ومتى وطئ الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى. يدل على ذلك
ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا
وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه
جميعا. وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله

عليه السلام في رجل كانت عنده اختان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه
قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما ۝ قوله
عليه السلام حرمتا عليه جميعا يقتضي به ما داماتا في ملكه واما اذا زال ملك احديهما فقد حلت له الاخرى وقد
قدمنا ما يدل على ذلك ۝ ويزيده بيانا ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن علي بن
الحسن بن رباط عن العلا بن عثمن عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له
اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ الثانية
فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى
الاولى ۝ وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع ۝ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ۝ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ۝ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم
من النسب ۝ وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۝ وعنه عن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم
من القرابة ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة ۝ وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي

اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد ارضعا من امراة ۝ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل مناكحتهم
امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك
من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك
وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ۝ ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة
فارضعتها امراته حرمتا عليه جميعا ۝ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امراته فسد نكاحه ۝ والذي يدل على
انه يفسد نكاحهما معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن
مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته
ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام
اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها
ارضعت ابنته ۝ وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه
لانها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاولى لانها ام امراته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المراة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل لم
تحرم عليه لاجل ذلك ۝ ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر لان الله تعالى قال فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والواو هنا بمعنى او بلا خلاف ۝ ومتى كان عند الرجل اربع نسوة
وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ۝ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة

ولا يجوز ان يتزوج الرجل الحر باكثر

المرأة التي طلق قال لا يجمع ماءه في خمس ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج
مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول في رجل كانت
تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها
حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها و
ان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان
شاؤا لم يزوجوه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما
ثم مات فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز و
لها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان
نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ٥ ومن تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل
ايتهن شاء وليمسك اربعا ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء
ويمسك الاربع ٥ والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا ممن تحل له
من الحرائر ويخلي سبيل الاخرى ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله [illegible] في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه
كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا ٥ ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا على
اكثر من اربع اماء ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المملوك ما يحل له من النساء قال
حرتان او اربع اماء ٥ وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال

عليه السلم قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين ٥ وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده
ان يتسرى من ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام قال سألته عن المملوك
يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء

باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء
كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية ٥ يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل ايضا عليه قوله
تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى من الكفار
بلا خلاف لان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين وهذا نص في تسميتهم بالكفر صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمتهن
حسب ما قدمناه ٥ ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم يا ابا محمد
ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن
فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول
الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت
هذه الآية فتبسم ثم سكت ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر
عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح
اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ٥ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي

منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي
حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم
حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية. وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كان
تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية و
النصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى فقال
ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة. وما جرى مجرى
هذه الاخبار مما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل.
منها ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك
فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت وفاقا لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان
يكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا يكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل يكون
مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله.
ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة
الميتة والدم عند الخوف على النفس. والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان
يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة. محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد
عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم

الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك. ومنها ان
يكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جايز فيما مضى. ويزيده
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته
يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة. فاما ما روي من الاخبار
ما يتضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه
يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا
وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه
الاحكام على حسب ما وردت به الاخبار. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في
المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته.
ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة
بها. روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم
قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الهجرة.
واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له
قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد فلا ينافي
الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرائط الذمة فان من كان حاله ما
ذكرناه واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فاذا اسلم كان احق بها وان لم
يسلم فقد بانت منه. والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا
الربوا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك
منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال فليس لهم اليوم ذمة ٥ والذي يدل على انها
متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة مجوسية اسلمت
قبل زوجها قال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان
انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب ٥ وعنه عن معوية بن حكيم
عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك
انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ٥
والذي يدل على انه متى كان بشرايط الذمة لا تبين منه وان انقضى عدتها ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على
نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها
بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة
ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت
منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ٥ ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية
ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية
المظهرة لعداوة الحق ولا بأس بنكاح المستضعفات منهن ٥ يدل على ذلك ما ثبت
من كون هؤلاء كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم
حسب ما قدمناه ٥ ويزيده ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن

الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يتزوج المؤمن بالناصبة المعروفة بذلك ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي عرف نصبه
وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن
الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام
فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم فقال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج
كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل
فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة
هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف
فقال غيره احب الي منه ٥ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم
ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ٥ فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته
وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا اظهر وتحل مناكحته وموارثته ٥ فليس ينافي
ما قدمناه لان من اظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام
وهؤلاء ليسوا بمظاهري الاسلام ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ

دون زوجها ويقهرها على دينه فليس بنا فيما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله
منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه ويبين ما ذكرناه ما رواه الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتزوج حرورية او مرجئة قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله
ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وعنه
عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا
تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على مثل ما هو عليه فقال
ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه
قال الشيخ رحمه الله ومن ساحق امرأة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان
سافحها وهي في عدة من يملك عليها رجعة فانه لا تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق
بينهما ولم تحل له ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ثم قال
رحمه الله ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملاعنة اذا لاعنها
زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات ويتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا

قال وما البله قال هن المستضعفات

والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يموت
زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما
ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قوله
عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فحينئذ يجوز له
العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له ابدا فقال
لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو
اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله تعالى حرم ذلك عليه و
ذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والآخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل
له ان يرجع الى صاحبه ابدا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا
فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومتى عقد
عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا روى ذلك محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا
وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ومتى كان قد دخل بها في عدة فان تم

عن الحلبي صح

يجوز له

امرأة

عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها. روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع
وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل
له ابدا واعتدت بما بقي وهو خاطب من الخطاب. والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان
تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا. ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد
ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا.
سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا. فليس بينها وبين ما ذكرناه
لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها
اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار.
ومتى كان قد دخل لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها.
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها
فقال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل
له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها. ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها
رجع عليها بذلك. روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وابي المغرا
عن ابي بصير قال سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان
يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها. ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر

عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى
من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها
فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها

كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليه كان لاحقا بالاخير.
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول.
ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه حد
القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزاني. روى
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد
بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت قد علمت ان الذي صنعت محرم
عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا
وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي
من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة. قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بغلام فاوقبه
لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا. روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه
رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية
ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال له انه كان صديقا
له قال فقال وان كان فلا بأس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا بأس
فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي
كان منه دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج.
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

عن احمد بن محمد

سبحان الله

اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لعب بغلام
هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن قذف امرأته بالزنا
وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۵ روى ذلك الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل قذف امرأته بالزنا
وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام
جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها
ولا اثم عليها منه ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۵ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل
له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها
الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها
ثلث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة ابدا ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها
الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا ۵ قال الشيخ
رحمه الله ومن فجر بعمة او خالة حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابدا ۵ روى ذلك احمد
ابن الحسين الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج
ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ۵ ومن تزوج
بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا ۵ روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا

تطليقات لا تحل له

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله
والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة اخرى ۵ روى
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ۵ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من
الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد
القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة
والرضعتان والثلثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم ۵ فان قيل ليس في شيء من
هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم الفتيا بعشر رضعات فاغني في ذلك من
ذكرها ههنا ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اهل بيت كبير
فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استخفت المرأة ان تكشف رأسها
عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع
فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت
فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ۵ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم
وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا بأس ۵
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت ما يحرم من الرضاع
قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد
العظم عشر رضعات ۵ ونحوها رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن

انما تحرم قيل له قد ذكروا في اخبار اخر ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات

استحيت استخفت
استحيى استخف

لانه لا

شيئا. وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عشر رضعات لا تحرم. وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان
او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشرة رضعة لا تحرم.
فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمول على انه اذا كانت الرضعات العشرة متفرقات فاما
اذا كانت متوالية فانها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا بأس اذا كن متفرقات فدل
على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم. ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا تحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال
اذا كانت متفرقات فلا. فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم.
روى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلاث حتى بلغ
العشر اذا كن متفرقات فلا بأس. والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه
الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها فلو ان
امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى
من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما. ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي
قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر الرضعات
ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما قدر في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه لما

والرضعات
رضعات
بينهما
ارضعتهما

لما ذكر ابو عبد الله عليه السلام عشر رضعات فاضاف الى غيره انه ما ينبت اللحم وشد العظم وقال كذا
يقال ولما سأله عما عنده فقال دع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك واما الاخبار
الاخر فليس فيها صريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب انما يمكن التعلق به
اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل
عليه ولا تنافي بين الاخبار. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم
او ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام. فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد حرم من الرضاع من لا يكون مجبورة ولا خادم
ولا ظئر بان تكون امرأة متبرعة انسانا مقدار ما يحرم واذا كان كذلك فلا اعتراض
به ايضا على ما قدمناه. فاما قوله عليه السلام في آخر الخبر عشر رضعات يروى الصبي وينام تفسير
لكل رضعة لانه المفيد المعتبر دون المصاص على ما يذهب اليه المخالفون. فاما الذي رواه
علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع
ويتملى وينتهي نفسه. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل قال
حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع
قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم. فهذان
الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمس عشرة رضعة
متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يمتلي وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة
لان هذه الثلثة حدودها عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فانها حصل العلم
به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه. فاما الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما

كان
ثم يرضع
لا امرة
المصات
محمد
عن الذي

يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام. فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره
حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم او يزيد عليه فان الزيادة قلّت وكثرت فانها تحرم
ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة. فاما ما
قا كم رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل
له ابدا. فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك
طريقه لان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا
ش يجب العمل به. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن
عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين. فهذا الخبر نحمله على ان قوله
حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من
ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه
ق لا يحرم. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين
ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك
بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا
تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب منه
قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة.
م محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم. وعنه عن
ش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت اباعبدالله

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين
ق الذين قال الله تعالى عز وجل. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم
يحرم. فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية
م لانه مذهب بعض العامة. واما الذي رواه العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة. فهذا الخبر نادر مخالف
للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة. قال الشيخ رحمه الله والنسب
م بالرضاع من قبل الاب خاصة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال
ق هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام. وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له
امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض
م الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ. وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها
ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت
تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه. وعنه
م عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد
رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان
م يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا

بنت عمي م

فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هاهنا يؤتى ان يقول الناس
حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت
المرأة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء و
كن في موضع بناتك ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن غلام رضع من امرأة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا
فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج اختها لامها من الرضاعة
قال لا بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف
الفحلان فلا بأس ٥ فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي
نجران عن محمد بن عبيد الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت
كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما تحرم من النسب
فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال اشرح لي اللبن للفحل وانا
اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت
واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى
محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم
من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم ٥
فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وان لم يحرم من
ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضاً الا انا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الاخبار
وما عداه باق على عمومه ٥ ويزيد ما قدمناه تأكيداً ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له
ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من

البارحة

من جهة الرضاع

واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين
فلا بأس بذلك ٥ والذي يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائداً على ما ذكرنا
ما رواه احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن
عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز لك ذلك
لان ولدها صارت بمنزلة ولدك ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارضع الرجل من لبن امرأة
حرم عليه كل شيء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا
ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وان كان من غير المرأة التي ارضعته ٥ فاما
الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الملك بن بكار بن الجراح
عن بسطام عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه ٥ فالمعنى فيه
انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك انما ينسب الى بطن آخر و
ما يختص ببطنها ولادة فانه يحرم ٥ واذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين
اولاد صاحب اللبن وبين المرتضع ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما
غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج
هذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني فقال
هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل للاخ من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا
الرجل ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قال نعم وهي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل
صار ابوك اباها وامك امها ٥ والرضاع لا يثبت الا ببينة عادلة ولا تقبل فيه شهادة
المرضعة بحسب ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله

ليس لهذا البطن

ابن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق
زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن عن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن
غيرها. علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه
وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس. وعنه عن سندي بن الربيع عن عثمان بن
عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته فقلت له ان اخي تزوج امراة فاولدها فانطلقت
امراة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها
امراة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارضعتني و
ارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه أفيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس
واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور
قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى وما كان مثل ذلك موقوفا عليه.
فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لان المقصد بهذه الرواية نفي التحريم
عمن يرضع رضعة او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المراة القدر الذي قدمنا
ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال. والذي يدل على ما قدمنا
ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما
الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه. فصرح

فصرح في هذا الخبر ان المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان لا ما زاد عليه لان القدر
الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلا. ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة زعمت انها ارضعت امراة وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك
فقلت فانها قد قالت قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امراة حتى اشتد
عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه. عنه عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك
امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز
ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب صلى الله عليه فعل مكروه ولا بأس به. عنه عن
عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عليه السلام امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع
فقال لي لا. السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان
امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدمشقي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله
ابن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته
ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا. فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا
يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد
قد ارضعته بغير لبن جده او تكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد
صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي
التحريم. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها
من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من

الرضاع ما يحرم من النسب

باب القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل تحرم بذلك عليه ام لا

قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منهما التوبة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها

وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم اشتراها بعد كانت له حلالا

ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور الا بعد ان يستبرئ رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها

فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة

وبهذا الاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ابن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام فان ابت فليتزوجها

فليتزوجها

ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم

فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كانت المسافحة قبل العقد على ما بيناه او بعده وعلى كل حال روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال

وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال

والوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين ابن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم عليه التي عنده

وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي بن النعمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال

احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط

الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحلال هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها فاما الوطء فلا يجوز ذلك حسب ما

قدمناه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم
يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الفجور بعد التزويج
لا يحرم زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بامها ففجر بها اتحرم عليه
امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امراته او بابنتها او باختها فقال
لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في هذا الباب حكم
النسب سواء في انه اذا فجر بامراة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك
ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كان للرجل امراة فزنت
فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك روى محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا باس
ان يمسك الرجل امراته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء

شيء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن
رجل اعجبته امراة فسال عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا باس بان يتزوجها
ويحصنها

باب نكاح المراة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان ينكح الرجل المراة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز
ان ينكح بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار
الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد
على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضا بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنهما عن فضالة عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها و
تزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها و
لا بين المراة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها
فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر انه لا يحل للرجل
ان يجمع بين المراة وعمتها وخالتها برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن
ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر
الاول كان مفصلا كان الاخذ به اولى والعمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة
على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما

لم يعقل نكاحه باطل على أنه يحتمل أن يكون الخبران خرجا مخرج التقية لأن كل من خالفنا
يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة. فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى
فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب فإن ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاها فأما مع
حصول الإذن من قبلهما فلا بأس به حسب ما قدمناه في حكم النسب

باب العقود على الإماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا أن
ينكح الحرائر فلا بأس أن ينكح الإماء. يدل عليه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات فأباح بظاهر اللفظ نكاح
الإماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول.
ويدل عليه أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الأمة قال لا بأس إذا اضطر
إليها. وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال إذا اضطر
إليها فلا بأس. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم
إنما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل
مهر الأمة أو أقل. فهذه الأخبار كلها دالة على أن نكاح الأمة إنما يكون سائغا مباحا مع
فقد الطول وأن مع وجوده يكون مكروها وإن كان ذلك غير مبطل للعقد لأن الخبر
الأخير يدل على ذلك من قوله لا ينبغي أن يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهية
التي ليست بلفظ الحظر ويدل ذلك على معنى الأخبار الأخر حسب ما قدمناه. قال الشيخ

على ذلك

المملوكة قال إذا اضطر إليها فلا بأس لا

رحمه الله فإذا أراد الإنسان نكاح أمة غيره خطبها إلى سيدها وأعطاها المهر قل ذلك
أم كثر. يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بال
معروف وهذا تصريح بأنه لا يجوز العقد عليهن إلا بإذن أهلهن وبعد إيتاء أجورهن
الذي هو المهر. ويدل عليه أيضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الأمة قال لا يصلح نكاح
الأمة إلا بإذن مولاها. قال الشيخ رحمه الله فإن اشترط السيد على الرجل في العقد رق
الولد كان ولده منها عبدا لسيدها فإن لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لأحد
عليه. أما الذي يدل على أنه إذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في
الولد من الحر والمملوكة قال يذهب إلى الحر منهما. وعنه عن محمد العاصمي عن علي بن الحسن السلمي
عن علي بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إذا تزوج العبد الحرة فولده أحرار وإذا تزوج الحر الأمة فولده أحرار. وعنه عن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج بأمة قوم الولد مماليك أو أحرار قال إذا كان أحد أبويه حرا فالولد أحرار.
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق
ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحر وفي حر تزوج مملوكة قال
الولد للأب. فأما الذي يدل على أنه إذا شرط أن يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار
عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن أبي سعيد عن أبي بصير قال لو أن رجلا دبر جارية
ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو أن رجلا أتى قوما
فتزوج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك. وهذا الخبر وإن لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا
فنحن نعلم أنه مراد به لأن الذي قدمناه من الأخبار أن الولد لاحق بالحرية وإذا ثبت ذلك

عز وجل

عن أبي عبد الله ع

عمل بهذا الخبر ابن الجنيد [illegible]

فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه قال الشيخ رحمه الله واذا عقد السيد لامته لحر
او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء
اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى
تطليق الزوج لها بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها
ان ينزعها من رجلها فعل وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها فاما الذي يدل على انه اذا باعها
كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها
ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها
او بيع زوجها وقال في الرجل تزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء
المشتري ان يدعهما الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد اذا
تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي
يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه
فليس ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا
كانت زوجته امة لمولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن تفصيل ذلك الخبر الاول

الخبر الاول فلا نأخذ به او لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ويدل على ذلك ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا
شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل حتى تزوجها باذن مولاه
واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز واما الذي رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير
طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق
بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه
لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر
الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه
على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما والذي يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد
لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان
يفرق بينهما فرق بينهما واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
ابن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر
بيعه من طلاقها فقال ليبيعها مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انها كذلك فيحتمل
ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيعه طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد
يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل

ولعله ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل آخر

استدل به على ان للمشتري العبد فسخ عقد زوجته الحرة كما قاله في النهاية س م ر

على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل اخر اذا كان ذلك الرجل
ايضا عبده وليس في الخبر انه ان لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد
قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا
شاء وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال اذا كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان
الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها
صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقدة النكاح
ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال
كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا او يشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما
ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق قال الشيخ رحمه الله و
ان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته
ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها
النبي صلى الله عليه واله اختاري وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها
بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة
كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه

واله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق و
تصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه واله فعلقته عائشة وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه واله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه واله واللحم
معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل لحم
الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة
مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه واله
اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان زوج بريرة عبدا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح امة
مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد بن ادم عن الرضا عليه السلام
انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق
فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته وروى علي بن اسمعيل
الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
انكح امته عبده فاعتقها هل تخير المراة اذا اعتقت ام لا قال تخير وروى الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكتك

رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك
بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخيّر فيه ام لا فقال نعم تخيّر اذا
اعتقت ٭ فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار ٭ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار
قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به ٭ وروى احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح
قال فقال اعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار
منهم انت على نكاحك ٭ قال الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها ٭ روى
الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من
رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي
حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد
موت الزوج ٭ قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار
الى آخر المسئلة ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة
على حرة فنكاحه باطل ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز
نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان و
للامة يوم ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية
على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل ٭ البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابراهيم بن

ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه
ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ٭ الحسن بن محبوب عن
يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة فقال ان شاءت
الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم
ترض بذلك وذهبت الى اهلها أله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها
اذا لم ترض حتى تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت
ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ٭ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
يحيى بن الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج
حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم
قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها ٭ الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عن رجل تزوج امرأة حرة
وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو
لها واما المملوكتان فان كان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما ٭ قال
الشيخ رحمه الله واذا تزوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله ٭ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من
قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهم او نحو ذلك ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون
لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك
فلانا ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدراهم ٭

قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده
وقد بيّنا ذلك فيما تقدم . ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان
يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم
يمسّها فاذا حاضت بعد مسّه اياها ردّها عليه بغير نكاح . وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع
قال يقول لها اعتزلي فقد فرّقت بينكما فاعتدّي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها
ان شاء وان لم يفرق قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي
فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها . ومتى طلق العبد
لجارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه . روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن
سيده قلت فان السيد كان زوّجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق . وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد
فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه . احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه . فان سأل سائل عن الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال
المملوك اذا كان تحته مملوكة يطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة . فقال كيف يقولون

يقولون ان طلاقه لا يقع وهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة
على تطليقتين عنده . قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان
العبد اذا كان متزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا
لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى . ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل
يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان
كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه . قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير
اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا
كانوا رقا لمولاها . والمعتمد في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح
فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف . يدل على
ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول
فانكحوهن باذن اهلهن . فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا ما رواه علي بن الحسن
ابن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم و
اصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد . واما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة
فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه
وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما

لمولاها عشر ثمنها

اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمة ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر
قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال
اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي قوله عليه السلام اولادها منه احرار
يحتمل ان يكون المراد به شيئين احدهما ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان
انها حرة فيكون ولدها احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا رد الوالد ثمنهم
يلزمه ان يرد قيمتهم والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم
اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان
يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا وايضا فقد
روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة
ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها
فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها
على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده
واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل
منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية
بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته
يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه
ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك
ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته

قبيلة
مواليها
على

سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية
فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا
ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه
كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كانوا رقا لمولاه
وان كانت المرأة حرة اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك
مولاه فقال ذلك الى مولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان
فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز
نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص
الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه
وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح باطل فلا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما
عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك
فسخه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل
بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا
عدو الله طلق فقال له علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الان

الرضا من الثمن
العقد، النكاح
للمولى
عبدا
عاصيا

فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب اعتق أفترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق لها ه وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم مثله وزاد فيه وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع ه فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا لمولاه ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلم قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت أليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ه

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ رحمه الله المهر كل ما كانت له قيمة من ذهب او فضة او متاع او عقار ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن

الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم مثله ه وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنا عشر أوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنا عشرة اوقية او خمسمائة درهم ه قال الشيخ رحمه الله ويقوم مقام ذلك ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن او آية منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة أتحسن من القرآن شيئا فقال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه ه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا ه وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي

عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول
الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير ۝ روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة
وأمهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير
وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطيانهما صداقهما ۝ وعنه
عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم
اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل
عليها وهما على نكاحهما الاول ۝ ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة ۝ روى
ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا قيمتها من
الورق خمسمائة درهم ۝ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له
وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتا عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية
والاوقية اربعون فذلك خمسمائة درهم ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم
فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة
ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول
اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل
الى نبيه ان يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما

وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق
من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأته
حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر ۝ روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن
النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق
او غيره ۝ وهذه الرواية وردت على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا
فلا ۝ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا
قال نعم يكون دينا عليك ۝ قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ
وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به ۝ وقد بينا ان السنة
تقديم شيء من المهر او المهر كله ۝ فاما الذي يدل على انه ان لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ۝
ويدل ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور
ابن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي ان
اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ۝ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم
اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس ۝
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس
انما هو دين عليه لها ۝ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فأد اليها حقها . وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه .

فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك . وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم قال لا شيء لها قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير . وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل . وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل . فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة تدعي المهر ونحن لم نقل ان بدعواها تعطى المهر بل يحتاج الى البينة ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها . والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين . ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس في شيء منها انه كان قد سمى لها مهرا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا . واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرط لها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في

حين منه او بعد موته فلا شيء لها. فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل
ابن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه
ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد الى الخمسمائة وهذا ايضا قد قدمنا خلافه
وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا. والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان
يرد الى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين
الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا. على ان قوله في الخبر فان
اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه
شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسمائة
درهم الذي هو السنة في المهر درهما ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها
وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه. قال الشيخ رحمه الله
ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها. روى ذلك محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها
ثم دخل بها قال لها صداق نسائها. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها. الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم
يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها. وقد روي ان مهر المثل خمسمائة
درهم لا يجاوز ذلك. روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن
عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج

تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم
وعن رجل تزوج امرأة فوعدها وبعطيها المهر ثم تفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها
بما اعطاها وقال ان قامت امرأة تزوجها رجل وقد كان بقي الكفها زوجها ولم يدخل الثاني بها
قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله و
سنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون
اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة. محمد بن احمد
ابن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح. وعنه عن
عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا
هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص. وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادنى ما يجزي
من المهر قال تمثال من سكر. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن
الرجل يزوج ابنته أله ان يأكل صداقها قال لا ليس ذلك له. وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد
ابن بشير الرقي عن علي بن اسباط عن التفليسي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بما يرجع عليها قال بنصف
ما يعلم به مثل تلك السورة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان
صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه. الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تزوج

رسول الله صلى الله عليه وآله عليا وفاطمة عليهما السلم على درع حطمية تسوى ثلثين درهما ه

وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالته كم احل لرسول الله صلى الله
عليه وآله من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح
الا بمهر ه وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يتزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك
مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلم هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين ه
عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتي عشرة
اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما
حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال
فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه
فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان
تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ه وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل
بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز
بحكمها على مهر السنة خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ه الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها ه وهذه
الرواية لا تنافي الاولى لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص
عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول فان ما يحكم به

يحكم به فهو جائز ه علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يتزوج
المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلم قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا
بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة
على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة ه وعنه عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة بالف درهم
فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت
قد عرفته فلا باس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها
قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ه وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل تزوج امرأة على خادم قال فقال لها وسط من الخدم قال قلت على
بيت قال وسط من البيوت ه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت
على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة ويكون
للمدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت
المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر
لسيدها الذي دبرها ه وعنه عن الحرث عن محمد بن النعمن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال ما
احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال
لا باس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول
اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها
وهي احق بمهرها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا
الغائب وفرض الصدقة ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيقت عليه الصدقة فقال
ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صدقة ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى
فلها نصف الصدقة وهي وارثة وعليها العدة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج ابو جعفر
عليه السلام امرأة فزارها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساه ثم اتاها قلت ارأيت اذا اوفى
مهرها الها ان يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة
وامهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان
ساق اليها ما ساق وقد حمل عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حملن عندها
فلا شيء له من الاولاد ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها
فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم
الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها اياه ولغيره سواء ٥ وعنه
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن علا القلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق
امن جميع المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا
عليه السلام قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها
قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة

امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر او
التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني
اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن قاسم القطري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس ٥
وعنه عن محمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت
السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها
الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث
انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن
بن فضال عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل قال لعبده اعتقتك
على ان ازوجك امتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار واعتقه على
ذلك فتسرى وتزوج قال عليه شرطه ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط
لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك
ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسكها واتخذ عليها و
نكح عليها ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يتزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا
بأس ٥ علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده فجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولا يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد.

عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند شروطهم.

وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لان من عقد ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذل به لسانه ولا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجبا على هذه الرواية وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر يجب عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقولا لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي ايضا ذلك الحديث الذي رواه عن حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء سالت ابا عبد الله عليه السلام افسد شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المراة لان تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها وهذا لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر رضيت بعض المراة ان ذلك مهرها والخبر الذي قدمناه تضمن اذا جعله نذرا لله لا على انه يكون ذلك مهر المراة فكان يجب عليه الوفاء به. ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا. روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت.

وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر او جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة ثم خافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا باس به.

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله ابن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك.

عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له.

علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه.

وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا

او بلد معلوم فقال لقد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها
عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن محمد الاشعري

الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها وانه لا يخرجها
اذا شرط ذلك لها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا
فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف
ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به يعني التزويج
الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج
نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما ٥
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه و
وهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان
يدخل قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغراء
الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا ٥
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع
بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا
جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج
نصف الصداق ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب
رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما أيجوز له ذلك جعلت
فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق ٥ وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب ٥
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل
ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان يأكل من صداقها قال ليس له ذلك

ذلك ٥ وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على الف
درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها ٥
عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام وافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي
فعلت عقرها ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا
عليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال ٥
محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
الحسين بن زياد قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك
فعليها البينة وعليه اليمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت
ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول
قول الزوج مع يمينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن
ابن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل زوجته امه وهو
غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه
فالمهر لازم لامه ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق
عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن
لها مهر فكتب لا مهر لها

باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمرأة البالغة تعقد على نفسها
ان شاءت وان شاءت وكلت ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد

ابن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها
ان تزويجها بغير ولي جائز. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة
التي ليس فيها احد فاقول لها ألك زوج فتقول لا أفأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها.
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك
بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله. وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت فاذا كان كفوا فلا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. واما الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل
رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك
وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم. فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل الا ترى
ان السائل سأل فقال انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا آخر
غير الذي تزوجها ولم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي ولم يجز لها ايضا ان توكل
احدا على حال. والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن
ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة مالكة امرها
تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت
بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها. قال الشيخ رحمه الله وذوات

الآباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن آبائهن. يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن
آبائهن. ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد. يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب. وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي
ابن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح
الا الاب. قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغ بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن
لها خلافه. والذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال
افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى
ابن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في
نفسها حظا. وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها. فهذا الخبر محمول على الافضل
فيما يختص الاب من امر البكر وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد
عليها الا بامرها. فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن
محمد بن يحيى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها
الا برضى منها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها
مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن

العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت
من غير اذن ابيها. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر
وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان
يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي
ذكرناها والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو لها فحينئذ جاز
لها العقد على نفسها. قال الشيخ رحمه الله فاذا انكرت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض
العقد مع كراهتها. الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه
ولم يلتفت الى كراهتها. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير اذن رضى منها قال ليس لها
مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة. وعنه عن عبدالله بن الصلت
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسألته
عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب. قال
الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار. يدل على ذلك
الخبر المتقدم عن عبدالله بن الصلت. وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل
ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها.
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد
ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي
ابوها او وليها. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال ان كان ابواهما

ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد
ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا. فليس في هذا
الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ولكن لهما الخيار اذا ادركا ان يكون اراد
ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره او مطالبة المرأة
له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما ينفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد
وان العقد موقوف على خيارهما والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين
وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين وقد ثبت به فرق بين الموضعين
فعلمنا ان المراد ما ذكرناه. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته
ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار
لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت
ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط
في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا
والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت فيقام عليها
الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في
الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها
واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا
ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة
سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان
يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي

زوجه ودخل بها ولذّ منها اقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان
يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك
اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل
فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة
سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك
فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج فان
طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذ منه فانها تعزل
عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت
امرأتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من
الخطاب فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين
يجوز للاب ان يزوجها ولا يستأمرها وهذا ما نقول به فلا يدل ذلك على ان قبل ذلك
ليس له الامر الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل
على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين في حال كونها صبية واما ما رواه صاحب
المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم
الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب اذا كان فليس لها معه خيار
بلا خلاف فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها والتأبي يجوز
ان يكون هذا الخبر عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره
ويكون الفائدة في ذلك ان لا يعتد رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبينهما
قلناه من انه ليس لها ان لا تمضي العقد قوله في الخبرين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه
ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار
وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منهما الجد اذا كان اب

مطلقة

كان ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها
ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد
انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى قال الشيخ رحمه الله واذا عقدت
الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان من عضل
او لم يكن يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من
شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي نفسها
من شاءت اذا كانت كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو
جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى
بنكاحها ولا تستأمر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل
تزوج ببكر او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من
غير علمهم قال لا يكون ذا فقوله عليه السلم لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان
تكون ثيبا ولا للثيب ولا يمتنع ان يسئل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر
لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب والفضيلة
لانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ويدل على ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا باس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت
قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان

البنت

متناولا

العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته
قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها
ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في
صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب عليه السلام بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها.
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها
بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها
بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها
ثم الحق الولد بابيه. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها
برضاها وبعد مؤامرتها ورضاها فانها اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج
صحيحا. واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان
زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون
الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز. فالوجه في هذا الخبر انه
اذا جعلت امرها الى اخويها معا فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان
في حال واحدة كان العقد الذي عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الاصغر
فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالته عن رجل مات وترك اخوين و
ابنة قال والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج

المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية
اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول
ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج
الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها
وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها. قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل
البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية
ثم تحلف انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان
لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل
ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما
قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك
فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت
فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا
ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب
ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية. قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهي
صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين
ورثه صاحبه. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن
علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا. قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل

على ابنه وهو صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون
للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب ه روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين
يحتسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان
لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن ه
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد
الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا باس قلت
يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن
ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن قال
اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز ه قال الشيخ رحمه الله واذا
حضر الاب والجد العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد
اعتراض ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها
ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن
مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد ه احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل
بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلنا فان هوي ابوها رجلا وجدها
رجلا فقال الجد اولى بنكاحها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى ه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز
وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده ه وانما يجوز عقد الجد مع حياة
الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد عليها الا برضاها ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا
وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل
والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ولت
امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لها لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت
له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك
امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين ه وعنه عن حميد بن زياد عن
عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه واله
حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين ه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قلت اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع
التي هوي ابواك. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن
الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل
زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك
المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها. وعنه عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت
فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت
منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر
ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز
ذلك التزويج عليها فقال نعم. وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان
يدع كله. احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ و
الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد
جاز. وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج و
لا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخلها على الزوج وبلغ الزوج
انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر
عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول
الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها

اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل. علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض
اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب. محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن
جعفر البغدادي عن ظريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل
ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافون في الاسلام والحرية في النكاح
وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافون في الديات والقصاص اذا كان واجدا طولا للانفاق
يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح تعالى
نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا جيلا من جيل فينبغي ان يكون
محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون
عفيفا وعنده يسار. وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال رسول الله صلى الله عليه واله يوما ونحن عنده اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا
جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه انكم ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير. وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار. وعنه عن علي بن مهزيار
قال قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابي شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك
وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه واله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير. وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب
من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني
انما اردت ان تتضع المناكح ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن علي
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان
اكرمهم عند الله اتقاهم ٭ وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن
بنان عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج
فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج
في قريش قال نعم قال فقريش تزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن
محمد عليه السلام سمعته يقول اتتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه
منك فقال نعم قد قلت ذاك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة
وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشركك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل
لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رايت رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج
من قول صاحبه ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته

وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٭ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب
علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير ٭ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لما زوج علي بن الحسين عليهما السلام
امه مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه
ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان
الله تعالى رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللؤم فلا لؤم
على مسلم وانما اللؤم لؤم الجاهلية واما تزويج امي فاني انما اردت بذلك برها
فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين عليهما السلام امرين ما
كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فانه بذلك زاد شرفا ٭ وروى محمد بن يعقوب
مرسلا فقال بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه
اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني
عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثماره فلم يجتنى
افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس
لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله فمن نزوج قال الاكفاء قال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ٭ ويكره تزويج شارب الخمر وان

كان ذلك ليس بمحظور * روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب * وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من
شارب خمر فقد قطع رحمها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب *

باب اختيار الازواج

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها
لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين * وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشوم في ثلثة اشياء
في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادها واما الدابة فشومها
كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها * وعنه عن محمد
واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المرأة
خفة مؤنتها وتيسير ولادها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادها * وعنه عن
الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير النساء من التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت
الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء * وعنه عن محمد و
احمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امرأة لمالها وكله الله
اليه ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك *

فيه ولادتها
ولادتها
خلت

ذلك * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
يحدث قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على
بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان
من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما
اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى قال ان من شر
نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة
اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا
بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال
الا اخبركم بخير رجالكم فقلنا بلى فقال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين
البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى فقال ان من شر
رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ
عياله الى غيره العاق بوالديه * عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب
شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط
يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول حتى يدخل ابواي
قبلي فيقول الله لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي
لك * وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة اشياء لا
يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه
ويحصن بها فرجه * علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن الاحمر عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستأمره في النكاح

رسول الله
يراد يريد
تتورع
بخير رجالكم
البهات ... اللعاب
افواها وادر شيء اخلافا
واحسن شيء ... محبنطا
الله تبارك وتعالى

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بذوات الدين تربت يداك وقال
انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب
الاعصم قال الابيض احدى رجليه ◦ وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت رحمها الله و
كانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج قال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه
في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن
الخلق ◦ واعلم ان النساء خلقن شتى ◦ فمنهن الغنيمة والغرام ◦ ومنهن الهلال اذا تجلى
لصاحبه ومنهن الظلام ◦ فمن يظفر بصالحهن يسعد ◦ ومن يعثر فليس له انتقام ◦
وهن ثلث امرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر
عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامرأة صخابة ولاجة
همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ◦ وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك
فانهن انجب ◦ وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اختاروا النطف فان الخال احد الضجيعين ◦ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن
ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب
والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها ◦ وعنه عن الحسن
ابن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام

الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال
الله وعامل الله لا يخيب ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا رفع الحديث قال كان
النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة
شمي ليتها فان طابت ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم
كعثبها ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد بن صالح عن مالك بن اشيم عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجها عيناء
سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا
فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة
الحسناء في منبت السوء ◦ وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
لجمالها او مالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال ◦
وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء ◦ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر
واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ◦
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله قال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع و
كرب مقمع وغل قمل ◦ وفي حديث اخر وخرقاء مقمع بدل وكرب ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع
عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم
نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره
قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن
ابن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج عزبا كان ممن ينظر
الله اليه يوم القيمة ه وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ه
علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال له هل لك من زوجة قال لا قال
ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ان ركعتين
يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل
ابن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع
الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم
من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا
به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد
احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم

المحون لـ

منهم عصابة

وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ه عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا الاحمق و
لا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ساله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه
المرأة الحسناء ايصلح ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة
فلا باس ان يطاها ولا يطلب ولدها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا
او رجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم
عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى تعرف منه توبته ه وعنه عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان
يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها باب

الاستخارة للنكاح والدعاء فيه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن الوليد
الحناط عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له
ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم
اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا
صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا
فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان

قال فقال لي ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو
ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل
منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا
وعنه عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة
فيها ذكر الله وذكر رسوله قد بينا فيما تقدم ان الاعلان والاشهاد في النكاح من السنة
وان لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه سنة وندب و
استحباب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال
اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج
فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
ابن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن
الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله
على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام
اذا حمد الله فقد خطب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها

واطعم الناس الحيس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله
آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المؤمنين الاطعام عند
التزويج وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم
من مكة احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف
اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت عليك
ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى توضأ
وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله
ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها
وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك
تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل
الله عز وجل الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين قال الذي سمعته يقول تسع سنين او
عشر محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته
قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن

وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام لا توطأ جارية
لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن ۞ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله
تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ۞ الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره الجماع في
ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه
الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي
الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه
فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فيها فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت و
امي كل هذا للبغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في
شيء ولقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب
مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع
هذا الحديث فيرى ما يحب ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق
الشهر فليسلم لسقط الولد ۞ وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن
جده عليهم السلام قال في ما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا
تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة فانه يتخوف
على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون
غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رأيت
المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم

فعلت خ ل
والحمراء
البغض خ ل

قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ۞ وسال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال
اجامعها وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في
السفينة ۞ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ۞ وسال
صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها
الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما
قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث
قال بعضهم وليتلبث ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن
ابي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا
باس ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس ۞ وعنه عن علي بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن احمد بن النضر عن محمد بن سكين الخياط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام اينظر الرجل في فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امراته وهي
عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذاك ۞ وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا
الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن احمد عن
ابان عن صبح بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت
فداك لا يجامع المختضب قال لا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد

وليمكث وليلبث خ ل
مسكين خ ل
محمد بن بندار
ملتقى خ ل

ابن زراش

الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ٥
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر
في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به الا انه يورث العمى ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث
امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو
احد المأتيين فيه الغسل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن
يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل
المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم
انهم لا يريدون الفرج ٥ عنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء تقولون في اتيان
النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت
تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ٥ عنه
ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من
سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل
البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به ٥ وعنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال

لا بأس به ٥ وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا
عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة هابك واستحيى منك
ان يسألك قال وما هي قال قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل
ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس
او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله محاش النساء على امتي حرام ٥ وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال هاشم لا يعرى ولا يقرب وابن بكير قال لا يقرب اي لا يأتي من غير هذا الموضع ٥
قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما
شاذان منقطعا الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو
سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه والاولى
تركه على كل حال ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي يرفعه عن ابن ابي
يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله ٥
والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهيته حسب ما قدمناه
ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك
فحسب فيجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
العزل فقال ذاك الى الرجل ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن الحذاء

عن صفوان عن أبي عمرة عن عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية وإذ أخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا فكل شيء أخذ
منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن العزل فقال أما الأمة فلا بأس
وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك ٥ وقال في حديث آخر إلا أن ترضى أو يشترط ذلك عليها
حين يتزوجها ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما تدفع
إحداهن الرجل إذا أراد الجماع فتقول لا أدعك إني أخاف أن أحبل فأقتل ولدي هذا الذي أرضعه
وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول إني أخاف أن أجامعك فأقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها
فنهى الله عن ذلك أن يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي
فلانة أطلب ولدها فهي حرة بعد أن يأتيها أله أن يأتيها ولا ينزل فيها فقال إذا أتاها
فقد طلب ولدها ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لأن
الله عز وجل جعل الليل سكناً والنساء إنما هن سكن ٥ وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلاً وأطعموا ضحى ٥ أحمد بن محمد بن يحيى
عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون معه أهله في السفر
ولا يجد الماء أيأتي أهله قال ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يخاف على نفسه ٥ عنه عن علي بن
أحمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة

إذا أراد الرجل

الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها يكون لهم مصيبة
يكون في ذلك آثماً قال إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك إلا أن يكون بإذنها باب
القسمة للأزواج الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام تتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة
ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل
تكون له المرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضلها بشيء قال نعم له أن يأتيها
ثلاث ليال والأخرى ليلة لأن له أن يتزوج أربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء
قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال
وللرجل أن يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له أن يفضل واحدة
على الأخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة أيام إذا كانت بكراً ثم يسوي بينهما
بطيبة نفس إحداهما للأخرى ٥ وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئل الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى أله أن يفضل
إحداهما على الأخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً وقال إذا تزوج الرجل
بكراً وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي
حمزة عن الحسن بن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال
إذا كانت بكراً فليبت عندها سبعاً وإن كانت ثيباً فثلاثاً ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من
الأخبار لأن الأخبار الأولة نحملها على أن المراد بها أن له أن يفضل البكر بثلاثة أيام وهو
الأفضل ثم يرجع إلى التسوية والخبر الأخير نحمله على الجواز دون التخيير فإن من فعل ذلك
لم يكن مأثوماً وإن كان قد ترك الأفضل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن
نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيم

قلت يجعلهما

ثلاث

وللرجل أن يفضل

حكيما

قال بل هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث وربع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا
فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا
عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها
شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث وربع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام
بهذا الجواب فاخبره قال والله ما هذا من عندك ٥ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران و
سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة
ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على
الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح
الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله
ونفسه ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة
على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة
قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال
وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة قال لا بأس اذا اضطر اليها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد
ان يؤثر احديهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجهد في العدل بينهما ٥

بينهما ٥ وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن
على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء ٥ الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا
نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على
انها حرة فوجدها امة كان له ردها ٥ ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها
اياه غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال
ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها
ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمة ثمنها
بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت بولد منه قال الاولاد
منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي ٥ وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى
وبينا معنى قوله الاولاد منه احرار اي شيء المراد به فلا وجه لاعادته ههنا ٥ قال الشيخ
رحمه الله ومن خطب الى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد
ذلك كان له ردها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة
فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها ٥
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها

وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها

علي زوجها دخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون
مهرها على ابيها ه قال الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء
والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور ه روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها
وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها ه وعنه عن احمد بن محمد عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة و
المجذومة قلت العوراء قال لا ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء ه فاما المحدودة
فليس للرجل ردها ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة
هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي
زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها
رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ه والذي رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال
ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان
شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا ه
فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع

الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع
الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل من الاخر فاما قوله فاما
ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له بمجرد الفسق فليس ينافي ايضا ما
قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة اشياء تمام الرد
منها على كل حال وهذه الثلاثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها فالافضل امساكهن
ولا يردهن منها ه فاما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها
والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على
اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن
وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا
مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان
كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها ه فاما ما رواه محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل
بها ولم تبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته ه
فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول
على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد به في اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق
المقرر في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امرأته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم
يكن له بعد ذلك ردها على كل حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد ه

محمد بن يعقوب

وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته
عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت
ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق اليها قال الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم
يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت في الرجل اذا تزوج المرأة
فوجدها قرناء وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن
وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع
عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها
وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها فلولا ان لها الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء
قال هذه لا تحبل ولا يقدر على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان
كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد
رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق قال
الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد

سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها
بكر فيجدها ثيبا ايجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال
ينتقص قال ومن تزوج امرأة على انه حر ثم ظهر لها انه عبد كان لها الخيار روى محمد
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك
قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها
الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك
واقرت بذلك فهو املك بها قال فان تزوجها على انه صحيح وظهر لها به جنة كانت
بالخيار روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد
ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال رحمه
الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت منه سنة فان وصل
اليها مرة واحدة فهو املك بها روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا
غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف
بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان
مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل

الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل
تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل
ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت
وكذب ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته فلا يقدر على
اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك
وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتى امرأة مرة واحدة
ثم اخذ عنها فلا خيار لها ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق
ابن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت
امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها فادعى هو انه يجامعها
فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء
اصفر صدقه والا امرها بطلاقها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه
عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل
لا يرد من عيب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت
وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار ٥ فاما
الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة اذا حدثت بعد الدخول وبينه اذا كان
قبل الدخول الشاهد على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك ٥ مثل ما رواه الحسين

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت ٥
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا أتفارقه قال نعم ان شاءت ٥ وعنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء
اجل سنة حتى يعالج نفسه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من
يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت
الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ٥ والاولى عندي الاخذ بالخبر
الذي رويناه اخيرا وانه اذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار
وتكون مبتلاة حسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث
غياث الضبي من انه اذا وقع عليها واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب
وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها
قال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع رأسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها
بعد رضاها به ان تأباه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة
منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها
فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها ٥ الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

في كتاب علي عليه السلام من زوّج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبيّن ذلك لزوجها
فانه يكون لها الصداق بما استحلّ من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها
على الذي زوّجها ولم يبيّن ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن
رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة ذا واتي هذا بامرأة ذا قال تعتدّ هذه من
هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها وقال في رجل يتزوّج المرأة
فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال تردّ ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم
يكن يردّ من الحمق ويردّ من العفل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج
امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل
بها وواقعها فلا يصدّقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن
عرفها قبل ذلك ٥ وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن
ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاسير هل يتزوّج في دار الحرب فقال اكره
ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر
فلا يحلّ ذلك له ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري
عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك
فقال ابيع الدواب فزوّجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عليه السلام فاجاز نكاحه
وقال السنانير دواب ٥ وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادّعى
على امرأة انه تزوّجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل
البيّنة انه تزوّجها بولي وشهود ولم يوقّت وقتا ان البيّنة بيّنة الزوج ولا تقبل بيّنة

المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدّق
ولا تقبل بيّنتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا
على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان
كان وليّهما تعمّد ذلك غرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي
العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له
فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما
ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف
المهر المسمّى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدّان عدة المتوفى عنها
زوجها ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان خصيا دلّس نفسه لامرأة قال يفرّق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع
ظهره كما دلّس نفسه ٥ محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال تردّ على وليّها
ويكون لها المهر على وليّها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء
عليها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت
ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال تردّ على ابيها وتردّ
عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها

باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان يتزوّجها وما يحلّ له من ذلك وما لا يحلّ

احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الرجل يريد ان يتزوج المرأة أفينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ه
ق عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل ينظر الى
ل محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون ه الحسين بن
محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر
فانه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب باب
م اوض الولادة والنفاس والعقيقة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين اذا
حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته ه وعنه
م عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ
عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن
في اذنه الايمن واقم في الايسر يفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا يصيبه
م ام الصبيان ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه ه
ل وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن
ض فبماء السماء ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا
اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام ه وعنه عن
ض ل م علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى
ض ع فانها عصمة من الشيطان ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه

يقض ل — نقيض لام
فدقه
اقطر

ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن مرازم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده
ض ورزقك بره ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال هنى رجل رجلا اصاب ابنا فقال ليهنئك الفارس فقال الحسين
عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت
ض الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده
ل وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا
ل ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا ه وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل
قد اسماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء
الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي
ض فقد جفاني ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي وفاطمة
م والحسن والحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ه وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه فقال سمه باحب الاسماء
ض الي حمزة ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن
خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي
من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن

رزقك الله شكر الواهب
ليهنئك
قلت
الفرج
اكتنيت — كنيت
يمنعك

عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر
فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة
النبز ان يلحق بهم ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد
ان ينهى عن اسماء يتسمى بها وقبض ولم يسمها منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر انها
ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم
وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض
الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول أسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي
لم يخلق مني شيئا مشوها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد
الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب
ريحا واصفى لونا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموها
النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله
عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا
رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع

تمرات امصاركم فان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني
لا يأكل النفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت
حليمة ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال
اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا
وان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها ه عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام
قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ه وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة ه وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد
ابن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ه وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان
ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر
سمعت ابا عبد الله عليه السلام كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية ه
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا
العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة
الدماء ه وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة عن الموسر والمعسر فقال ليس على

لعله الطائي كما قطع به صاحب التنبيه ولا يبعد ابن رئاب ايضا

من لم يجد شيء ه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن
ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق
عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول
واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين ه وعنه عن حميد بن الحسين بن حماد عن ابن
عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت باي شيء يبتدأ قال تحلق رأسه
وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد ه وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره
فضة او ذهبا ويطعم قابلة ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة ه وعنه عن علي
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او
جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة
من العقيقة وسم يوم السابع ه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي اذا ولد عق
عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك
ويدعا نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف
هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق رأسه ويتصدق
بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية
والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلأمه
تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة مساكين فان زادوا فهو افضل ولا يأكل منه و

منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه
فقد اجزأه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت
قيمة ربع الكبش ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا
ابن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة
الرجل والورك ولا تكسر العظم ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة
واذا كان غير ذلك الابان تعذر ان يوجد عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة
الاضحية يجوز منها كل شيء ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله
والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره
والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت
لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكلما صنعنا فتقبله منا على
سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم
لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ه وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال
للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء
وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل العقيقة كل
احد الا الام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن التهنئة بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله

صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه
ويعق عنه ويثقبه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع
وامره بمثل ذلك وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان التثقيب في الاذن
الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره
بول الاغلف وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع
لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
من سنن المرسلين الاستنجاء والختان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل
قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن
ولو بلغ ثمانين سنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا
شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان
سنة في الرجال ومكرمة في النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك

فتسلم وتطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امرأة قال اما السنة في الختان على الرجال
وليست على النساء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن
الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض
الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في
يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه
قال لا بل هو حلال فادني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا
انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام
فليس عليه حلق وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له
قوله عليه السلام فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له لو عق
في يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر و
سنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا لتناقضت الاخبار محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات
قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد
عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه

ابواه او تركاه ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق
موضعا ويدع موضعا ه وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له و
امر بحلق رأسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن ه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي
مما يرث من ابيه وامه **باب من الزيادات في فقه النكاح** علي بن
الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية
فيولد لهما ولد ا يعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا باس فليعتق ان احب وقال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس فليعتق ان احب ه عنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد
جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج
المرأة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى
ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل ه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم
يخف العيب على نفسه فلا باس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما
تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها
الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام
وذلك موسع منا عليكم فلا باس بان تتزوج قلت انه يتزوج عليها امة قال لا يصلح ان
يتزوج ثلث اماء فان يتزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية
ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت
ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت
للازواج قلت فان طلق عليها النصرانية واليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها
سبيل ان يردها الى منزله قال نعم ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها
فقال لا باس بذلك ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج بام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها والميت ولد من غير ام ولد ايتان له
الاولاد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا باس بذلك ه وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج
بنت الرجل ولابنه الجارية نساء وامهات اولاد ايحل له ان يتزوج شيء من نساء ابيه الجارية
وامهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه مما كان له قبل من لد الجارية او بعدها او هل
يستقيم ذلك او لا سوى ام الجارية التي ولدها قال لا باس ه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل خطب لزوجه ابنته الجارية وقد وطئها ايطاها زوج ابنته قال لا
باس بذلك ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت

ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية
كان يطأها ايحل لزوجها ان يطأها قال نعم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل لنبيه عليه السلام يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما
شاء من شيء قلت قوله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل
الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارأيت قول
الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله عليك في هذه
الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر
كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد وليس الامر كما يقولون
ان الله عز وجل احل لنبيه عليه السلام ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية
في سورة النساء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل الجارية حتى تبلغ
تسع سنين او عشر سنين ه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها
تسع سنين او عشر سنين ه وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا
اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل
للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت
للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له
ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم ه وعنه عن

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن
العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها
فولدت له اولادا ايتزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس
واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة
فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري
ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك
تقول قبل ان يكون ذلك ه والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج
فلا بأس ه فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة
فليس شيء منها موجودا ههنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار
والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد
من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها ه فهذا
الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه ه والذي يدل على جواز ذلك ايضا زائدا على ما قدمنا
ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية
كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا
بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد ه محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم

فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ٥ محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال سالته عن رجل كتب الى امراته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه
قال ليس بشيء حتى ينطق به ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى
مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن ابيه
عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة استعدت على زوجها
انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ٥
الحسن بن محبوب عن جميل عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها الحد ٥ محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن
الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت
المراة ذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت
وقتا فان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة
وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ٥
وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا الحسن
عليه السلام قال سالته عن امراة وكلت رجلا بان يزوجها منه وقالت اخرج واشهد وهي اهل
بيت يجوز ذلك قال لا قلت جعلني الله فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان
وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه قال نعم جائز ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا
عليه السلام يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ٥ ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

ولا مهر لها ولا ميراث

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة التي قبلته ولا ابنتها ٥ وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته ٥ لان هذين الخبرين
نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه
فليس في ذلك كراهية على حال ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان
يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا باس وان كانت قبلته
وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي ٥ وفي خبر اخر وصديقي ٥ محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين
في سنة ثلث ومائتين تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي
ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين
فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين
ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من
قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن
على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم
فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم ٥ قال محمد بن
الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد
الصيرفي في انه اذا كانت للرجل جارية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزق من الاخر الاولاد
لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الاخر لمكان وطيه لها وقد بينا
ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او بعد
الوطي وان ذلك ليس بمحظور على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها

ابن عم

ابن عبيد

حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين
كان من غيرها ثم لما ادخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين
من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد
من قبل امه عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه
لانه كان يكون ابن عم لها لا غير وذلك غير محرم التناكح على حال ۞ محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج
غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها
الغلام ۞ هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى لان المراد بالخبر
لا يقربها حتى يصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل في هذا الحكم بان يامرها باعتزاله
ويستبرئ رحمها ثم يطاها حسب ما قدمناه ۞ وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال
كتبت اليه ام علي تسال عن كشف الراس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي
في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه السلام سالت عن كشف الراس بين يدي الخادم
لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه ۞ وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر ان يطاهن
يعمل لهن شيئا تلذذهن به قال اما ما كان من حيته فلا باس به ۞ محمد بن الحسن عن ابراهيم
ابن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها
قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها
حقها قال قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ
قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا
ينبغي ان تفقر بيته من ثلثة اشياء الخل والزيت ودهن الراس وقوتهم بالمد فاني اقوت
عيالي بالمد وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به

قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا

فليس به باس

تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من
عندهم فضلا من الطعام ان ينيلهم في ذلك شيئا لا ينيلهم في ساير الايام ۞ علي بن اسمعيل
عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام
في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ۞ وعنه عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها
غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها
وقد راى منها ما راى ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين
ابن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج
المؤمنة على المنافقة ۞ وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة
عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سالت عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا
اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا رسوله فهل يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار
ورايتها تتشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين
يوما مرة ۞ عنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا ۞ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن
عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن مسلم ابي الفضل عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصب عليه جارية امراته اذا اغتسل وتمسحه
بالدهن قال لا يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا احلت له هل يحل ما يفضي
قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر

ولا بدع ان العيدان يكون عندهم فضلة الطعام

الحرث هذا بين الوجه فيهما فيما بعد ان شاء الله تعالى ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن
الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك
ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له ه وعنه عن صفوان
ابن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن
فقلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى
الرجل المراة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى
شئتم قال من قبل ومن خلف خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ه وهذا الخبر قد قدمناه
وليس فيه تناف لجوازها قدمناه في هذه المسئلة لانا انما نفينا ان تأويل الاية على ما ذكر
وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا ه والذي يكشف عن جواز ذلك
ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها ونذرت
فجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك
شيء وذلك لك ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ه احمد بن محمد
ابن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج امراة والقمر في العقرب لم ير الحسنى ه الحسين
ابن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها
فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امراتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا
يقربها وان كان غير ثقة لم يقبل منه ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن
بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة
بنت ابي عبد الله وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجل فياخذها الرجل

الرجل

الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين قال اذا اتت
على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه ه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة وعمن اخبره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ه البرقي عن القسم بن محمد عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها
قال ذلك اليها ان شاءت عزل وان لم تشأ لم يعزل ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قال يوم اتى فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان ياتيها اله ان ياتيها ولا ينزل فيها قال
اذا اتاها فقد طلب ولدها ه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في زكوة او بر والديها او صلة قرابتها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن بعض اصحابنا في المراة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها ه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله قال ان انفق
عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما ه عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا
عليه السلام عن امراة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فاني اخاف ان تكون تمزح
قال وكيف لها بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا ه علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد
ابن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد
فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله ه عنه عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سالنا ابا جعفر عليه السلام عما يروى

الناس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها
إلا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال أحلتها آية وحرمتها آية أخرى فقلنا
هل إلا أن يكون أحدهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما فقال قد بين لهم
إذ نهى نفسه وولده قال فما منعه أن يبين ذلك للناس قال خشي أن لا يطاع فلو أن أمير
المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله والحق كله ۵ عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب
الأحمر عن أبي هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يحل له جارية امرأته قال لا حتى
تهبها له إن علياً عليه السلام قد قضى في هذا أن امرأة أتت تستعدي على زوجها فقالت إنه قد وقع
على جاريتي فأحبلها فقال الرجل قد وهبتها لي فقال له علي عليه السلام ائتني بالبينة وإلا رجمتك فلما
رأت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حداً وأمضى
ذلك له ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يرجع
الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها جاز أو لم يجاز أليس الله يقول ولا تأخذوا
مما آتيتموهن شيئاً وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وهذا يدخل في
الصداق والهبة ۵ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يوجب المهر إلا الوقاع في الفرج ۵ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن
علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال إذا دخل بها ۵
وعنه عن الريان عن أبي عبد الله عبد الواحد بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن أبي عمير عن حفص بن
البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال إذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ۵
وعنه عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال إذا أدخله وجب الغسل والمهر والرجم ۵ فأما ما رواه علي بن
الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة
ثم خلا بها فأغلق عليهما باباً أو أرخى ستراً ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول ۵

دخول ۵ وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن
عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول من أجاف من الرجال على أهله
باباً أو أرخى ستراً فقد وجب عليه الصداق ۵ فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الأخبار لأن
هذين الخبرين محمولان على أنه إذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوها فأنكرا المواقعة فإنه
متى كان الأمر على هذا لا يصدقان على أقوالهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ومتى كانا
صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلا المواقعة ۵
والذي يدل على أنه إذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل
أتاك فتقول ما أتاني ويسأل هو هل أتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك أنها
تريد أن تدفع العدة عن نفسها ويريد هو أن يدفع المهر ۵ والذي يدل على أنه إذا كان هناك طريق
يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها أو تزوج رتقاء
فأدخلت عليه فطلقها ساعة أدخلت عليه قال هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء
فإن كن كما دخلن عليه فإن لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فإن
مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة أربعة أشهر
وعشراً ۵ ولما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال إذا أرخيت الستور وأجيف الباب وقال إني تزوجت
امرأة في حياة أبي علي بن الحسين عليهما السلام وإن نفسي تاقت إليها فذهبت إليها فنهاني أبي فقال لا تفعل
يا بني لا تأتها في هذه الساعة وإني أبيت إلا أن أفعل فلما دخلت عليها قذفت إليها بكساء
كان علي وكرهتها وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستر وأجافت الباب

فقلت منه قد رجعت الذي تريدين فليس ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار
لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها
على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر و
الخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون
ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابو علي
ابن الحسين عليهما السلام ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه ان كان قد اعطاها المهر كله
فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا روى ذلك علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان
يتزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت
فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه
لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك
الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق
الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان
الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم
الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر
وهذا وجه حسن لا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول مع
التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير
والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن
ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه
فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال

ابن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن
ابن علي عن الحسن بن علي م م

الحال قال ليس عليه الا نصف المهر الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس
قال ذكر للحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء اللاتي اذا بلغت وجاز لها
ان تكشف رأسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول من شرط لامرأته
شرطا فليف به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما عنه عن السندي
ابن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا يأتي النساء عنه عن احمد عن علي بن احمد بن يونس
قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوجها
ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا
ان يقيم البينة عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نضر عن محمد بن هاشم عن ابي
الحسن عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة عنه عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة انه يحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها
حتى تطهر وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فعله
الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه
مس الفرجين الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها
النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح من
غير حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج قلت فان كان حبلا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون
الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة وهي

حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا فعل اليهود. علي بن الحسن عن سندي
ابن محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال
علي عليه السلام اذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت. وعنه عن احمد
ابن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات
ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاثة شيئا. عنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى
يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض
ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها
لا تحيض والتي لم يدخل بها. احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض من آدم
فمن دونه. ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلث تطليقات على غير السنة
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن
ذوات الازواج. احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن اسحاق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال
يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها
ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب
الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة
وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره

اذا كان لها خمسون سنة

و قد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل واعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث
ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها
وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله. الصفار عن محمد بن السندي عن
علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج
امرأة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا. الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق
واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها فقلت من يعتد فقال هو قلت وان
كان متعة قال وان كانت متعة. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال
سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك
قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال.
فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة
فلا يجوز حسب ما قدمناه. ويزيده بيانا ما رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة
ايتزوج ابنتها قال لا ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا. عنه عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل المرأة يتمتع منها. عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان

بالوقت

وقال لكل قوم نكاح

تتمتع بها

عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له
ذلك ٥ ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امراة الاب وما بطن الزنا ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع
غير ابيه ٥ الحسن بن محبوب عن علي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله
ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما
ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ٥ وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما ٥ عنه عن العباس بن
معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام
لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ٥ ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها
الحد ٥ لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس
دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوجها وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين والذي يدل
على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر ٥ روى محمد بن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة تضع ايحل ان تتزوج قبل
ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امراتان قالت

عليه وعلى ابائه السلام

قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى
ذلك منها فلا بأس ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى
فولدت له قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان تكمل الاربعة اشهر والعشر فقضى
ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة انكحوها وان شاؤا
امسكوها وردوا عليه ماله ٥ عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول
اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند
الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول وسئل
عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك
في شوال اهل الزمن الاول من اجل ان الطاعون وقع فيهم فمتن الابكار والمملكات فكرهوه
لذلك لا لغيره ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى
مكانها قال لا حتى ياتي عليها اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج
قال لا حتى ياتي عليها عدة المطلقة ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه
اذا ماتت المراة جاز للرجل ان ينكح امراة اخرى مكانها في الحال ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز ٥
عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب العلوي عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام
حية قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحل قال لا يحل ٥ الحسين

ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم
جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته
في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له
انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوا انه تزوجها على انها امة
غيرهم قال هو وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم
وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال الولد لهم وهم ضامنون
لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية
او امة تنفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا الحسن بن محبوب عن داود الرقي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم
تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها وقال
انا احق بهم منك اذ تزوجت قال فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت
حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها احمد بن محمد عن
الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت
لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال
هي امرأته الا ان يقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول
او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت

من صداقها في حل

فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا
غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجلدها
ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت له فالمهر الذي اخذته منه كيف يصنع به قال اذا
اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام
عليها مثل اجر الفاجرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا
بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما
ولد زنا فيطأها قال لا بأس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن ابي بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة
قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة
الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها
فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال ان اسلمت بعد ما طلقها كان عدتها عدة
المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال
لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها
قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة
وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فينقص من صداق نسائها فقال يلحق بنسائها
ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر الى دار الاسلام
وترك امرأة في دار الكفر ثم انها بعد لحقت به أله ان يمسها بالنكاح الاول وقد
انقطعت عصمتها منه قال يمسها وهي امرأته محمد بن علي بن محبوب عن سنان بن محمد

عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود
لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك ه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف
تصنع امرأته قال ما سكتت وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها
اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحيوة صبرت
وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعى ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال
فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق
عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها فان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي
على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان
جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته
وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج
ولا سبيل للاول عليها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق
وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر
اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى يمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة
وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها ه احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية ليتمتع بها ثم
انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر
الله مما اتاه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا

فقال لا ه وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عن قناع النساء الحرائر من الخصيان
فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج
مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما اجاز ذلك في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت
وقد روي في حديث آخر انه لما سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه
وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن
فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها ه وعنه عن القسم بن
محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت
الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها ه وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم ه احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله
عليه وآله ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قرأت في كتاب
علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق
بينهما ويعطيها نصف الصداق ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث اليه جاره فيزوجه ابنته على الف
درهم ايجوز نكاحه فقال نعم ه ولا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح
باطلا لانا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزا ه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
ولها زوج فاذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب الرجل امة
فافتضها فان كانت حرة فعليه الصداق ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جارية وقد ولدت
الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت
له بينة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن
قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء في رؤوسهن فقال
ان كان صوفا فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق
مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها وترد
على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها ه عنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها
في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وله
مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت ه عنه عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعدما
ملكها ثم يبدو له في بيعها قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء
اعتق ه عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها
قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاثة اشهر او
ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ه عنه عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعدما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج
قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال
فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ه عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له

ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ه وعنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه
امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا
عدة عليها ولا ميراث بينهما قال فقال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم
ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعدما زوجه قال فقال ان كان للمأمور
بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المرأة وان لم يكن له بينة
كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان
فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها ه عنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم
واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان
المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر
حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان
يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها ه وعنه عن علي بن رئاب عن
ابي بصير وعلي بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في
مال المرأة من قرابتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا
عفا عنه ه عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها
وزعمت هي انها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا
وفرق بينهما لم تحل له ابدا ه عنه عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان

يتمتع بامة ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه
ذلك قال وان هو طلق من الثلاث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى
حتى تنقضي عدة التي طلقها ۵ عنه عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان عندنا بالكوفة
امرأة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت
راية اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا قال
فدخل في قلبي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له اي شيء قال لك قال لك ابو عبدالله عليه السلام
قال فقال ليس هو شيء يكرهه فقلت فأخبرني به قال فقال انما قال لك ولو رفعت راية ما كان
عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال ۵ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل زوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها
قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن
سيده ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال
لا الا امرأة مسنة ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال
اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ۵
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان
ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب ۵ عنه عن محمد بن عبدالله بن
جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة
ولم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام
انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا و
كذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة ۵ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبدالله

ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر ۵ عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا
عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذاك عندهم نكاح
في دينهم ۵ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة
وليس على الرجل شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم
المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه ۵ قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمع ابو بصير من ابي
عبدالله عليه السلام لان الذي سأل ابا الحسن يجوز ان يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم ان لها
زوجا فافتاه بان ليس عليه شيء والذي سمع ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام يكون فيمن تزوج
بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الحد لان هذا زان ولا
تنافي بين الخبرين والفتيايين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين احدى المسألتين
من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال
فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان
كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته
في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها الرجم وان كانت تزوجت
في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق
بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا ۵ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد
البزاز وعبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته

فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك
ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من
الثمن ثمن الولد ۞ وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم
سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ
وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ
لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال لابيه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني
فلما رأى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه ۞ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها
فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها
الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها ۞ وعنه عن
محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي رجل الى اهله واخبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير
دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخير بما استحل من
فرجها ۞ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الآخر كم تعتد للثاني
قال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء ويحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا
تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال ۞
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم
ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ۞ ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ۞ علي بن

قضى م

ان يتزوجها ز

فطلقها ز

جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها
زنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ۞ وروى طلحة
ابن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة
فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق ۞ وفي رواية اسمعيل
ابن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها
زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ۞ الحسن بن محبوب عن الفضل
ابن يونس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال
يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها ۞ عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة
من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما
فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون
امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق
على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة
عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا ۞ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب امة فافتضها فعليه عشر ثمنها فاذا كانت حرة فعليه
الصداق ۞ وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة
والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة ۞ تم كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين
وصلوته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى والحمد لله
رب العالمين وصلوته على آله الطاهرين ۞ كتبه محمد يوسف بن محمد مؤمن ضحوة يوم الاربعاء
ثامن عشر ذي القعدة الحرام سنة ١٠٩٦ ست وتسعين والف من
الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله الطاهرين ۞

ويعطيها ز

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق باب حكم الايلاء

قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى انه لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر يجبر على ان يفيء او يطلق

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص به اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حبس حتى يفيء او يطلق

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة الاشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء

وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ابي ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام

فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى لانه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون هذا كان مذهبه وان كان خطأ ولو اسندها الى بعض الائمة لكان يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يقاربها ثم يطلقها او ان تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي ابن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولى اذا وقف ولم يفئ طلق تطليقة بائنة فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه

واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر ولم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية او الاولى على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم الرواية التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون لها تأثير اصلا واذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلاءمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينهما تناف ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد ان شاء الله تعالى والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال

المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم على الطلاق
فهي واحدة وهو املك برجعتها. واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد
سنة. فليس ينافي ما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يقل
انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن نصرف عن دليل الخطاب
بدليل اخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امراته
قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها. قوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر نحمله على انه يوقف لالزام
الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق واما بعد الاربعة اشهر فيوقف
ويلزم الطلاق بحسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار او الظهار
اذا انضم الى الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة اشهر. يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى
يسأل ألك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة
فهو املك برجعتها. والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زايدا على ما قدمناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة
اشهر. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل
له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه عن الطعام والشراب حتى يطلق. محمد بن احمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه. محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن يعقوب بن ابان عن علي بن بقاح عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة
من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع ايلاء
الا على امراة قد دخل بها زوجها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد
ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن
رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارايت لو ان رجلا حلف
ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك أكان يكون ايلاء. وعنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير
المؤمنين ان امراتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في
الاصلاح ايلاء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء
قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا باس. الحسين
ابن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من
امراته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا
كفر عن يمينه وامسكها. الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها. محمد بن علي بن محبوب عن

صفوان عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته
متى يفرق بينهما قال اذا مضت له اربعة اشهر وقف قلت له من يوقفه قال الامام
قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته ◌ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا و
كذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم
يف بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى
يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام ◌ الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك باب

حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين
مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات
عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر ◌ روى الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام
او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي
طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ◌ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق
الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ◌ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته
قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته
قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا
ثم مرض فافطر أيستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما

يوما او يومين بنى عليها ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر
من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ◌ محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن
زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار
فهو الظهار ◌ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او
خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام ◌ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع
على الغضب ◌ وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد بذلك ان يرضي بذلك امرأته قال اياتيها
ليس عليه شيء ◌ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار
الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ◌ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ◌ احمد بن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر
من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه ◌ وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي
عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها
قالوا لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه
شيئا ولكن احلف لنا بالظهار واظهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ◌ فان قيل كيف تقولون ان الظهار

يمين لا يقع وقد رويت احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار
باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه • روى ذلك الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل
كان عليه كفارة واحدة • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد
قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة
حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه
وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت
عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث • قيل له
المراد بالحنث في هذين الخبرين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا
بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه • والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي
يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث •
وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع
فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة
هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت
علي كظهر امي ان قربتك • فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط واقع وقد بينا اذا كان شرطا
فلا يقع • روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت

لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر
امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد • وروى محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك
شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين
فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو • وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق • قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين
منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث
المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول ان
الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا
للطلاق وغير ذلك من الشروط الا ان يكون معلقا بشرط فان هذا الحكم يختص الظهار
دون الطلاق مع ان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد ان لا شيء عليك
من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره
لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور رحيم ويحتمل ايضا
ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على ان
الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط • والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج
عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء • وعنه عن الحسين
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته
فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت
عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا • وروى محمد بن احمد بن يحيى

موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال أنا صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
وأنا حاضر عن الظهار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قال الرجل لامرأته أنت علي
كظهر أمه لزمه الظهار قال لها دخلت أو لم تدخلي خرجت أو لم تخرجي أو لم يقل لها شيئا
فقد لزمه الظهار. قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فإن لم يقدر على الصيام أطعم ستين مسكينا فإن لم يجد الإطعام كان في ذمته
إلى أن يجد منه ولم يجز له أن يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه. روى محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه
وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فأعتق رقبة فقال ليس عندي
فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا أقوى قال فاذهب فأطعم ستين مسكينا
قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أتصدق عنك بها فقال والذي
بعثك بالحق نبيا لا أعلم ما بين لابتيها أحدا أحوج إليه مني ومن عيالي فقال فاذهب فكل وأطعم
عيالك. عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقول لامرأته هي كظهر أمه قال تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الإسلام. عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير
ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنه
إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها وفرق بينهما إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها
ولا يجامعها. قال الشيخ رحمه الله فإن طلقها سقطت عنه الكفارة فإن راجعها وجبت
عليه. روى ذلك الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر
عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار

الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله أن يراجعها قال نعم هي امرأته قال فإن راجعها
وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا قلت فإن تركها حتى يخلو أجلها
وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل أن يمسها قال لا قد بانت وملكت
نفسها قلت فإن ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن
يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما
يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قلت فإن رفعته إلى السلطان فقالت هذا
زوجي قد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال
ليس يجب عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على
الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره
على العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها. وسأل علي بن جعفر أخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت
ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأول هل عليه فيها الكفارة للظهار الأول قال نعم عتق
رقبة أو صيام أو صدقة. وهذا الخبر محمول على التقية لأنه مذهب قوم من المخالفين
والصحيح الأول. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر قال
قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن
يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار على الحرة والأمة قال نعم قيل فإن ظاهر
في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه.
ولا ينافي هذه الرواية ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن
الأحول عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد

نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم ه لانا نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان
يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين ه احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة ه الحسين بن سعيد عن ابي
المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها
قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء
قال اي والله انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة ه وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها
قبل ان يكفر قال بئسما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ه وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في
هذا اختلاف ه فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات
قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر ه فلا ينافي الاخبار المتقدمة
لانه ليس في قوله يمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن في ذلك ظاهر
جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين ه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
عن علي عليه السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق
خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال له النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر

فقال له اعتقها ...

العتق

واحدة ق

حتى يكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله ه فليس فيه ايضا منافاة لما قدمناه من
وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره
بكفارة واحدة او كفارتين واذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان تصريحا
بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من كان فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان
عليه كفارة واحدة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا
يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة
واحدة ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل
ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر ه فيحتمل ايضا ما قدمناه من
انه يكون مواقعته لها جاهلا او ناسيا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره
مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا في
خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا ه فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر
فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه ه فمعنى هذا الحديث انه اذا كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان
الكفارة لا تجب الا بعد الوطء فلو انه كفر قبل الوطء لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطء و
لكان عليه كفارة اخرى اذا وطئ فرغب عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من
افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة ه
والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه
كفارتان ما رواه ابن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل

ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عليهما السلام
قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل
ابن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته قال
لا يلزمه وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر
من اربع له او ثلاث كان عليه بعدد النساء كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان
عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار
فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات واما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على انه كفارة واحدة في الجنس
اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن
العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد به كفارة واحدة ان واحدة من هذه
الكفارات تجزي عن الاربع نساء ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد
كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه احمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر
من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا
عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق

نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين
متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
ابن الحسين عن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على
ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة
واحدة عن المرات الكثيرة وقد روي انه اذا لم يقدر على العتق او اطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين
ثلاثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة
الظهار قال يتصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا مدين مدين قال الشيخ رحمه الله
والظهار يقع على الحرة والامة ولا فرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت
ملك يمين والتفصيل لم اجد به حديثا والذي يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر
من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء وروى ابن اسمعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فمحمول على انه اذا كان
قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرائط
فالظهار واقع حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون

غيره من اصناف الكفارات • وقد قدمنا ذلك فيما مضى • ويزيد تاكيدا ما رواه الحسين
بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يجعل المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من
صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان المراة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان
تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام • فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر
من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والا ترك ثلثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسئل لك حاجة في امراتك او تطلقها
فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها • علي بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده ان حدث به حدث
وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ا يجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك
الرقبة الواجبة قال لا •

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا
طلق الرجل المراة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة • روى محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للسنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير
جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها
اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان • وعنه عن عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق
على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال
اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر
فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك
ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى
ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة قال الله تعالى
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق
العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع و
يشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل
ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى
شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة
الثالثة واذا خرجت من حيضها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا
فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض
قال فمثل هذه تطلق طلاق السنة • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او
غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال
طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امراته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض
ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا
مضى ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته

وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت
الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها
من قبل ان يراجعها فقد بانت بالثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا
جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة
واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر
ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت و
طهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت
وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها
ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها تطليقة واحدة على طهر بشهود
ثم انتظرها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه طلق
طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا
راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة
فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من
غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا
يكون التطليقة الثالثة الا براجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق
بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من غير تدنيس المواقعة بشهود ه الذي تضمن هذا الحديث
من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول
عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل

بثنتين

الرجعة

الثالثة

طلاقها

لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في الطهر الاول ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة
م ح

لم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان تكون الآية على عمومها ويكون الخبر ايضا
مؤيدا لها ومؤكدا ه ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار و
اسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام كلهم سمعه من ابي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام
بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر
الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من
حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم
تمض ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلاثة قروء قبل ان
يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها
كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ه وعنه عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق
طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او
بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان
كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي
عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث
وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين ه فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحذاء عن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض
ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى
حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع
ويمس ه قوله عليه السلام له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به انه كا

بسام سالم

يخاطبها

ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده
كذا في نسخة

اذا زاد

قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه
جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان
يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه. والذي
يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها
الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا
طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة
وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا
شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير
زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي فقال ابن سماعة
وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج. وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية
ابن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها
حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان
بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي. واما الذي رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق
على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى
وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان
تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات
على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان
عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد

قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله
ابن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان
هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها
ان نحملها على ان الذي سأل انه تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان
كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او بطلاق لان الزوج بهذا الوصف يهدم
ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلاثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم
ما تقدم من الطلاق. والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او ثنتين كما يهدم الثلاث
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها
على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة
كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على
اثنتين. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت
زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين
باقيتين. وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها
فيتزوجها الاول قال قال هي عنده على ما بقي من الطلاق. وعنه عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد
زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد

قال قلت روى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين
منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون
عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت فكتب صدقوا هذه الروايات تحتمل وجهين
احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان تزوجها متعة او
لم يكن بالغا وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه
بالغا وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها فاذا اخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى
الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على اعتبار هذه الشروط
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلثا لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل
لزوجها الاول حتى يذوق عسيلتها والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج
دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي
ابن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال
ما اوجب على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا
حتى تزوج بتاتا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي

عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت
ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا
عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك
فتزوجي زوجا غيري قالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي أيصدق
قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه
الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر
فيجوز ان تكون الحال اقتضت ان يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبه والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت
عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر
في امرأة طلقها زوجها تطليقة او ثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما
انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين
عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان
يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي

ثلثة قروء فاذا رات الدم فى اول قطرة من الثالثة وهو اخر القروء لان الاقراء هى الاطهار فقد بانت منه وهى املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج ❊ فهذه الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان فى طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزقه الله من الرأى ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عنده فى ذلك شئ كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انها اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأى فعدل عن قوله ان هذا فى رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندى فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأى ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذى كان يفتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابى جعفر عليه السلم وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط فى ذلك اعظم من الغلط فى اسناد فتيا يعتقد صحتها لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلم واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه ❊ فان قيل اكثر عمدتكم ان الاخبار التى رويتموها فيمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتم من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس فى تلك الاحاديث ما ينافى ما قدمناه لان الذى فيها

فيما ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار ❊ فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق فلانة طالق او هى طالق ويشير اليها ❊ روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قال لامرأته انت على حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشئ انما الطلاق ان يقول لها فى قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدى يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين ❊ وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال الطلاق ان يقول لها اعتدى او يقول لها انت طالق ❊ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن على بن الحسن الطاطرى قال الذى اجمع عليه فى الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدى وذكر انه قال لمحمد بن ابى حمزة فكيف يشهد على قوله اعتدى قال يقول اشهدوا اعتدى قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهى طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى ❊ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار التى قدمناها من قولهم اعتدى يمكن حمله على وجه لا ينافى الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدى انما يكون به اعتبار اذا تقدم قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدى لان قوله لها اعتدى ليس له معنى لان لها ان تقول من اى شئ اعتد فلا بد من ان يقول لها اعتدى لانى قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها

المشهور عدم وقوع الطلاق بلفظ اعتدى خلافا لابن الجنيد وقواه فى [illegible]

ذلك ولو تجرّد ذلك من غيرات يقتضي لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله
ابن سماعة ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان الرجل اذا قال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ ه
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
كل طلاق بكل لسان فهو طلاق ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق
امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به ه
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل
اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا
فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق
او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله ه والوكالة
في الطلاق صحيحة ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم ه الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم ه الحسين عن
علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل
رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل
ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ه وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امراته في يد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان

الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا ه
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حميد
ابن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز الوكالة في الطلاق ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذا الخبر نحمله على الحالة التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه
متى كان الامر على ما وصفناه فلا تجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز
الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة ان العلاء الذي
ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار
كلها حسب ما قدمناه ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث
الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن
عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار
اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا
فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام
ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله تعالى وامر بالمال بامور من
صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امراة
كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على
طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه ه وجميع كنايات الطلاق
غير معتبرة بها مثل قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك وما جرى مجراه

امراة خلية لا زوج لها

وقد بيّنا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء.
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني باين وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل الله فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم. واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد قدمناه ايضا فيما تقدم ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة. واما المراجعة فلابد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد

والاشهاد على المراجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فاذا جهل فغشيها فليشهد الان على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها فان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها

قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك فان تزوجت قبل ان
تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها
الاخير احق بها. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة
اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم فعل ذلك في اخر الثلث اشهر ايضا قال فقال
اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن بطلاق.
والرجعة لابد فيها من المواقعة لمن يريد الطلاق الثاني في العدة يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد
شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها.
وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجعها
وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجل
طلق امرأته واشهد عليه واسرّ رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت
قال لا حق له عليها من اجل انه اسرّ رجعتها واظهر طلاقها. فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته الرجعة بغير جماع تكون

عن ابي

تكون رجعة قال نعم. فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة
لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق
ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس
الوطي شرطا له وتحصل المراجعة بدون ذلك بمعنى انه يعود الى ان يملك العقد
الا ترى انا قد بينا ان ادنى ما يكون به المراجعة القبلة او الانكار للطلاق وان كان
ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا. ويدل على الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر
على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم
يجامع كانت التطليقة ثابتة. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من
حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم
يجامعها قال نعم. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته
مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم
طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها. لانه ليس فيها ان له ان يطلق
امرأته اي تطليقة لان عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها
طلاق السنة فان ذلك جائز. والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل
له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين
الطلاق والطلاق. وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار

لما نقلتموه ز

كلها على وجوهها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله او عن
المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية
قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ثم غير
ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه
مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار
المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى
الوجه الذي ذكرناه نكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق
امرأته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض
قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق
لغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق
الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في
مجلس واحد وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يردها ولا يعتد بالطلاق
قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة
قال لا فقال اغرب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى

ابن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس
او طلقها بعد ما تمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها
طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن
ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في
دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها
للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير
شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه
الله ومن طلق امرأته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا
ما قد قدمنا القول فيه ويزيده تاكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه
بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها
بغير شهود ولغير العدة التي امر الله بها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من طلق بغير شهود فليس بشيء وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن
سماعة عن محمد بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة
فقال اني طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين
عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك
ليس بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك

السنة ز
شاهدين عدلين ز
زوجها ز

كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين
عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله تعالى فقلت له فان
طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق
وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرنه فقلت فان اشهد رجلين
ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته
على الطلاق بعد ان يعرف منه خير. م عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم قال سالته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون
كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة.
ع وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت
له امراة طهرت من محيضها فجاء الى الجماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم
ع يقل اشهدوا قال نعم. وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه
ع ق ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر
شاهدين عدلين واحضر امراتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امراتيه
ع هاتين طالق وهما طاهرتان من غير جماع ايقع الطلاق قال نعم. وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر
من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر ان يشهدا
م جميعا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول
الشاهدين في الطلاق فقال نعم وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا. فلا تنافي بين هذا الخبر

هذا الخبر والخبر الاول لان قوله عليه السلام حين ساله عن جواز تفريق الشاهدين في
الطلاق ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين.
م محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سالته عن الطلاق فقال
على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم
يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق.
م ولا طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق.
ق وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله. وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار
الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق
على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من
غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا. والطلاق بالشرط غير
ق واقع ايضا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها
سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط
وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها. وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا
ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى
طهر من غير جماع واشهد

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها وفلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر عليه السلم قال سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملكت ولا يعتق الا ما ملك ولا يصدق الا بما ملك وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ومن طلق امراته بشرايط الطلاق ثلث تطليقات في موضع وقت واحد منها والثنتان باطلتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء وعنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امراته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان بلغنا عنك وعن ابائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هي كما بلغكم علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في التي تطلق

تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ولى امراته رجلا وامره ان يطلقها على السنة فطلق ثلثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ابراهيم عن جعفر من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق ثلثا في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول اذا طلق الرجل المراة قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال له رجل طلق امراته ثلثا قال بانت منه قال ثم جاء رجل اخر من اصحابنا فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال عليه السلم تطليقة وجاء اخر فقال رجل طلق امراته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى ان من طلق امراته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امراته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امراته ثلثا وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امراته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلق ثلثا

في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر فهذه
الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بشرايط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا
طلقها وهي حايض والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي
هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا
يقع شيء من ذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث
المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما
كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق وقع في
حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان والذي يدل على ان طلاق ابن
عمر كان طلاقا في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران انه قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حايض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة
كتاب الله
رد الى الكتاب والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حايض فليس بشيء وقد رد رسول الله
صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حايض فابطل رسول
الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة فهو
رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام ليس
بشيء في كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله
صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن احمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس فالوجه في هذا
ما قدمناه
الحديث ايضا ما قد بيناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون قد
وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق
فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر
بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع عليه السلام بخطه اخطأ على ابي
عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله
فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار كثيرة قد قدمناها وما هذا حكمه
لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا
او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على
ما بيناه وعلى هذا التاويل تلايمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء
الحسن بن رباط عن موسى بن بكر
واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن
علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج فالوجه في هذه
للحيض
الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي
قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون
المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب
ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال

عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قريبا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امرأته من
الباب فهي طالق ثلثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني
ان اسالك فاصغى الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان
الله يامرونها ان تتزوج ولها زوج ه ومن طلق امرأته وكان مخالفا ولم يستوف
شرايط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع به البينونة لزمه ذلك ه يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع
بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح
الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر
يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يأت
امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه
انما نوى الفراق بعينه ه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا
قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على
حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امرأته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها
قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
والحسن بن هذيل عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
امرأة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المرأة ولا تترك بغير زوج ه عنه عن محمد
ابن زياد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل طلق امرأته لغير عدة ثم امسك عنها
حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المرأة بغير زوج ه وعنه
عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سأل ابا الحسن
عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه

انفسهم وتزوجوهن فلا بأس بذلك ه قال الحسن بن محمد بن سماعة و
سمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي ان اتزوجها فقال
نعم فقلت له أليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير
السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على
الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم
من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا بأس بذلك ه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته
ذلك ه وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني ان من طلق امرأته ثلثا في مجلس
واحد فقد بانت منه ه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد
ابن عبد الله عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلثا
فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها
فان قيل كيف يمكنكم هذا التوفيق مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلثا
فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يأتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال
نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه
يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي
طلق كان معتقدا لوقوع ذلك اولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على
ان من اعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع
حسب ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان

من طلق امراته ثلثا فانه يقع واحدة منها قيل له لامر وان كان على ما زعمتم يحتمل
ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المراة حايضا فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر
ثم يشهد على طلاقها بعد ذلك شاهدين حسب ما الخبر ولا يكون قد اشهد على الطلاق
فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على قوله له بطلاقها ليقع بذلك الفرقة ولا
كان العقد ثابتا مستقرا قال الشيخ رحمه الله ومن كان غايبا عن زوجته فليس يحتاج
في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاستشهاد فاذا
طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حايضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج
من العدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل
يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت
جعفر بن محمد عليهما السلم عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على
طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم
عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل
انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى
الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان
يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق فان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا
من الخطاب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته
وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها
ثم ان المراة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم

يلزم الولد ولا يقبل قوله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل
ابن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن الرجل على كل
حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست
عن المحيض احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى
ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلم معي ان امراة
عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما انت
طلقت واما ان ردد تك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب
عليه السلم بخطه تزوجي يرحمك الله علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي
جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يطلق امراته وهو غايب فيعلم انه
يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ويعتبر في جواز طلاق الغايب على كل حال
اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل
اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلثة اشهر وروى محمد
ابن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلم الغايب الذي يطلق اهله كم غيبته قال ستة اشهر قلت
خمسة اشهر

حدّ دون ذا قال ثلاثة اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر
الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في
الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء
الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا في كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء
الثلاثة اشهر وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر ولا تنافي بينهما على وجه. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن
بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور.
وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له
ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل. والغائب
اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها.
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج
الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه
بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها
طلاق. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين واكثر
ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها. قال الشيخ رحمه الله
ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها اي وقت شاء بمحضر من شاهدين
ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال. روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقد بانت منه وتزوج ان شاءت من
ساعتها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة
واحدة. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوج من ساعتها
ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض.
وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن
شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان
يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة.
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها
قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها
تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة
يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير
عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها
حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وعنه عن جعفر بن محمد
ابن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته
ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك
بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها و
هو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل
بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها
تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن اسماعيل
ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلث مرات وتزوجت من غير نكاح
فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن وهذه الاخبار
دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلث للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لان طلاق العدة لا يتاتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة
المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا لا يتاتى في غير المدخول بها على ما بيناه قال
الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وان كان قد دخل بها اذا
لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فقد بانت ايضا حكمها روى الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد
يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي
لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه
ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز و
حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه محمد
ابن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي
قد يئست ولم تدرك الحيض ثلثة اشهر والتي لا يستقيم حيضها ثلث حيض
ثم حاضتها فقد حلت للازواج فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه
لانا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض
واذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تتضاد والذي
يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليهما الريبة و
ذلك دال على ما قلناه والذي يزيد ما قدمناه بيانا من ان عدة المسترابة ثلثة
اشهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام
عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول امران ايهما سبق
الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم
بانت بالشهور وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر انقضت عدتها
بالحيض وتفسير جميل قال ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها

ثلثة اشهر الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور. احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن
عليه السلام فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت
فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال
ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب. ومن
اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء. يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سألته يعني ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة تستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد
واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها. وطلاق من لا يصل
الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال
هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل
اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر
بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة
اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة اشهر التي
تعتد فيها. قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها تطلق ايضا واحدة اي
وقت شاء المطلق. روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن ازواجهن

ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراة التي قد
قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها. وعنه عن ابن ابي عمير و
احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن
الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض و
التي قد جلست عن المحيض. ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع
ما في بطنها. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين. وعنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق
تطليقة واحدة. وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه.
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة
واجلها ان تضع حملها. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت
قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب. فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل
يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى
واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز
ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها. فان قيل كيف يمكنكم ذلك
وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها.
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت
فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال
لا حتى تضع قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن
ذلك فيحملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ألست قلت لي اذا جامع لم يكن
له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه
قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله
ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة
اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية و
اشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد
على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت
للازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن المفضل بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو
يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود
فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع
ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي

التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك
ويواقع عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها
ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفاء عن ربعي بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان
في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج
حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم
يقع طلاقه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق
ابن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج
ايجوز ذلك منه وهو على حاله قال لا يجوز له الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال
لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا
يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي
والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت فلا يتكلم قال اخرس قلت نعم قال
فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه
قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا
يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته

لها او بعضه لها. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز طلاق
في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا
في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا او فعله فلا شيء
عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة
او السنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه
بشيء يرد الى كتاب الله. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها
على راسها ثم يعتزلها. وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في
رجل كتب في الارض بطلاق امراته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم
عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة. عبد الملك بن عمرو
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا
وعن المراة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا. وروى حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو
فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم. ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا لانا
نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه. يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا
يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال
ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان. وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحده
ذلك عشر سنين. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق
الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا باس وهو جائز. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء. فلا ينافي
ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع
الطلاق. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم. وطلاق المريض غير جائز
فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها
هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة
يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون التطليقة هي
الاولة او الثانية او الثالثة او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء.
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امراته
في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل
بها فنكاحه باطل. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج. وعنه عن علي

عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
باطل ولا مهر لها ولا ميراث. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع
الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه
ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه. عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد
ابن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان
كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها. وعنه عن ابي علي الاشعري
عن احمد بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها
فيه لم يصح من ذلك. وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته
وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان
في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى
سنة. علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان
انقضت عدتها. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سألته عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها
في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة

اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز
طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها. قوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها
يعني اذا خرجت من عدتها. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة
طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها فان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل
ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر. علي بن اسمعيل الميثمي
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي
عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر. محمد بن علي
ابن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين
سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها [illegible] الطلقة ثم تتزوج اذا انقضت
عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي
سنة لم يكن لها ميراث. قوله عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان الذي ذكرنا في هذا الحديث التصريح باباحة
التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله وترثه ما بينها وبين سنة حكم يختص بها
اذا لم تتزوج. والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل مريض يطلق امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة. علي بن الحسن بن فضال عن

علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الرجل يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه ۵ وعنه
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امراته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ۵ فاما ما رواه علي
ابن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى في المراة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه
وترثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها
ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل
ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ۵ فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الاولين
وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا
الخبر محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امراته وهو
صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة
فلا توارث بينهما والمريض مخصوص بان ترثه ما بينهما وبين سنة وليس في ذلك تغيير
وقد قدمنا ما يدل على ذلك ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة
على طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان مات
هو قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امراته قال ترثه و
يرثها ما دامت له عليها رجعة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت
حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم

طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب
علي بن ابي طالب عليه السلام ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني
حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني
ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة
الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة لا تتزوجي حتى تحيضي
ثلث حيض مستانفات فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما
حضتيها وانت في حباله ۵ وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او ثنتين
ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة
فهو احق برجعتها ۵ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تركها
حتى مضى قروءها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وان كان رايه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها وعن
رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل
له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة
لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما سئل عن المراة اذا اعتدت هل يحل
لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتختضب
بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المراة يموت عنها زوجها هل
يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس

الصبي وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج . والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها
ثلث تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان . روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
طلاق المراة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر
تطليقتان . وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت
الحر تطليقتان . الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا
كانت تحت الحر تطليقتان . ومتى طلق الحر الامة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا
اخر . يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت
منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذه
احلتها اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي . احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي عن [illegible] عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها
تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره . وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سالته عن الرجل زوج جاريته
رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها تطليقتين ورجعت الى مولاها فوطئها
ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره . الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة
طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة مملوكة ثم طلقها
ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره . وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج
زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها
والحر والعبد في هذه المنزلة سواء . فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله
عليه السلام طلقها تطليقة بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت
من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ايضا ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق
المباراة فتصير تطليقة بائنة واذا جاز ذلك واحتمل حل له وطؤها وان لم تتزوج
زوجا اخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج
هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان يتزوج زوجا اخر او بعده واذا لم يفيد
ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل اخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها
فيحل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد في هذا سواء
معناه ان الحر اذا كانت تحته امة او العبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته
تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تنافي بين هذه الاخبار . والذي يدل
على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت
تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة . وعنه عن ابي المغرا
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا

جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ه وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان
ابن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد اذا
كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ه
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها
من عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون
عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب عليه السلام
لا تحل له الا بنكاح ه قوله عليه السلام لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها
او يموت عنها فتحل له عند ذلك ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا
جميعا هل تحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم ه فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في
ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج
زوجا غيره ه والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة
يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ه
وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده
امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت أرأيت ان وطئها مولاها
ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح
الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها ه ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت
الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها من مكانها او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا ه

ما ذكرناه نژ

شيئا ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن
رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت
نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر
بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ه
قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن
الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث
كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله
عليه وآله ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال
ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد و
احمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر
عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول
الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء ه فاما ما روي من جواز الخيار للنساء و
اختلاف احكامه لان منهم من جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله تطليقة يملك معها
الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع
بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم
من جعله كذلك على جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان
الخيار موافق لمذاهب العامة وانما حملناها على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد ولا

يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها
لانها متضادة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على البعض الاخر
لتساويهما في الطرق على انا اذا عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي
قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان يختص النبي صلى الله عليه واله
فاذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك وجه
يجوز ان ترد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك
لان استيفاءها يكثر ولا فائدة فيها روى علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل خير امراته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا
تفرقا فلا خيار لها وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود
وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
زوجها فلا شيء وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها
لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها
ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة
بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لرجل
خير امراته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها فقلت

له اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال
لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها فقد خير رسول
الله صلى الله عليه واله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن
انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه واله لو اخترن انفسهن اكان
يمسكهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد رسول الله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة
منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى
الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه
امراته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات
عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد لنصراني اسلمت ايتزوجها
المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة
قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت الصفار عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ساله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امراته
ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امراته ثلثا فقد بانت
منه ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا وعنه عن ابراهيم بن هاشم

عن علي بن الحمزة صح

عن الحسين بن يزيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان ياخذ مقنعتها ويضعها على راسها ثم يعتزلها وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم اسلم هو وامراته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامراة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن فالمعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثلث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمش واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امراة ثلثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لان مع المراجعة يقع الطلاق حسب ما قدمناه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جايز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربعة اقتسمن الاربعة نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المطلقة ثلثا ترث وتورث ما دامت في عدتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فيجب ثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه زرعة عن سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جايز

باب الخلع والمباراة

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المراة الى قوله واما المباراة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه ولاوذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون

فيما دون هذا فاذا قالت المرأة لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على
تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها و
قال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا
يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكرهه من غير ان تعلم هذا
ولا يتكلفون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي بائن وله ان يأخذ من مالها
ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة
التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ
منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اوذنن في بيتك
بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك حل له ما اخذ منها وكانت
تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ه وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من
الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضرها
وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكرهه ولاوطئن
فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ه
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر
اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت

قالت لزوجها حل لك خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم
يكن الطلاق الا للعدة ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة
حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها
ما وجد ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر
حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة ه قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الباب
وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة
والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين
من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا
في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا
رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قدمناه ه
والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم
ابن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة
يتبعها الطلاق ما دامت في عدة واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على
صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة
واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع
من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط
فينبغي ان لا يقع به فرقة ه واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه

قبل التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس

قول الناس فلا تقية فيه ه فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت من ان الخلع تطليقة بائنة انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلم ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا ه في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار وتاويلها عليه صحيح ه ويدل على ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا ه فاما ما رواه احمد بن محمد ابن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم ه فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلم ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا ه والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا ه وجميع شرايط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين و

الشاهدين وغير ذلك عند من راى وقوع البينونة به فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق ه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي ابن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران التخيير واقرار المراة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة ههنا فقال يشهد الشاهدين عليها بذلك للرجل حذارا ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من قبل المراة ه وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه ه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلم لا اختلاع الا على طهر من غير جماع ه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك ه عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال الخلع

تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهر
واما حاملا بشهود ه قال الشيخ رحمه الله واما المبارأة فهي ضرب من الخلع الا ان ما
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة تقول
المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول
فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر
فما دونه ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال المبارأة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا
عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة
يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها ه وعنه عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ه
علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن المبارأة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او
من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما
اخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت
رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
ابن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المبارأة تطليقة بائنة وليس
فيها رجعة ه وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة

المبارأة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على
مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ه وعنه عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يتحدث
قال المبارأة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منها
قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة تكون من غير ان يتبعها
الطلاق ه قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المبارأة ما قدمنا ذكره في المختلعة
وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين
من تقدم منهم ومن تأخر وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله ع
المبارأة تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه لا يقع الفرقة بينهما بذلك لان
قوله عليه السلام نحمله على انه تكون مبارأة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول
دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب
من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع ه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا مبارأة الا على طهر
من غير جماع بشهود ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول
لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر
ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على
حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح ه
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك
ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا
حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان
جمعا فجائز وان فرقا فجائز. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل
والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم
فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا
على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له أرأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت
بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا
جميعا على التفريق جاز تفريقهما

باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع والحكم بعده وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته وهناك ولد يرضع
كان عليه ان يعطيها الى حوله وليس على الاب. روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات
يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم
فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد
الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان
ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه. وعنه عن الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل وان قالت المرأة لزوجها
الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به. فاما ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن
ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق
بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان
الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما
يعطي الاب لغيرها فانه والحال ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد
بالولد ههنا اذا كانت انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في هذا الخبر
انها اولى به قبل السنتين والفطام او بعده ونحن قد قدمنا انها اولى به ما لم
يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به
من قبل الفطام. قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة
رضاع. روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين
فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام. الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فا
رضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس
للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن حماد بن يحيى بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي. الحسين بن سعيد عن ابن ابي

عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون
شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين
كاملين ٥ وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال
اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه حظه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته
اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك
الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم
انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ منها
ولده وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان
تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ٥ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر
ام الولد ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت
فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد
الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه

فان نقصت عن

المرأة

تدعو المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله
عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة بالرجل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد
عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد
ابني محمدا او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما
يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ٥ ويكره لبن ولد الزنا ٥ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا فقال لا تسترضعها
ولا ابنتها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح
ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ٥ ومتى جعل مولى الجارية التي فجرت بها في حل
من ذلك طاب لبنها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت
لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها
الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية و
النصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى

عليه م

الذي

ليطيب اللبن

المحقق [illegible]
[illegible]
اللتي لا معارض لها [illegible]
التحليل في طيب الالبان خاصة الخ

الجارية التي تجر بالجارية في حل ٥ ويكره مظائرة المجوسية ولا بأس بمظائرة اليهودية
والنصرانية اذا امنعتا من شرب الخمر والمحرمات ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسية قال لا ولكن اهل الكتاب ٥ وعنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة
قال لا بأس وقال امنعوهم من شرب الخمر ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية
وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ٥ ويكره لبن الحمقاء
وقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاة من النساء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام
ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق ٥ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد
ابن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن
الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ٥ وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان
عن محمد عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان
اللبن يعدي ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي محمد المدائني عن عائذ
ابن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام
لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع
عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط

اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى يأتي له ست
سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه ٥ عنه عن
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم في الطلب سبع سنين ويتعلم الحرام و
الحلال سبع سنين ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد
العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين
الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب
منه ولدك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال
تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا
ولدهما على برهما ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين
من العقوق لولدهما ما يلزم الولد من عقوقهما ٥ وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن
ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك فقلت له ولدت لي ابنة فقال يا
سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى

والله عني فقال لها سميتها فقلت فاطمة فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله عليه السلام من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك

احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم

الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي ازاره خيلاء

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندنا انه من اهل النار

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض فيقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل تكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله منه

عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جبلة عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج آخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما

وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج

وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر. الحسن بن محبوب
عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به
حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استاجرته
واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تاتي به. وعنه
عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر ظئرا فغابت
بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس
عليها شيء الظئر مامونة تقبل قولها. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية
ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية او النصرانية في بيتك
وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية
لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك الا ان تضطر اليها. باب

عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها
ان تعتد منه بثلثة اطهار اذا كانت ممن تحيض. يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى. وايضا
فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة
قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان
لم تكن تحيض. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها

عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض. قال الشيخ رحمه الله وان
كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض فان كانت قد
ايست من الحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك بخمسين سنة وانقضاه
ستون سنة. يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن. فاوجب على
من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلثة اشهر. وايضا فقد روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن
محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا
تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر. وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم
تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء
والقرء جمع الدم بين الحيضتين. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لم تحض والمستحاضة التي لا
تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلثة قروء قال وسالته عن قول
الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر
ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث
حيض. ومتى ارتابت المراة بحيضها ومضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وان
رات الدم قبل انقضاء الثلثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما
بلغ. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين
سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت

لا تحيض

لا تحيض مرة

فلتعتد مر كذا

عدتها وان مرت ثلثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال امران ايهما سبق بانت
المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه
وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال
جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه و
لا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن الرجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة اشهر حيضة واحدة
كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة
على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها
قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر
ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه
ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن
كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع
بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة
مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها
تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه قال
في التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض

الحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت
انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة
اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا
انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض
في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت
ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه
الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلثة اشهر ان نحمله على امراة كانت
لها عادة بان تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فتكون في مدة ثلثة اشهر
ثلث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلم بقوله يحسب لها لكل شهر حيضة على ذلك فاما
من لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه وان انتهى
الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد فقال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء وتتزوج ان شاءت
فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست
من الحيض فهذا الخبر نحمله على من تاخر عن المحيض بعد الحيضة الاولى لانه من هذا حكمها
عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المراة ممن لا تحيض لانه

ثلث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلثة اشهر ۝ روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين قال تعتد بثلثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت ۝ وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها
او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها ۝ سعد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او
اكثر من ذلك قال فقال مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ثلثة قروء و
تتزوج ان شاءت ۝ وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سئل ابو عبد الله عليه السلم عن التي لا تحيض في كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال
تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد بثلثة قروء ثم لتتزوج ان
شاءت ۝ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۝ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في المراة التي لا تحيض الا مرة
في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قرئها التي كانت تحيض
فلتعتد ثم لتتزوج ان شاءت ۝ والمراة تبين من الرجل عندنا في لحظة تراه من
الدم الثالث ۝ والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رات
الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقراء ۝ والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القرء ما بين
الحيضتين ۝ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال القرء ما بين الحيضتين ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الاقراء هي الاطهار ۝ والذي يدل

ايضا على ما قدمناه من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين
فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له
اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلم انه قال هو احق برجعتها ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا ۝ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له رجل طلق
امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة ۝ وبهذا الاسناد عن
صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المطلقة ترث وتورث
حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع ۝ محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني سمعت ربيعة
الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم
انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلم كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه
اخذه عن علي عليه السلم قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلم قال كان يقول اذا رات الدم
من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ۝ محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال
اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها
قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة
التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة فهي املك

بنفسها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن
هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها
ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم ٥ قال محمد
ابن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها
ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن
من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر
ابن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل
والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر
عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية
التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى
تغتسل من الحيضة الثالثة فمحمول على الكراهية التي قدمنا ذكرها وما قدمناه من انه يجوز
العقد عليها فقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكر انها
لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال
علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ٥ وعنه عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت
لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك ورجعت الى عمر فقالت ارسلني الى رجل
يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه
اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك

ببضعك ما لم تغسلي فرجك ٥ فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا تدفع بهما
الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما انهما خرجا مخرج التقية او على وجه اضافة
المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام ان هؤلاء يقولون كذلك
لانه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام
في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر
على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء
وهي ثلاث حيض ٥ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ٥
فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض و
قد بينا نحن ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون اذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى حيضتان وترى الدم من الثالثة فتصير
ثلاثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة ٥ ولا ينافي هذا التأويل ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر ٥ لانه ليس في
هذا الخبر ان له عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق
امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها
ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة ٥ سعد عن ايوب
ابن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام

قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل . فالوجه

في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار

بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي

هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاول ما قدمناه . علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم

عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها

او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى

لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد . قال الشيخ رحمه الله وان

كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج .

يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن . فجعل تعالى عدتهن

وضع الحمل وذلك التصريح بما قلناه . وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق

الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت . وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير

قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين .

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن

عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها . وعنه عن

حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم

او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها

وان كانت مضغة . ومتى طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت

والا انتظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه . روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن

ابن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة

اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه . وعنه عن حميد بن زياد عن

ابن سماعة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها

يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة

اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة

اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلثة اشهر قال لا ريبة

عليها تزوج ان شاءت . وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان

عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام او ابيه عليه السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها

فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة

واحدة . وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض

مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلثة اشهر قلت جعلت فداك

فانها تزوجت بعد ثلثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل

قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد

حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلثة اشهر لان الله تعالى

قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت

فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلثة

اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج . سعد عن ابراهيم

ابن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة

يرتفع حيضها قال الارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما

كان فقد حلّت للأزواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم ه قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تأتي بفاحشة ه يدل على ذلك
قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
وهذا نص صريح بما قلناه ه وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ه عنه عن علي عن ابيه عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج
فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى
تنقضي عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها أكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ه
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ه
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ه وعنه عن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيّب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل
يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل و
سوء خلقها ه وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد

عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي
اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل ه واذا كانت
التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال ه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان
يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا
طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا
سبيل له عليها وتعتد حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت أليس الله يقول ولا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك
التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة
لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في
منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ه واما النفقة فتلزم الزوج
ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا
ذلك ه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على
زوجها انما ذلك للتي عليها رجعة ه وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل
لها سكنى او نفقة قال لا ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة هل لها سكنى او نفقة قال نعم ه

فانه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملة ه يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المطلقة ثلثا الها النفقة والسكنى قال أحبلى هي قلت لا قال فلا ه فاذا كانت المرأة
حبلى لزمته نفقتها على كل حال ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان
تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه
نفقتها حتى تضع حملها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق
عليها حتى تضع حملها وان وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص
اجرا منها فان رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ه قال الشيخ رحمه الله
وان كانت الزوجة امة فعدتها قرءان وان كان قد ارتفع طمثها لعارض فعدتها خمسة
واربعون يوما ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة
كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث
وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ه الحسين
ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ه فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة ه فلا ينافي الخبر الاول لانا قد بينا ان

بينا ان الاعتبار بالقرء اذا كان المعتبر فيه بحيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها
فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد
به انها اذا كانت دخلت في الحيضة الثالثة فيكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة
الحرة ه واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاق يملك فيه الرجعة
وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاق لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك ه
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة
كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ه وعنه عن فضالة عن القسم
ابن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها
منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة ه والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة
تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما ولم تنقض
عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها
وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم
اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة ه محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة ه
عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة ه
فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
عدة المختلعة خمسة واربعون يوما ه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة
امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها زوجها

والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوماً ولا تنافي بين الاخبار . سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المبارئة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها . عنه عن محمد بن يحيى عن احمد ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة . قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق . روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة . عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما . وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعاً وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها . فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر

اشهر . فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن ترتاب في حالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال يجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها . احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت العدة بالحيض فان مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة . سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهراً فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر مضى آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها . قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهراً فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . ويدل عليه ايضاً ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين قال متاعها بعد

ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه
ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد
والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدرهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة
له بامة ولم يطلق امرأة الا امتعها. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء اما ان
الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب و
الدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا امتعها.
صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال
الخمار وشبهه. قال محمد بن الحسن فما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة تكون بعد
انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد
الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر
المثل على ما قدمناه غير انه يستحب ان يمتع الرجل امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته
مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق.
والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم
اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين. وروى محمد بن علي بن محبوب
عن الكرخي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر

قول الله
ابو جعفر عليه السلام في قوله تعالى فمتعوهن او سرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن
بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة
من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما
لحلائلهم. واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. فامر بالمتعة لمن يطلق قبل
الدخول بالمرأة وامره تعالى على الوجوب. وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق
امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة. وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة ايهن هي فان
بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة
فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائنة. وعنه عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلقها
فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض
فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله تعالى او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري
فاذا عفى فقد جاز. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال لها عليه
نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع
به مثلها من النساء ه قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان
تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل بها او كانت صبية
او بالغا ه ويدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ه هذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء ه
م وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن
محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار
عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى
عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط
لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية
صبر المراة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة
اشهر وعشرا فاخذ له منها عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تعالى
عليهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان
غاية صبر المراة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ه وعنه عن
ق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى
م تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج

تزوج امراة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها
من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء ه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود ق
ابن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته
قبل ان يدخل بها اعليها عدة فقال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها
اعليها عدة قال امسك عن هذا ه فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها
لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع
ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان
لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها
لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه ه
والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته
امراة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ه
وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها
النصف وعليها العدة كاملا ولها الميراث ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها
ولها الميراث وعليها العدة فلها المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها ه يدل على ذلك
قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ه فامرنا باعطائهن المهر على التمام ولم يخص
التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم ولا يلزمنا
ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وباية اخرى مثلها قال
الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم

الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فنحن بصريح هذه الآية وباخبار
كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وذلك موجود في المتوفى عنها ولم يدخل
بها وايضا فقد روى سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمان بن عيسى
عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشر وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث و
عليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها
مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر و
عشر وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها
اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشر كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها
وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله
وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت
عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة
المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر مثل ما رواه محمد
ابن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم ذكره وما رواه الحسن بن محبوب عن

محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها
او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم
يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر و
كيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقها فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن
فرض لها صداقا فهو يرثها ولا صداق لها علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق
وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة
لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص
للعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة
مثل القرآن على ان زرارة والحلبي راويا الحديثين من جملة هذه الاخبار وقد
روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون
عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن
انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل و
حكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال له غلط علي انما قلت ذلك
في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود
ابن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة و
سمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت
فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما قلت ذلك للمطلقة

عليها العدة

قد فرض لها صداقا

المهر كلا

راويان

مع انها لو سلمت عن ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها
او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس
لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان
يعطوها النصف الآخر لان اخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان ننصرف
عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كانت
كذلك جاز لنا ان نصرفها عن الوجوب الى الاستحباب على ما قلناه والذي اختاره
وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان
ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار
التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانها تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها
انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كملا فانا لا نتعدى الاخبار واما ما عارضها
من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على
الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت فهي كان لاوليائها
نصف المهر فمحمولة على ظاهرها وليس احتاج الى تأويلها وهذا المذهب يسلم التأويل
الاخبار والله الموفق للصواب . ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها فان كان
طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات
عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا . وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان
توفيت هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم

نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها

كاملا

المرأة

ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال
الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه .
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها . وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي
عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت
وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها . واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا
فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع حملها فعدتها الى ان
تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشر كان عليها العدة
اربعة اشهر وعشرا . روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة
اشهر وعشر ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تتم
اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين .
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين . وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا
وليس عليها في الطلاق ان تحد . ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا

فلا

فتمت لها

او غير حامل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في المراة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي
ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله نحمله على انه ينفق عليها من
مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام
الدليل عليه كما قدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكنايات التي لم يجر
لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال
ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا
لما قدمناه روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة
قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر
وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني
ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد و
انما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر هو ام انثى فيعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما
انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر ان لا يلزم النفقة عليها واحدا
دون الآخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة وهي
ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة وان كانت امة
ليست بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام يدل على القسم الاول ظاهر
الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من امة وليس يلزمنا
مثل ذلك لانا انما نخصها بما نذكره فيما بعد من الاخبار وايضا فقد روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها
زوجها في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت
فان توفي عنها زوجها قال ان عليا عليه السلام قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى
يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من
رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها

قد تسدّ من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح ه علي بن الحسين
عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا ه فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه
من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله عليه السلام عدة
الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة
شهر ونصف ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الامة
يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض
خمسة واربعون يوما ه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة الامة اذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة
التي لا تحيض شهر ونصف ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها
شهران وخمسة ايام ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت
تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف فان مات عنها زوجها فاجلها نصف
اجل الحرة شهران وخمسة ايام ه فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء
المذكورات فيهن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا في جميع الاخبار التي
قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصصونها
قيل له انما خصصنا هذه الاخبار والاولة ايضا لئلا تتناقض الاخبار ولان قولهم
في الاخبار امة كالمحمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار

الاخبار ما يقتضي تعليق الحكم بانها ام ولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل
الذي ذكرناه فممن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا
ذكرها ه واذا كانت تحت الرجل امة يطأها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها بعد
وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حياته ثم مات
عنها او لو باعه كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات
عنها فاربعة اشهر وعشرا ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها
نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة
في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا
يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفى عنها مولاها فعدتها اربعة
اشهر وعشرا ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل اعتق وليدة عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسالته عن رجل اعتق وليدة وهو حي وقد كان
يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ه فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق
المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من
يوم مات سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة

بيوم ثم يموت قال تعتد بعدة تلك حيض او ثلثة قروء من يوم احتبست بها . فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهر ونصف . فهذا حديث قد وهم الراوي
في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة المطلقة
شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها واذا جاز ذلك لم ينافِ ما قدمناه
من الاخبار . فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة
اشهر وعشرا . روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها
هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف
مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد
واما اذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد .
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة
كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه
متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر و
الامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة . فاما ما رواه
الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها
خمسة واربعون يوما . فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت
ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها . واما ما رواه
علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل

رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها ما عدتها
قال خمسة وستون يوما . فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة قوم
تمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الامة خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه
فيمن اذا لم يكن امهات الاولاد . وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة
اذا مات عنها زوجها . روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب
عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانية مات عنها
زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا . قال الشيخ
رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمنع
من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها التي طلقت فيه ولا تخرج
منه الا لحاجة صادقة وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها
متى شاءت . روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم
ابن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما
شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه
فيراجعها . عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال
نعم وتحج ان شاءت . محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا
تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق و
تمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها . وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن
رباط عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا

تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارأيت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت
عن بيتها وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من
شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل
الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها فلا بأس فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال
المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط
فهذا الخبر محمول على انه ان كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما
يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيراجعها سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من
ثلث الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فما تضمن الاحاديث المتقدمة
من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان
كانت لو باتت غير بيتها لم يكن بذلك بأس حسب ما تضمنت الاحاديث المتأخرة ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها
زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت [قال بل حيث شاءت] ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق
بها الى بيته وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن

سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة توفي عنها زوجها اين تعتد
في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر
اتى ام كلثوم فأخذ بيدها وانطلق بها الى بيته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحد الحميم على حميمه ثلثة ايام والمرأة على
زوجها اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته وهو غائب
عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلث
حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل
من ذلك حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم
وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب اذا طلق امرأته فانها تعتد
من اليوم الذي طلقها وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فليشهد
على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن
وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم
البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يطلق امرأته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة
عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد
من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب متى تعتد قال
اذا قامت لها البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت و

ان لم تحفظ فى اى يوم واى شهر فلتعتد من يوم يبلغها ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها
ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ۞
قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها فى غيبته اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان
كان ذلك بعد سنة او اكثر ۞ روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى
نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد
ان تحد له ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابى جعفر عليه السلام قال ان مات عنها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم
يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه فى الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك
عن الكحل والطيب والاصباغ ۞ وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر
ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى
الغائب عنها زوجها اذا توفى قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ۞
عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال التى يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان
قامت البينة او لم تقم ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة
او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم
يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن
عبد الكريم عن الحسين بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها و
لا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان

عدلان فلا تعتدان والا تعتدان ۞ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله
عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعى زوجها بعد سنة او نحو
ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها فان كانت ليست بحبلى فقد
مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه قد مات فى يوم كذا وكذا وان لم يكن لها
بينة فلتعتد من يوم سمعت ۞ فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها
والتفصيل الذى تضمن الحديث الاخير يخالفه ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابى الصباح
الكنانى لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن
الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوى وهم فسمع حكم المطلقة
فظن بحكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذى يتضمنه الخبر الاخير من اعتبار
قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا
التأويل لا تنافى بين الاخبار ۞ واذا كانت المسافة قريبة من يوم او يومين وما
اشبههما جاز لها ان تبنى على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا
ان تبنى على يوم يبلغها ۞ روى ذلك محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى المرأة يموت زوجها
او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان
من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له ۞ قال الشيخ رحمه الله وعدة
المتمتعة قرءان ان كانت ممن تحيض او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال عدة المتمتعة ان كانت تحيض
فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام

عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة * محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت * ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال
في امراة ادعت انها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها
كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة * لان هذا الخبر
محمول على المراة متهمة في قولها الا ترى انه يتضمن حكم من تدعي ثلاث حيض في شهر وهذا
مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فيسأل النسوة من اهلها فاما اذا كانت غير
متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول باب

لحوق الاولاد بالآباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ومن
ولدت زوجته على فراشه الى قوله ونحن نبين * روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر * وعنه عن علي
ابن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون
ربما بقي في بطن امه سنتين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة
لقتل امه قبل ان يخرج * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس
في المراة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة
ولا تصدق انه قدم فاحبلها * الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة
اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها

منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولا تحل له ابدا * محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان
الولد انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير *
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن جميل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف
له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك * علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل عن ابي العباس قال سألته اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان
اقل من ستة اشهر فهو للاول * احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر فهو للاول * سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها
فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان
وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير * محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها

عنده ائتك فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ه محمد بن الحسن الصفار عن
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن
يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع
الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى
رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها
بقيمته ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك
في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية
للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا
ما قضى علي عليه السلام ه قلنا في هذين الخبرين والاخبار الاولة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية
مشتركة بين نفسين او ثلثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيها القرعة والاخبار الاولة
انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك ه والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا

قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه
فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال له النبي صلى الله
عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ه قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة
او خمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها حتى يستبرئها بمثل
ذلك الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا فيذكر انه لم يطأها او استبرأها ه يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها
الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ه احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي
من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام
يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان
جعفر عليه السلام يقول حيضتان ه ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض او
صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث
قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت
قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض
قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ه وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة ه علي بن الحكم
عن فضالة بن ايوب عن ابن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية

التي لم تطمث ولم تبلغ والحبلى اذا اشتراها الرجل فليس عليها العدة يقع عليها وقال
في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل فاذا لم يفعل
فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من
المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت
من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر واذا كانت
الجارية في سن من تحيض تستبرأ بخمسة واربعين ليلة روى ذلك الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي
لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة وعنه عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت
عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد بن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهرة وزعم
صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر
شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافي ما قدمناه من استبرائها
يكون بخمسة واربعين يوما لان قوله عليه السلام يمسك عنها شهرا يكون فيمن تحيض في هذه
المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض
وقد قدمناه انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت
جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الامة فيقول انه لم يطأها

لم يطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال عليه السلام في الرجل يبيع الامة من رجل
فقال عليه ان يستبرئ رحمها من قبل ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها
منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال روى ذلك
سماعة في الرواية التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك
ام لا بد من استبرائها قال لا تستبرئها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا
يقرب فرجها ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها روى
ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل
اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال
لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل ومتى كانت
الجارية لامراة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامراة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من
غير ان يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها فقال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها
ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت
عليها ولم استبرئها فسالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال هوذا انا قد فعلت ذلك
وما اريد ان اعود ومتى اعتق الرجل جارية جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس
ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد بثلاثة اشهر

وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألته يعني ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا
حتى تعتد ثلثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها يستحب ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها
وان لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها
بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله في الرجل
يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة وان
وقع عليها فلا بأس وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان يفعل وان لم يفعل
فلا بأس والسبية ايضا تستبرئ بحيضة روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم
اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له
ان يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج وان
اجتنب ذلك ايضا كان افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية
وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا
نهيت عنه نفسك وولدك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب

ابن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله ع

محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية
وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة
التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق
فليستبرئها علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما
رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فما دون الفرج قال لا
يقربها قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر
والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن اه
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها
الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وقد
روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها في الفرج روى ذلك
الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريها
النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد
تحبسه الريح من غير حمل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حمل فما لي
منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج فاما
الذي يدل على ان التنزه عن وطئها افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد
ابن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة

عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمنى فاردت ان اسأله عن
مسألة قال فجعلت اهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك
اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي اظنك اردت ان تصيب منها
فلم تدر كيف تأتي لذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال وما اظنك اردت
ان تتخذها فاستحييت ان تسأل عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك
قال فقال لي لا بأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال
له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا بأس به قال فقلت له
واي شيء الخيرة في تركه قال فقال لا كذلك لو كان به بأس لم نأمره به قال ثم اقبل
علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فترى ان ذلك
طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية الحبلى التي قد حبلت من غيره
حتى يأتيه فيخبره. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية
حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال أعزل عنها
ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان
لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش
به فانه قد غذاه بنطفته. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة
عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال
أقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك
غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه

فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك في اتمام الولد. محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل
عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها
حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب اذا كانا جامعاها في يوم
واحد وشهر واحد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام
فقال له اني ابتليت بامر عظيم اني لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت
في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت
غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال
فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله عز وجل لها مخرجا. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام
فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي
فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت
جارية لعدة التسعة الاشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها
حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من
مالك حتى يجعل الله لها مخرجا. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن
رجل كانت عنده جارية يطأها وهو يخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان لا يكون منه

رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورث من ميراثه
شيئا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن
محمد عن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يساله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه و
كان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد
الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد
لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس
منك وليس فيه مشابهة فبعه وبع امه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لان الامر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم بان الولد منه
باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالاباء فليلحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من
بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما
تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب
عليه السلام ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور
ثم جاءت بالولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به روى محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق
قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما تهمة ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها
ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسالت ابا
الحسن عليه السلام فقال اتتهمها قال فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء

اما شيء ظاهر فلا فقال وكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن
يبعثها في حوائجه واتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه
ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامراتي حائض و
رجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين
قال ائت بهما جميعا فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا
فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم
امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي
جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامراة فحبلت ثم انه تزوجها
بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يورث علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت اطاها فوطئتها فبعتها فولدت
عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي وخاصموني فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال
لي اقبله محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا وعنه عن السكوني

الرابعة اللعان او يعلم كان امارته وجرحه واو تزوج عبدا او بالعكس والثلاثة الاول لا خلاف في ثبوت اللعان بينهما وانما الخلاف في الرابع فجوزه الاكثر ومنعه المفيد وسلار وقطع ابن ادريس بصحته في نفي الولد دون القذف

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يتزوج المراة ليست بمامونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله
الولد للفراش وللعاهر الحجر ۝ علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى في رجل
ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها ثم جاء الرجل الاول وجاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول
امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته بالفجور
الى قوله لم تحل له ابدا ۝ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن قول الله تعالى
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف
امراته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا
ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو
الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا
تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه
وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا
اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في اربعة شهدوا على امراة بالزنا
احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون ۝ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن

فيصبر نخ

الزوج نخ

امراته نخ

فليلاعن بينها فانه ان كان نخ

فلتشهد نخ

عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كيف يلاعن
الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما
كان يصنع فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل
هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله تعالى بالحكم فيها فارسل رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امراتك رجلا
فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها
فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات
بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد
فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله
شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين
فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما
تلاعنتما ۝ فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يكون لعان الا بنفي
ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها ۝ وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يقع اللعان حتى يدخل
الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ۝ فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه
من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن
قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط

كيف نخ

فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان
متناقضاً لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امرأته لاعنها
فلو كان المراد به ما ذهب اليه القوم لكان متناقضاً كما تراه فالوجه في هذين الخبرين
هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس
كذلك حكم نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب اللعان وان لم يدع معاينة المجرد
فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه ٥ والذي يدل على ان ادعاء
المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد
عاين ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك
تفعلين كذا وكذا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلا
بن الفضيل قال سألته عن رجل فرى على امرأته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد
الحد وردت امرأته اليه وان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له الى يوم القيمة والملاعنة
ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان
كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا امه يرث امه فان سماه
احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها
ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال

قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن
الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد
ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانا
اردّه اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب
الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان
دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد ٥ قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان
يقع بين المملوك والحرة ٥ ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم سُئل
عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحر
بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ٥
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يلاعن
الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ٥ فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه
لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل
ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله
امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه
قريب والوجه الآخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها
لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقاً لمولاها
ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته

الاول لا يخفى عليك ان هذا الحديث على ... الشيخ قدس سره بوجه حسن ... على مطلوبه وقوع اللعان بين المملوك والحرة والحديث انما دل على ثبوت اللعان بين المملوكين ... الحرين كما ... نعم لو الشيخ يلاعن الحر ... لا يمكن الاستدلال ... المرأة فتامل
للخبر

جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ه وعنه
عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان
مولاه زوجه اياها ولاعنها بامر مولاه فكان ذلك وقال في بين الحر والامة
والمسلم والذمية لعان ه ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من
المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ه والذي يدل على ذلك ما رواه احمد
ابن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يجلد
قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ه وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون
تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل مسلم تحته
يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا ه فالوجه في هذا الخبر
انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز
له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الحرة
فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر ه والذي
يؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يلاعن الرجل المراة التي يتمتع بها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امراته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما
وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما
قد مضى ه فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يلاعن
في كل حال الا ان تكون حاملا قوله عليه السلام الا ان تكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد

الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما اللعان لانا قد بينا فيما
تقدم ان في حال الحبل يمضي اللعان ه والذي يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المراة حبلى
لم ترجم ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه
اخواله ه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امراته وهي في قرية من القرى فقال
السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان
يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها
مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ
الميراث زوجها ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل لاعن امراته فحلف
اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امراته
ويجلد وان نكلت المراة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك ه
وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن المراة
يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه ه وعنه عن الخشاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت اصلحك الله وكيف الملاعنة
قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة عن يساره ه
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب
نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امراته ه وعنه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط قال يحد قاذف اللقيط ويحد قاذف ابن

الملاعنة. محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف
امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد
او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك
فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع
شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة
غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل
والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل
الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه
الله عليك. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد
اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف
امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما. الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه و
لا تحل له ابدا. عنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها
بينة تشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم

وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا.
وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت
البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا. عنه عن علي
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد
ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير
واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى
الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك. الحسين
ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة. قال محمد بن
الحسن قوله عليه السلام لا يرد اليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه و
انما يثبت نسبه على شرط ان يرث اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه. ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن
امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد
ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته ابدا. قوله عليه السلام في هذا الخبر ويجلد المراد به اذا اكذب
نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه.

الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا
يجلد لانه قد مضى التلاعن. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل الحر يحصن المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر
واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء
وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن
والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي
يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يا ابن
الزانية جلد الحد. وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت أرأيت ان ادعاه ابوه بعد ما قد
لاعنها قال ارده عليه من اجل الولد ليس لاحد يوارثه ولا تحل له امه الى يوم القيمة.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته. وبهذا
الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته
ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد
ما تفرقا ايضا بالزنا أعليه حد قال نعم عليه حد. يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال لامرأته لم تأتيني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع. ولا ينافي هذا
الخبر الذي قدمناه في انه يجب الحد لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعني حدا كاملا
والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امرأة من المسلمين. والذي
يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال
يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم
عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون
فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل
بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين
خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها و
النصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود
في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها
لعان انما اللعان باللسان. قد مضى الكلام في امثال هذا الخبر فيما قلناه هناك كافي
هنا ان شاء الله تعالى. الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي

جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الخرسا ويقذفها زوجها كيف
يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطا بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن
يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سايغا له وطي المراد
منهن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك
وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من
الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا
امتك ولك فيها شريك وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن
امتك امها امتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك
وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وهي
ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من
غيرك وامتك وهي على سوم من مشتري وامتك ولها زوج وهي تحته عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع
وليس له ان يطاها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا
لم يكونا اشترطا فهو نقده عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما
كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد

ولا امتك وهي اختك من الرضاعة

ولا امتك وهي حائض حتى تطهر

ولا يجوز

يقوم عليها

منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
فقال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن
ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها
طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما فاما ما رواه محمد
ابن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي العلا الفضيل عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج
قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر فهذا الخبر محمول على انه اذا كان
المبتاع اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا تحل له
حتى يطلقها ولا تحل لاحد ايضا الا ان يبيعها بيعا اخر والذي يدل على ما قدمناه
عن بكير بن اعين وبريد بن معوية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
امراة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي
الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سالته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر غائب هل يجوز النكاح
قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها
أمة قال لا بأس. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء القلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها
ويجعل عتقها صداقها فعل. وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته
أعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز. وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى الحناط عن حاتم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول
إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها. وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام
في الرجل يقول لجاريته قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والأمر إليها
إن شاءت زوجته نفسها وإن شاءت لم تفعل فإن زوجته نفسها فأحب له أن
يعطيها شيئا. وروى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال
لأمته أعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال أعتقت وهي بالخيار إن شاءت تزوجته
وإن شاءت فلا فإن تزوجته فليعطها شيئا وإن قال قد تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فإن النكاح واقع ولا يعطيها شيئا. وعنه عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أعتق أمة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها وإن أبت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وإن كان
لها ولد فإن أدى عنها نصف قيمتها عتقت. علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن أبي عمير عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته
ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا و
يستسعيها في النصف الآخر. الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد بن كثير
البصري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أعتق أم ولد له وجعل عتقها صداقها

صداقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال يعرض عليها أن تستسعي في نصف قيمتها فإن
أبت هي فنصفها رق ونصفها حر. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا إلى سنة فلما
قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك
بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان الذي اشتراها إلى سنة له مال أو عقدة
تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فإن عتقه ونكاحه جائز وإن لم يملك مالا
أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لأنه
أعتق ما لا يملك وأرى أنها رق لمولاها الأول قيل له فإن كانت قد علقت من الذي
أعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع أمه كهيئتها.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل
تكون له الأمة فيريد أن يعتقها فيتزوجها أيجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها
وهل عليها منه عدة وكم تعتد فإن أعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد
من غيره فقال يجعل عتقها صداقها إن شاء وإن شاء أعتقها ثم أصدقها فإن كان
عتقها صداقها فإنها لا تعتد ولا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر ولا يطأ الرجل
المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وإن كان درهما. محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه
فتقول الأمة للذي لم يعتق قومني وذرني كما أنا أخدمك أرأيت إن أراد الذي لم
يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك قال لا ينبغي له أن يفعل لأنه لا يكون للمرأة زوجان
ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم.
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن

جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثم احلّ احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال
وايّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبّراً
قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسّها أله ذلك قال لا الّا ان يثبت عتقها
ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت رقبتها
والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها
وأحلّت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان
له نصفها حين احلّ فرجها لشريكه فيها قال ان الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا
تحلّله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرها يوم فان احبّ ان يتزوجها متعة بشيء
في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قلّ او كثر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت
عليه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكاً لقوم واني تزوجت امرأة
حرّة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فأجدّد نكاحي اياها حين أُعتقت
فقال له أكانوا علموا انك حين تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم
يغيّروا عليّ قال فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم أثبت على نكاحك الاول.
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها
فقال يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. عنه عن عدّة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية

جارية ابنه او جارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها
فيحلّ لي ان اطأها فقال لا الّا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا
جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت اليّ واومى نحوي بالسبابة فقال
اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك
ان تقبضها فتنكحها والّا فلا الّا باذنهما. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل يزوّج ام ولد له مملوكه ثم
مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امّه ثم مات الولد اترثه امّه قال نعم
قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو
عبدها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن
ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة لها زوج مملوك فمات
مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح. وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا
يقدر على شيء. وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته
هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجدّدان نكاحاً. الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرّة بعدما يعتق قلت فللحرّة عليه الخيار اذا
اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة مكنت نفسها
من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها
قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك. الحسن بن محبوب عن
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبدا له من ام ولد له
ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد فهي مملوكة للورثة
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل ياخذ
من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له
فقال نعم اذا كانت ام ولده. الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن امراة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها
وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها فقال انا
احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها ما دام مملوكا
فاذا اعتق فهو احق بهم منها. عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امراة فتزوجها ثم
ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق
العبد طلاق امراته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع
اليه امراته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها
وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح الاول. وعنه عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه
احدهما والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم
ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه. الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما

الصغار بالفتح الذل والضيم وكذا الصغر بالضم صح

احدهما عليهما السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة وان شاء
وطأها ولا يتخذها ام ولد. البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم
اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته. الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس. وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته
هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا. وعنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه
ما على الزاني. وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة
امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا رجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى
بمسلمة حرة. البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن
رباط عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يحرم به الوليدة
تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها. وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية
فتكشف ثيابها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه. وعنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد
الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل
لابيه او لابنه قال لا باس. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خميس
ابن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته

عن رجل اشترى جارية فقبّلها قال تحرم على ولده وقال ان جرّدها فهي حرام
على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبّلها لشهوة فانها تحرم على الولد و
الاول محمول على انه اذا قبّلها من غير شهوة فيجوز له ح العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها
حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وعنه
عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوّج مملوكة من رجل على
اربعمائة درهم فعجّل له مائتي درهم ثم اخّر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم
ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن
اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد
بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها
عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوّج مملوكا له امرأة حرة على
مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما
لها انما هو بمنزلة الدين استدانه بامر سيده ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر
من حرتين او اربع اماء روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن
يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك ما يحل له
من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من
ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال عنه عن القاسم
ابن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان

يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان مأذونا
له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن واما الحرائر فلا يجوز له
ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من
النساء فقال لا يحل له الا ثنتين ويتسرى ما شاء اذا كان اذن له مولاه وعنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من
النساء قال امرأتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء قال امرأتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها مختصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زائدا على ما تقدم ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى
يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل لمملوكه ان يشتري من
ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد
ان ينكح حرتين محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط
عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال ان شاء اعتق
وان شاء لم يعتق الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية
فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة
وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال
اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن
لم تحل لابيه. وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت عندي
قال ليس بجائز ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان
الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم. الحسن
ابن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوج
امته من رجل آخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات فهي
حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد
موت الزوج. علي بن الحسن عن عبد الرحمن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة
كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها
عتاق التربية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت
ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت
من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت
فاقتلها. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها فاعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائزان وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها

فقال اذا مات الزوج فهي حرة

التربية

مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه
ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها.
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها
قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها
عبدا لقوم آخرين فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان
المراد به حرا لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه. علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق الرجل جارية ثم اراد
ان يتزوجها مكانه فلا بأس فلا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها
مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في
الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه
وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت
في ميراثه ان شاء الورثة. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام قلت الرجل المسلم اله ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها
قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي ردّ في الرق فلا
يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها. الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن الدقاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة وللمملوكة مملوكة وهبها لها
ابوها ايحل له ان يطأها قال فقال لا بأس. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الجعفري عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اسر الف درهم فاشترى بها جارية

نصيب الولد

الريان الزيات

او اصدقها امرأته فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال. تم الطلاق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار. قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة. وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار. وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل. وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى. وعنه

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك. وعنه عن علي عن ابيه عن ابن عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز. عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له. عنه عن محمد عن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سألته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه. عنه عن محمد عن احمد عن [illegible] البجلي عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا. وعنه عن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا.

ولانا في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليا عليه السلم
اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلم انما اعتقه لعلمه بانه اذا
اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه
الخبر الاول ه واذا اعتق الرجل عبده او امته في لغيره معه فيها شركة كلف ان
يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي ه
روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع
بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان
كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ه ولا ينافي ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا ه وعنه عن محمد بن خالد عن
ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه لانا انما نلزمه عتق ما
بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما من لم يقصد ذلك بل قصد وجه الله
فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي عليه ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه ه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق
احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في
النصف الاخر ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة

قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ه الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته
قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده ه والذي
يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال من
كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من
صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم
يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ه عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته
ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة ه ومتى لم يعتق
العبدان يسعى فيما بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم
يعتق بحساب ماله ه روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسده
على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام
يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ه ومتى كان المعتق
مضارا ولم يعتقه على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا ه روى ذلك الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق
نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام

قلت لابي عبد الله ع

قد اعتق من حصته من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان
نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له
لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن
اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه و
يزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له شرطه ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه
على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار ٥ الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اعتق جاريته واشترط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم
مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد
اذا جذم فلا رق عليه ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد اعتق ٥ وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان
يمسكه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر ٥ محمد بن

احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر سائبة لا سبيل
له عليه يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه ٥ الحسين بن
سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال
فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ٥ الحسن بن محبوب
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه
وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ٥
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن
يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان
له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول لي مالك
وانت حر برضا المملوك ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل
سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه
من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة
فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا ادوها

اليه لم يسالهم عما سواها قلت له اليس قد فرض الله فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك قلت
فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب الى
فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه قلت له اليس
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه
لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك و
يكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده
الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك
وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي
كان اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال
لا يحل له لانه افتدى به نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة
قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى
العبد من الزكاة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امة من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها
او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول
وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وعنه عن فضالة عن ابان عن
عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان
ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا قال وسألته عن رجل يزوج وليدة
رجلا وقال اول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له اولادا فقال
اما من الاول فهو حر واما من الآخر فان شاء استرقهم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة
جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما
كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا
تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو
ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن هذا
لم يكن لكلامه المتقدم تأثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا
اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبران الاولان
من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط ايضا ولو ان انسانا عمل على الخبر
الاخير فاختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له انتم احرار وكان له اربعة
فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو
للثلاثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق وعنه عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها
فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت
عن ملكه وعنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت
بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام
فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قد وقعت بها و
بها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

باس بان يعتق ولد الزنا ه وعنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جارية لي زنت ايعتق ولدها قال
نعم قلت ايحج عنه قال نعم ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلم عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيط فانها لا تشترى ه
وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اللقيط قال لا يباع
ولا يشترى ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر
ان شاء جعل ولاه للذين ربوه وان شاء لغيرهم ه وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان
احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه
وان لم يكن موسرا صار ما انفق صدقة ه وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن
زرارة عن احدهما عليهما السلم انه قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع و
ان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك ه محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة
والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر
فقال لا يجوز الا عتقها ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلم هو حر
ليس لله شريك ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس
لله شريك ه ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران
عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه

ان عليه حدين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه
قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها
قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تودي ما عليها او يعتق النصف الاخر ه
لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت باجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم
يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمن الخبران
الاولان وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار ه واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك
جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى
هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها ه
فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان
يتصرف في اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلثة شركاء في انه متى عتق ما يملك
لا ينعتق ما بقي حسب ما قدمناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته
لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة ه احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن
لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني اية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد
منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه
احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره ه عنه عن احمد بن محمد عن
عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه
ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجوز
في العتاق الاعمى ولا المقعد ويجوز الاشل والاعرج. وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان
يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه
الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما. عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد
المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك
بعيدا تسئ ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم
فهو حر لوجه الله تعالى قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر لوجه الله تعالى قال
فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله. الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه
فيعتقه قال لا يصلح. وعنه عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
هشام بن اذينة سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده
حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد
الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا. محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب

ابن محبوب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من
رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل
مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي
اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان
عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال
ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه
باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال هو امة كهيئتها. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل
دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط
بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه. وعنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند
موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز.
وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل
يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك
عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما
عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه
قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه
ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيطهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق
الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن
شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله

ابن قبة الا اطلب خلافه فقال لي عن رأي ايهما صدرت قلت بلغني انه اخذ برأي
ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم
قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال
اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر
عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد
ما تدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد
ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ
الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم
عن دينه قال بلى فقلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت أليس للعبد
بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت
وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد
فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان
كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك وقال من ههنا
أتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء
ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته
واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء
ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث
الاول الذي رويناه في ان العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس
الخبران منافيين للخبر الاول الذي رواه الكليني في انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين
استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين
بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين في مضي العتق فاما قوله فان احاط ثمن

وكان

قد اوصى

للكليني في

ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد
الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه
عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال
ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين
من ثمن الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة
على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك واعتق المملوك فانه يراعى فيه تضاعف
الثمن حسب ما قدمناه. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان
علي عليه السلام يسهم بينهم. وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم
وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة. الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة و
من شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا. محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد
ابن الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به. عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر
عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه
عبد قال ابو عبد الله عليه السلام يأخذه بما قال او يؤدي المال. عنه عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه

قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصانى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فيجزيه
او اعتق عنه رقبة من مالى قال يجزيه ثم قال ان فاطمة امراتى اوصتنى ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابى الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن زيد بن على عن ابائه عن على عليه السلم قال اتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال
يا رسول الله ان ابى عمد الى مملوك لى فاعتقه كهيئة المضرة لى فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك
من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه ه عنه عن
محمد بن عيسى عن يونس الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله
عليه السلم قال سألته عن مملوك اراد ان يشترى نفسه فدس انسانا من اهل السوق
يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغى
ان يحتمل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله
من ماله فى الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من
ماله فى ثمن العبد يستحق به الولاء فيكون ولاء العبد له واجزنا ذلك عن زيد ه
عنه عن ابن ابى اسحق عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم فى رجل اعتق امة
وهى حبلى فاستثنى ما فى بطنها قال الامة حرة وما فى بطنها حر لان ما فى بطنها
منها ه وعنه عن ابى جعفر عن ابى الجوزاء عن الحسين بن العلوان عن عمرو بن خالد عن زيد
ابن على عن ابائه عن على عليه السلم قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده
دعى الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر اباه ولم يكن بينهما ميراث ه وعنه
عن العبيدى عن الفضل بن المبارك البصرى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت له
جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال

بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شىء ه عنه عن ابى
جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال اذا كان
عند الرجل مملوك يستبيعه وكان سوا فقاله وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة
له ه عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلم اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لى ولك فقد تركته لك ه
عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال قال الطيب عليه السلم يا داود ان الناس كلهم موالى
لنا فيحل لنا ان نشترى ونعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا قال للغلام له قد
اعتقه بعنى نفسك حتى اشتريك قال لا يجوز ولكن انما يشترى ولاءه ه وعنه عن ابى
عبد الله عن الحسن بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل قال لغلامه حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة ه
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها
حد الامة ه وعنه عن الحسين بن محمد عن على بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابى الحسن عليه السلم قال سألته عن ام الولد تباع فى الدين قال نعم تباع
فى ثمن رقبتها ه وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ايما رجل
ترك سرية لها ولد او فى بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم
يعتقها حتى توفى فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد
وترك مالا جعلت فى نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم فى رجل ترك
جارية وقد ولدت منه بنتا وهى صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم
فيها موالى الجارية فاجاز عتقها الامام ه عنه عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير

عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطاها
فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها
من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم ع
اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت
وكيف ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من
المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى
ذلك من دين قال لا ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن
يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل
لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها
ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها
فان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ٥ فاما
ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي
وله سرية لم يعتقها قال سنة كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها
ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون
الاولياء هم الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان
مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا ٥ فالوجه في
هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يخلف من ذلك شيئا فانها
توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تعتق وان لم يفعل ومات
قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها ويضمنوا الذين كان لهم

لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تعتق حين جعلت في نصيب ولدها او
تعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول ٥
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه
ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت
على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها
قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة ٥ والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه
قد ثبت بالاخبار التي بيناها انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا و
لا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه
او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما
الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المرأة
ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة ٥ عنه عن القسم بن محمد
عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل
من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا
ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي
قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ٥ وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته و
يملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ٥ وعنه عن صفوان وفضالة عن
العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او
عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة ٥

فضالة والقسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته
فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون
وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال
سمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والدته
او اخته او عمته [اوخالته] او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء أعتقوا ويملك ابن
اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم
أعتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله عليه السلام لا يملك الرجل اخاه
من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في
ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذي يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا
يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها
وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير
عن محمد بن بشر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل على رجل الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعي الرجل
والذي يدل على ما قلناه [قدمناه] من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه
وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده

ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج جارية اخاه او عمه او ابن عمه او ابن
اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن
وكل هؤلاء الذين ذكرناهم فانه لا يصلح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكهم [يصح]
من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي
العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او
عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك
عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته
فانهن اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك
الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري [كذلك]
في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال
تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر
اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه
من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال
يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك
يجري في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها
ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد
صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب. فاما ما رواه
الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت
بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران. فليس فيه ما يضاد
ما ذكرناه لان الذي اجازه في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة
الرضاع لا انه جائز من جهة النسب. ويزيده لك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل
اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة.
واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له
وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها
قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت
وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها
هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال الابن له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما
احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها. قوله عليه السلام في اول الخبر
ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسر
ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك
بقوله عليه السلام نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله

من قوله عليه السلام وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده له من جهة النسب لجاز
له بيعها حسب ما قدمناه. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا
ما كان من قبل الرضاع. وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج. فهذان
الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض
فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذين مع ان الامر على ما وصفناه لحمله على انه يمكن ان يكون الوجه
فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعهما على
جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالا الاستثناء بل يكون
الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل
اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما
اجاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر صريح
بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه. الحسن بن
محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل
به على ابي عبد الله عليه السلام وقال يا هذا من هذا السندي قال رجل عارف واعتقه
فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت اني اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام
اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو
عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن
لك مال يومئذ فليس عليك شيء. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة ه عنه عن ابان
عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل
هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا
جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه أيجوز ان
يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان
سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ
عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه ما سلبه
ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من
الضمان ه عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق
عهدة ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها
وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن حريث قال [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق
الا خيرا ه وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين

دين قال يبدأ بدين السيد ه وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق
عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال
دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه
المعروف فهو جائز ه البرقي عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته
بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه ه عنه عن احمد بن ادريس عن احمد
ابن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق
ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي
عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا ه عنه عن احمد بن موسى
النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة ه عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي
الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز ه عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم
مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها و
حج عنه بالباقي ومات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن
الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت
فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال
موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت
بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى

اباه بالهم كان له رقا. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى المملوك قيمته عند عبد
سبع سنين نعليه من قبله. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة
اعتقي فان الولاء لمن اعتق. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق.
وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه
قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا
اعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه
واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء. الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من
امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه.
وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر
ولده ثم توفي المكاتب فورث ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه.

ابيه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا
فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر فرزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين
به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كانوا الاولاد مماليك لمولى
الجارية او من يعتقه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم. والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة زوجتها
عبدا لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي
اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر
الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيهم جر الولاء. الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب
الولاء اذا اعتق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن
علي بن الحسين عليه السلام قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا له اولاد فاعتقهم
فقال اني اكره ان اجر ولاءهم. قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو
ان الولاء لا يستحق الا بما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا
او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان
مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد
بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصا ويكون الولاء تابعا له. واما ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة
بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم ثم قال لما يجلسك ههنا
فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس
ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على
ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك. وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك و
انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك
بكر بن محمد عن كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى
لنا فقال لي يا ام عثمان ما يقيمك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت
لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم
فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب
لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى
في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى
ان ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الآخر والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث
غيرها عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق
ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها الحسين
ابن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء
ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى
بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل الحسن
ابن محبوب عن ابي ولاد عن حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان
يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعدما ماتت امها لمن يكون ولاء
المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى
تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان
المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت
الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة
لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته
وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان لم يكن
توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه
من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان
يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ولا
يكون للذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من
المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه
من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه
وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ٥ الحسين
ابن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق
سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى
يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ٥ عنه عن النضر عن ابن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء
وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته
عليه وميراثه له ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي
من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ٥ وعنه عن عمار
ابن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه
فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل
فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله
عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ٥ واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق ٥ فهذا الخبر
محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان تولى اليه بعد العتق لانه ان لم يتول اليه كان سائبة
حسب ما قدمناه في الخبر الاول ٥ واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق ٥ فاول ما فيه
انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر
الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلها سواء في العتق ونحن نقول

فنقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ايضا
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة
انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه ولي نعمته او غيره
فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد
ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين ٥ محمد بن علي عن ابن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن
ميراثه فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا
باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي
العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها
بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل وانها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها
فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة
كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها ان نعم وكذا وكذا فتشير
برأسها نعم ام لا قلت فاجاز ذلك لها قال نعم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل

باب التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا

احتاج الى ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها. عنه عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او
مرض. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها و
ترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي
دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعد ما مات
الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم
في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك.
وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك وللمولى
ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه
سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات
سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته
وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها. وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال
هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات
السيد فهو حر من ثلثه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان
التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها
حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال لشرائه قبل موته. محمد بن احمد بن

احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته. محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان
ابن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها
فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة المولودة مدبرة فقال لي متى كان الحمل
بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ان دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا
فقال ان كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد
رق وان كانت انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه. الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا
له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك
المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها
مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار. محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه
وسلامة فلا سبيل للديان عليه. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في
ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له
وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره. محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جارية

اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا اكثر
من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها
ان ماتت فعليهم ما بقي ان شاؤوا فاذا ادّوا اعتقوا ۞ وعنه عن محمد بن عيسى عن
الوشاء قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل دبّر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ۞ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين
قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رايك فقال رضي الله عن ابيك ورفعه
مع محمد صلى الله عليه وآله واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله ۞ عنه عن ابي جعفر عن
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم ۞
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يباع
المدبر الا من نفسه ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن
ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا
باس ۞ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء
اعتق فذلك من الثلث ۞ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما
هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا تصرف مدة
حياته واذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه ويزيد فيما بعد ايضا ما يؤكد ذلك
فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان المدبر بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته

وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما ان له ان ينقض الوصية فمتى نقضه
عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فح يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك
ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه ۞ والذي
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان
يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ۞ وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع
خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه
ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله
ان يأخذ ماله ان كان له مال ۞ وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا
مات اعتقت الجارية وان ولدت لمولاها اولادا فهم بمنزلتها ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعد ما
مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها
في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة
قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها
وابطل الاباق التدبير ۞ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول

هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست ثم تجدها ورثته ألهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت

لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علّق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت سقط حق الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير ولو كان التدبير معلقاً بموت المولى لحيث ابقت من اباها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا تنافي بين الخبرين

ويزيد ما تضمن الخبر الاول بياناً ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاماً له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رق لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقاً

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك

باب

المكاتب الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان علياً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت قال فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجماً عن اجله اذا كان ذلك في شرطه

وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبداً له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئاً اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم

وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهراً واحداً الا باذنهم

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاماً او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكاً

وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئاً فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فان ادى ضعفها فليس لهم ان يردوه في الرق

وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله
عليه السلام لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه
في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة وعليها
يروون هم عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب
شيئا انعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين
ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معوية
ابن وهب فقد قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب
دون الوجوب فانه ان انتظر به سنة او ثلث سنين او اخر النجم الى النجم كان له
في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان تعدى
بواجب يستحق بتركه الاثم والذي يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط
حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا
لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه
انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة
ولا حج حتى يؤدي ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو
رد في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين
ابن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت
من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها

مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من
الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة في الحد
ضربت مثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله
امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله
الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل له
شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح
او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان له اب مملوك وكانت
لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في
مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت
نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال
لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن مالك عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك
قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف
رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان
تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في مكاتبة يطؤها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها
فان عجزت فهي من امهات الاولاد عنه عن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن سنان عن
العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم

خيراً واتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان
ينقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك
له الفا من ستة آلاف وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمر وصاحب الكرابيس عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي
عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم
ديناً ومالاً وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك
الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر
الذي كوتب فله ولاؤه وعنه عن صفوان عن العلا وحماد عن حريز جميعا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك
له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه وعنه عن النضر عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبتها
قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته
ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته
فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب

المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من
مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل هاتين المسألتين وعنه عن ابن ابي
عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه عن
ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه
انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا
ويرد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن ابن ابي عمير عن مهزم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه
فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا
وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا
له مال فسأل صاحب المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم عنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له
قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنع المكاتبة من اجل ان ليس له
مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان البرقي عن جعفر بن محمد
ابن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من
يرثه قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز عن نجومه فهو رد وكان
قد عجز عن اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان لم يكن

بعد او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه
ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا
شيء على ابنه. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء
على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الرواية المتقدمة
التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير
حرا بعد ذلك. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا
ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني
وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة
ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال له صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال
وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت والغرض من ذلك الى ميراثه فقال
علي عليه السلام انت احق بشرطك. لان الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ ما له من النجوم
دفعة ولم يتضمن انه لا بد له من قبوله قبل اوان الوقت والخبر الاخير تضمن ان
له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرطه له ولا تنافي بينهما على حال.
البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله [جعفر] عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكا
تب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه
لاربابه الذين كاتبوه هو ماله. قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها عن
بريد العجلي هو الذي افتي به وعليه اعمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار

ع ق وفي ص

والغرض ذم

بقدر ما بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل
وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان
ما يبقى له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من
نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم
يبقى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة.
وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فاوصت له
عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث
فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى
في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في
رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق
منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب
ما اعتق منه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط
عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان
على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى
عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب. عنه عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم
الثاني يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما

ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان

عن احمد بن ادريس

ما اعتق

الباقي

اعتق

نصفان بين الذي وبين الذي امسك ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكاً له وقد قال
بعد ما كاتبه هب لي بعضاً واعجل لك مكان مكاتبتي افيحل ذلك فقال اذا كان
هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد
الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته في الطلاق
قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب عبداً
له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في
الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك
ابناً له مدركاً فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه و
النصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي
كان كاتب اباه وما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس ٥ عنه عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او يجوز شهادته قال
الفطرة عليه ولا يجوز شهادته ٥ تم كتاب العتق والحمد لله وحده يليه كتاب الايمان
والنذور والكفارات زيادة بخط الشيخ على ما فيها ٥ وقال علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كان اكرهها فعليه
عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت ردت
في الرق وهي من امهات الاولاد قال وسألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي

والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال
ان نزلوا بها نهاراً او يخرجوا منها بالليل فلا بأس ٥ والحمد لله وحده تم كتاب
العتق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتمادي

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان

والاقسام قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام الا بالله وباسمائه فمن
حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله
تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من
خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل
لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف
بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله
لعمر الله وقوله لاهاه الله فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان
يحلف الا بالله تعالى وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول اهل الجاهلية
فلو حلف الناس بهذا واشباهه ترك ان يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن اسحق
ابن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا
فقال بئس ما قال وليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني
ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف
بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عنه عن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود و
النصارى والمجوس بآلهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون
فقال لا تحلفوهم الا بالله عنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال في كل دين
ما يستحلفون به وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب
بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى قال محمد بن الحسن الوجه
في هذين الخبرين ان الامام عليه السلام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا
علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا لا من اهل الكتاب
ولا من غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف
الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن حكيم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف
الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف
او لم يستحلف وعنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو

ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ٥ عنه عن
علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف
وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا
يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى
نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا
فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت
قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكره ٥ الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد
ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ٥ عنه عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للعبد ان يستثني ما
بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ٥ عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله
عليه السلام يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق
العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من
كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدوات فقال الحق فيه

فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف
سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ٥ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين فانه يقول
عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٥ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف
به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله
عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت
عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول
الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها
فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما تحلف
واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه
جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين
صبر ٥ عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي
عليك مال ولم يكن له عليك شيء فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين

درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ٥ عنه عن
عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال الله يعلم
ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له ٥ عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي
جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا
قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء ٥ عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه واله رجلا
يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ويلك
اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه
واله حتى مات ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح
ابن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من
حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه
فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه
وله حسنة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعيد الاعرج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها

قال ابو عبد الله ع

عز وجل

عن ابي عبد الله ع

عن علي بن النعمان م

لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه واله
اذا رايت خيرا من يمينك فدعها ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ٥
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ٥ احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل حلف
في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا نذر في معصية ولا يمين
في قطيعة رحم قال وسالته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك
فحلف قال لا جناح عليه وسالته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف
لينجو به منهم قال لا جناح عليه وسالته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف
على ماله قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يمين لولد مع
والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة
مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان
المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه ٥ عنه
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر
ابن محمد عليهما السلم ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه

والله عليا عليه السلم قال او علمنا الله ثم قال لما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من
يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك
اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه
من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي
خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانه
بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت
لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت
لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية وبصدقة مالك
ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت
اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة
فهي الساعة حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها
فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما
اريد به وجه الله تعالى وثوابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الايمان ثلثة يمين ليس
فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها
كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب
فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة
واليمين الغموس التي توجب النار يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال

ذلك لا — يفعله

الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت
لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا
لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن
سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقسم
على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما سمعت بطارق ان طارقا كان
نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلم فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت
بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذا من خطوات الشيطان
عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه عن القسم
عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين في معصية الله او لا في قطيعة رحم
عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر
لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا
يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف
ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول هو يهودي او هو نصراني ان لم
يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه

اما الرجوع … اوعدم اللفظ باليمين

فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان
عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في قول
الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين
لا تقل علي يمين ان لا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا
ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان
لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان
وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عنه عن صفوان عن
الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني
فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلم فاخبرته بقولي
للعاشر فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت
هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس في ذلك كله شيء
لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة حلفت بعتق
رقيقها او بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض
التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة
فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج
اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى
زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا بر احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
ابي سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون عليه الدين
فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد حتى يعلمه قال لا يخرج

لا يخرج حتى يعلمه قال قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان عليه ضررا وعلى
عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلم يحكي
له شيئا فكتب ع اليه والله ما كان ذاك واني لاكره ان اقول والله على حال من
الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق
عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع
ابي جعفر عليه السلم الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلم
والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن
غلامك فلم اراك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة
فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب
والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس كل يمين فيها
الكفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ففعلته فليس عليك فيها الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة
احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن

حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام اليمين
التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم
تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه
وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه
الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا
رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن
عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل
في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة
فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر
عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي
هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ٥ الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله
عليهما قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ٥ محمد بن احمد
ابن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن
ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان
من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ٥ عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي
عن ابي محمد الارمني عن عبدالله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها

من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها ٥ عنه عن ابي عبدالله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام
جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض
من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض
من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء ٥ وعنه عن ابي
عبدالله عن الحسن بن علي عن عبدالله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من
اليهود معاملة فخانني الف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه
حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف
درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته
فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها
فعلت فكتب عليه السلام الي لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك
رضيت بيمينه فاحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت
بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن
عليه السلام ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن خضر النخعي
في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا
وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ عنه عن ابي اسحق عن عبدالرحمن بن حماد عن
ابراهيم بن عبدالحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال
فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ماله عليه شيء قال لا ليس له ان يطلب
منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه ٥ محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة

واحدة. الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت
رجلا مالا فقال له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا
ما لنا قبلك شيء أيحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت
متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه.

فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل

احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة
كذبها يستغفر الله منها. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق
رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة
فالصيام عليه ثلاثة ايام. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة و
الكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام متواليات او اطعام عشرة مساكين مدا مدا. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
قد جعل الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد
الكسوة قال ثوب يواري عورته. عنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته. ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون
اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال
الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد
لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو
ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى
عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام
ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة
اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل
في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد. عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة
لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون

انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك
وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه
اللحم . عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه .
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير . فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار
والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه
اهل الضعف ممن لا ينصب . فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار
اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك وقد دل على ذلك
الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من يأكل اقل من المد ومنهم
من يأكل اكثر فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال . محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة
يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او
اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي
انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال
نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي .
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد

لواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول تناول جواز ذلك اذا لم يوجد
الا واحد ولا تنافي بين الخبرين . احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام
قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن
ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود . محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام
قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث . عنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث . وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس
في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء
في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار . محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال
كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله
صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل . محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل
بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضى فهو له لازم فيما
بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره . قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي
لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها
اذا كان لله تعالى في يمينه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر ويزيد ما قدمناه

بيانا مارواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله
ولا عتق الا لوجه الله ه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف بالله كاذبا
ونج اخاك من القتل ه عنه عن احمد بن محمد الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي
المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يجعل عليه المشي
الى بيت الله ولا يشتري لاهله شيئا بالنسية سنة قال يضر ذلك بهم ويشق
عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه ه عنه عن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من اطعم في كفارة
اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير ه عنه عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه معصية قال كل ما كان لك فيه منفعة
في دين او دنيا فلا حنث عليك ه عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاخضر
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله
من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال لا يشتري لهم قال قلت
له ان له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم
ه عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال
سالته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة لله عليه الا يبيعها ابدا وله الى ثمنها
حاجة مع تخفيف المؤنة قال ف لله بقولك له ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما آمن بالله من وفى لهم بيمين ه عيسى بن هشام الناشري عن ثابت

عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته
فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما فأعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا
يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته ه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله
او حلفت بالله ه عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي صلوات
الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها
فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة
بمائة دينار فاعتقها ه عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى
المقسم كفارة اليمين ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد
قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها
بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تزوج قال
تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت
ان تهدي هديا فعلت **باب النذور** محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله الحرام وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا ان

فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل
كذا وكذا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال
ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا. احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او
يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن.
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حسين بن صالح قال كانت عندي جارية
بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت
قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت
حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر
بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت
اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما
على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة وحفص قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا
قال فليمش فاذا تعب فليركب. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه شيئا

مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة
الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر
فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر
في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه. الحسن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها. محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر و
لا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم بسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى. علي بن مهزيار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته
ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم
ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد. وكتب اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر
او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم
او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه
الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى. وكتب اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام

ايه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة
يمين * قال محمد بن الحسن قد بيّنا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب
الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن
من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه
ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير * والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه
قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم
مدين * وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر
عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما وحضرته نية واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله
بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه
نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق
فاذا رجع قضى ذلك * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي
بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت
على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفّر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته
لله فف به * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذور
فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها
ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره * عنه عن علي عن هرون بن مسلم

عن مسعدة

احمد بن محمد خ ل

الحرام خ

هديا

ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل
حلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله
فليس بشيء * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه
فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات
الاب وادرك الغلام بعد فاتى النبي رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام
فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه * عنه عن
محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من
موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه فجلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت
الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك و
ان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار
وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له
ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة
فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق
الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك
حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى
منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر
الى كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب
ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي وصيت
اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة
قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت

فيه يبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول
الله جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج
قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام وان شاء
تصدق برغيف وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم
المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال
الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف وقالوا
فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفوان
الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له
ابن الرضا فقال له هل يحسن من هذا شيئا فقال له يا امير المؤمنين ان اخرجك
من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن
صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام
فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه
يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في
مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال

يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وعنه عن
ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت
فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤنة فقال ف لله بقولك له وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن
مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان
كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او
شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس
عليه شيء وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير
الله فكفارته كفارة يمين وعنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن
محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا
انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك
البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم وعنه عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله الحرام وكل ما
يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلاثة ايام
ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا
ان هو كلم ذا قرابة اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم

عليه او امرًا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي
ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه
او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله
علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به ٥ عنه عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سالته عن امراة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت
مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء ٥ علي بن مهزيار قال كتب رجل
من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج
الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم
بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به
او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه
ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقراته ان كان سمع منك نذرك احد من
المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنيعة والا فاصرف ما نويت من
نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ٥ ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر
فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ٥ الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله
عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما الا اتزوجها
ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به
في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ٥
الحسين بن سويد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان
يفي به وليس من رجل جعل الله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي ان يتركه
الى طاعة الله ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف
عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره قال الحلبي
وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لها
فلانا وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي
ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه
هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو
محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة
قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى
او يقول الجزور بعدما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهن
احياء وليس تهدى حين صارت لحما ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام
وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال
ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان امراة نذرت ان تقاد
مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا تخاصم فابطله
فقال انما نذرت لله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت
حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت

اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال الذي احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة
فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال الذي احب
ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله فقال لا من جعل لله
شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن رجل وقع على جارية له فارتفع
حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة او صوما او صدقة
ان هي حاضت وقد كانت طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال
ليس عليه شيء عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبدالملك بن عمرو عن ابي عبدالله
عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق
رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل عليه لله شكرا من بلاء ابتلي به ان عافاه
الله ان يحج من الكوفة قال فليحج من الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها
بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر
فيه فانه يجزي عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال
سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبدالله
عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها
كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت ان كشفت عنه
فلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها
في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري

السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله و
ميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب
وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال
سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصام
شهرا ثم مرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امراة نذرت صوم شهرين
متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت
ان هي ايست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول عنه عن فضالة وابن
ابي عمير عن رفاعة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له
مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه من نذره قال نعم الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه
الله من مرضه فبرئ فقال ايا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام
قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام وعنه عن محمد بن يحيى القاساني عن
القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين و
من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث
شاء نحره عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبدالرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبدالحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالة عباد بن عبدالله البصري عن رجل جعل
لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما

كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه بنعمة اما ان يكون مريضا او يبتلي ببلية
فانعم الله عليه فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان
عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلم قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله
علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال
ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء
عليك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول
هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم
يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان
يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما
فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله
في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر
ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلم ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلم اذبح
كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل

عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه كبشا لانه جعل ذلك نذرا على نفسه
والخبر الاخير كان يمينا مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من
المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد
الاستحباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي
عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلم فقال له
اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها
فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله
يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو
قديم حر الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في رجل حلف
ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت
فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر
ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره
الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن
قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى
يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف
مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه
ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء فلما
صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء الى مقدار ما كان في الماء نظر كم
الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك قال فكان رجل جالس وبين يديه
خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء

معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا ألقى إليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب
الخمسة لصاحب الثلاثة خذ ثلاثة دراهم وامض فقال لا أريد دون النصف
فقال لا أفعل فتخالفا أنه لا يرضى دون النصف فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة فقال لهذا خمسة عشر وقال للآخر كم لك
قال ثلاثة فقال هذه تسعة وذلك أربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلما
الثلاثة تسعة قد أكلت ثمانية فإنما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر
أكل ثمانية وبقي له سبعة

باب [illegible] الكفارات

محمد بن أحمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال
أم الولد تجزي في الظهار ه عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن إبراهيم عن جعفر
ابن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا يجزي الأعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الأقطع
والأشل والأعرج والأعور ولا يجوز المقعد ه عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز
له المولود إلا في كفارة القتل فإن الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة
قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الإسلام وفي كفارة اليمين ثوب
يواري عورته وقال ثوبان ه عنه عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن
داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان
في أوله بدينار وفي أوسطه بنصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فإن لم
يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا
يعود فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة
عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي
تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب

مما تجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار
فإنه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها ويفرق بينهما إلا أن ترضى
المرأة أن تكون معها ولا يجامعها ه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن صفوان بن
يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفارة
فليستغفر ربه ولينو أن لا يعود قبل أن يواقع ثم ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه
من الكفارة فإذا وجد السبيل إلى ما يكفر به يوما من الأيام فليكفر وإن
تصدق بكفه وأطعم نفسه وعياله فإنه يجزيه إذا كان محتاجا وإن لم يجد
ذلك فليستغفر الله ربه وينوي أن لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة ه الحسين
ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني ظاهرت
من امرأتي فقال أعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا أقدر
قال فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا
أتصدق عنك فأعطاه تمرا لإطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها
فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أحوج إليه مني ومن عيالي فقال اذهب
فكل وأطعم عيالك ه قال محمد بن الحسن هذه الثلاثة الأخبار متفقة وليست
متضادة لأن الخبر الأول الذي قال إذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار
وإنما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه أن يجامعها لا ينافيه الخبر الأخير
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل وأطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين
أحدهما أنه يجوز أن يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله عنه سقطت عنه
الكفارة ثم أجراه عليه السلام مجرى غيره من الضعفاء في أن قال له كل أنت وعيالك
لما رأى من حاجتهم إلى ذلك والثاني أن يكون إنما أجاز ذلك له بشرط

الله متى تمكن من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه
اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي
ابن النعمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المظاهرة
قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الاسلام ٥ عنه عن فضالة والحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم
فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي
قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ٥ قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير
في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في
كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا ويكون المراد به اذا لم يجد
كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ٥
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المظاهر اذا
صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه ٥ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم كفارة الدم اذا قتل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن
نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان
منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك
العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق

المتقدم خ ل

من نفسه خ / اوليائه خ ل

اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه
لازمة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على
انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال توبته ان لم يعلم انطلق
الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة و
صام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا ٥ عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي
ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب
اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال
يؤدي ديته فقال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ٥ عنه عن الحسن
عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل
يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلم بمثل
ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف
الليل قال يصليها ويصبح صائما ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة
بعد ذلك ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن المعلى وابي بصير عن

يقضيها خ ل

ابي عبد الله عليه السلام انما سمعناه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ه عنه عن السندي بن
محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له
توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة
ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها
صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصرها صررا
ثم يرمي بها في دارهم ه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز
في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم ه الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في
شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق ه
عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش ه
تم كتاب النذور والايمان والكفارات ويتلوه كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله
وذكر احمد بن محمد بن داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن
اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا
بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلام ولا يشق
الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج
على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفرا

يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او
نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث
يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد
شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام
وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب ه والحمد لله وحده وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين يليه كتاب الصيد والذبائح تم
الكتاب بعون الملك الوهاب ويتلوه كتاب
الصيد والذبائح والاطعمة
والاشربة
م

بسم الله الرحمن الرحيم
انهاه المولى الفاضل الصالح التقي الذكي مولانا محمد يوسف
[illegible]
آخرها آخر شهر شوال [illegible] بعد الالف الهجرية
فاجزت له ان يرويه عني باسانيدي المتصلة [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك و
لا يؤكل ما لا فلس له. روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر شيئا من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه
انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله
انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا
تأكله. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس و
كره المارماهي. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر
بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك. عنه عن محمد
ابن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان
ما يؤكل منها فقال ما كان لها قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس
بأكله قال قلت ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء
فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول
لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر. وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن
عمه عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك
نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سفر له فقال

سيالة فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا
فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك
ليس له قشر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن
يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشور ايؤكل قال ان من
السمك ما يكون له زعارة فيحتك فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه
يعني ذنبه ورأسه فكل. قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار
ولا يؤكل الطافي. روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تأكل
الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا الطحال لانه بيت الدم ومضغة الشيطان.
وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام
حراما. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث. عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن عمر بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول
الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال
تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء
ولا تبيعوه. عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من
الحيتان الا الجري. عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب

وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال و
غير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في
القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام
انما هو مكروه ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له
قشر من السمك أحرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام
ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ٥
الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة
قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته
عنها فقال كلها وقال لها قشر ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه
وقال ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسالته عما يوجد من
طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله ٥ عنه عن محمد بن اسماعيل قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها فكتب عليه السلام لا باس
بها ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عما يؤخذ من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله
قال لا ٥ عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ٥ ولا ينافي هذه الاخبار
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت له السمك
تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها ٥ لان النهي
في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة
تخرج حية ثم تموت ولا تنافي بينهما على ان مع خروجها من الماء حية تحتاج
ان يراعى ان يدركها الذي يأخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل
ان يدركها فلا يجوز اكلها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل
ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها ٥ عنه عن محمد
ابن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الصيد والسمك اذا ادركتها
وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى
قال كلهما جميعا ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس
ابن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين
الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها فقال ان

كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها. قال الشيخ
رحمه الله وذكاة السمك صيده. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد
الحيتان وان لم يسم قال لا باس به. عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان
وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تأخذه. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك و
لا يسمى قال لا باس به. قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاد المجوس واصناف الكفار.
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وسألته عن صيد المجوسي السمك آكله
فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه
قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي. قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح
لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك والوجه في
قوله حتى انظر اليه الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطي وهو حي لانه متى
اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهي اموات فلا يجوز له اكله ولا تقبل
شهادتهم على ذلك. والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال
لا باس اذا اعطوكها احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما
روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده
الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهو حي احياء جاز اكله. ومما روي في ذلك

في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك
ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه. وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس. الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك
ولا يسمي او يهودي ولا يسمي قال لا باس به انما صيد الحيتان اخذها. عنه عن النضر
ابن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي.
وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في ما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد
ذكي. عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك. واذا اصاد الانسان
سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها.
روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل
في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته.
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد
سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا. واذا نصب
الصياد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز اكل
الجميع فان تميز لم يجز اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها

على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة
فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما
فيمتن خ ل
وقع فيها ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من
القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال
لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها ◦ فاما الذي يدل على انه متى تميز
له الميت من الحي لم يجز له اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا
تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته ◦ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او
ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك ◦ لان هذا الخبر
محمول على انه حلال له الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز له اكل
ما مات فيه حسب ما قدمناه ◦ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة
ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل
لحم
قال ذلك الضفادع لا يحل اكله ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل (بن زياد) عن
محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن سمك يقال له الابلامي وسمك
يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا
باس به وكتبت بخطي ◦ عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس

يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلم في السمك الجلا انه ساله عنه فقال ينتظر
به يوم وليلة قال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة ◦ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن
سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلم نهى امير المؤمنين عليه السلم عن ان يتصيد
الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا
من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ◦ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ما
تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال
قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس ◦ قال الشيخ رحمه الله و
يكره صيد الوحش والطاير بالليل ◦ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اتيان الطير بالليل
وقال عليه السلم ان الليل امان لها ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح
ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ◦
قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما ظاهر الحظر فانما صرفناهما الى ضرب
من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التاويل لئلا تتناقض
حرر بينهما
الاخبار ◦ ومما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن م
محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك ◦
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم

مثله. الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش
في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك. عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه. قال الشيخ رحمه الله واذا وجد
بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل له اكله او بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوى
الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين اكله. روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت
بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه. عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة
فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري ما هو ابيض ما يكره من الطيور او يستحب فقال
ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى
ذلك فدعه. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سال
ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل و
سالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه
مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في
الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل. عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل من البيض ما لم يستو راساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج
وعلى خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

الاجمة الشجر الملتف — مصباح

لا مستحب

خ ل علي بن الريان

يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن بيض الغراب فقال لا تاكله. قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه
ما يدف. روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال
والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير
قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت فالبيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه
فلا تاكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة
فلا تاكل. محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد
الله بن المغيرة ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الاجام فيختلف
علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا
قال كل ما كانت له قانصة. الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت الرضا
عليه السلام عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه واله كل ذي مخلب
من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة
السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له فانما قال رسول الله صلى الله عليه واله هذا
تفضيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة
ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل
ما صف فهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما ترى تطير البازي والحدأة والصقر
وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير
ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة
ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك. عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت

الزيات — وما اختلف طرفاه فكل — ابا عبد الله — جنكال — مفصلا

له قانصة او صيصية او حوصلة. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية
ابن الحرث عن نجية قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك
منه يحل قال لا باس به كله. عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى
امتلي. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة
رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاوسين ذكرا وانثى
فلا تأكل لحمه ولا بيضه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك
الاسود. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه
ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا
يؤكل لحمه محمول على الكراهة ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني
من قوله ان اكله ليس بحرام وانما تتنزه عن مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما
على هذا الوجه. ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره. لان قوله
عليه السلام لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع
ضرب من الكراهية التي ذكرناها. ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه كره اكل الغراب لانه فاسق. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو. احمد
ابن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد
والصوام والنحلة. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
ابن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون
بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد. محمد بن احمد بن يحيى
عن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام
حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي
عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع
والصرد والهدهد والخطاف. عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما
ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل و
اعرافها. عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه كره اكل الجيف من الطير. عنه عن الحسن عن علي عن الحسين بن الحسن
القرشي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه انه كره الرخمة. عنه عن علي بن محمد عن
القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن ابن المبارك عن الابلج
قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال
لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب
الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد

ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار ⊙ عنه عن الحسن بن علي
عن عمه عن محمد بن عبد الله عن سليمن بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا
عليه السلم قال خرج طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة ونحن بالمدينة فقال ان هرون
وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه
شيئا فقال له ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه ⊙
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده
ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ⊙ قوله عليه السلم في امر الخطاف
هو مما يؤكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانا
قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه
يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد به تعجبه لا اخباره ان ذلك
جائز ⊙ وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي
فاذا الشقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ⊙ عنه عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل
وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقوه ولا تأتوا الفراخ في عشه
حتى يطير ويريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ⊙ عنه عن محمد بن موسى
الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من
الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال

ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال ⊙ قال الشيخ رحمه الله
والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح ⊙ يدل على ذلك
ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في كتاب علي
عليه السلم الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب ⊙ قال الشيخ رحمه الله واذا
ارسل كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله ⊙ روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلم انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان
اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فكل منه وكل ما بقي ولا ترون
ما يرون في الكلب ⊙ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت
الكلاب التي لم تعلموا من قبل ان تدركوه فلا تطعموه ⊙ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت انهم
يقولون فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته
قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان
السبع جاء بعد ما ذكي فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف
تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم ⊙ احمد بن محمد بن
عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل ⊙ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا

انه اذا قتله واكل منه

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال
أيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد ❊ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب
والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيت الا الكلب قلت فان قتله قال
كل فان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه ❊ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن
سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه ❊
عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه ❊ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فأكل منه آكل من
فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل
من فضله ❊ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان
أكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم
فاما خلاف الكلب مما تصيد الفهود والصقورة واشباه ذلك فلا تأكل من
صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب
فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته ❊ محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازو

ليدعه حتى يقتله ويأكل منه وقال لا بأس خ ل

البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما
قتله الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل
وان اكل منه ❊ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن محمد عن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه و
قد قتله ايأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا
يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ❊ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي بكر
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معي
ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل ❊ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان
يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يونس عن احمد
ابن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل
صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله ❊
وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما
مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في
الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا ❊ الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه
المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه وان ادركه وقد قتله وان وجدت

قبل ان يقتله ذكاه وان كان في

معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت أليس
الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب
يرسل على الصيد ويسمى فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه ٥ وعنه عن فضالة عن
عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على
صيدا وقد اكل منه فقال لا بأس انا اكل وهو لك حلال ٥ عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم
فلا يأكله قال وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيؤكل بقيته قال نعم ٥
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته
عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس
ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل
منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال اذا ادركته حيا فذكه وكله
وان قتله فلا تأكل منه ٥ عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كله فقلت اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك
انما امسك على نفسه ٥ فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد
لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك منه شاذا فلا بأس به
حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا
يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك
عليك وقد بين فساد ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم وقد
قدمناه ٥ والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد

ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت كلبا
معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت
صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا
ان يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه
الفهد لا يجوز اكله ٥ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ٥ وايضا فقد روى
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد قال
فقال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو
معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانه امسك
على نفسه ٥ وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو المعول
عليه وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون
محمولة على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في
الصيد فلم يجسر على الحظر في ذلك والثاني ان يكون محمولة على حال الاضطرار
لانه عند الضرورة يجوز ان يؤكل مما قتله الفهد ومما روي في جواز ذلك
المتقدم عن الرضا عليه السلام ٥ وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن ادم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتلان جميعا قال
فقال لهما قال الله تعالى مكلبين فلا بأس بأكله ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل زكريا بن ادم
ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر عليه السلام
الفهد والكلب سواء قدرا ٥ عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سأله زكريا
ابن ادم عما قتل الفهد والكلب قال فقال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء
فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو

امسكه وأكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب اذا غاب
عن العين لا يجوز اكله اذا مات روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن
درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من
صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا
تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك
عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره
أفاصيد به قال لا يأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم لان الاباحة في الخبر
الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسمى عند ارساله والنهي
في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فحينئذ لم يجز له اكل ما صاده والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا يأكل صيده الا ان يأخذه المسلم
فيعلمه فيرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين
ان يأكلوا صيدها قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من صيد البازي والصقر و
الفهد الا ما ادركت ذكاته يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت
ذكاته الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
سيابة ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا

صيدا فأكل منه فآكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه
عنه عن القاسم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال
لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في
القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر
المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل
يحل اكله فكتب عليه السلام اليه بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته
عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه
عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي
والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد أكل منه ايضا شيئا قال
فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تأويل هذه الاخبار
التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون
بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم كمجيئها في نظائر ذلك والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته
فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي
يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا
اتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال

ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور
فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب
الله ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب ٥ عنه عن الحسن
ابن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته و
اخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست
الصقور والبزاة في القرآن ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه
به هو الذي قتله فاذا راه فليأكله ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه
برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به ٥ عنه
عن القسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت ارمي فيغيب
عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل منه ٥ عنه عن حماد
ابن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
ايؤكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ٥
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاثبته
ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو
الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل

قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا بأس
به ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل
منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايل
يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس
به بأس ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته و
ليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك ٥
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الاخر قال كله
وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه ٥
عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت
بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سالا
ابا جعفر عليه السلام عما قتله المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته
لذلك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا ٥ احمد بن محمد عن علي

ابن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصيد يصيبه
السهم معترضا فلم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال يأكله اذا اصابه و
هو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه
وان كان له نبل غيره فلا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا ياكل ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الجلاهق ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن قتل البندق والحجر
ايوكل منه فقال لا ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن قتل الحجر
والبندق ايوكل منه قال لا ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما قتل البندق والحجر ايوكل منه
فقال لا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايوكل قال لا ه عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
سالته عن قتل الحجر والبندق ايوكل منه فقال لا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
امير المومنين عليه السلم ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا
فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه ه عنه عن حميد
ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة فقطعت

فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ثم كل
منه ه عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو
ميت وما ادركت من ساير جسده حيا فذكه ه احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج
ابن خالد الحجاج عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تاكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حايط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه
وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ه الحسن بن محبوب عن عباد
ابن صهيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطا واصاب
صيدا اخر قال يأكل منه ه قال الشيخ رحمه الله ولا يوكل من الوحش ما يفرس بنابه
او بمخلبه ولا باس ان يوكل الحمار الوحشي ولا يوكل الارنب فانه مسخ ولا
يجوز اكل الثعلب والضب ه روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
وقال لا تاكل من السباع شيئا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة
والخنازير مسوخ ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن لحم الكلب

عن ابيه م

هو مسخ قلت م

فقال هو حرام فقال هو بحرى اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو بحرى. عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله
عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها. احمد بن محمد عن محمد بن الحسن
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب
كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من
حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني
اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت
المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر
والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان
لحاما يسرق في الميزان. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره اكل ذي حمة. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم
الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته
عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها الا
ان تضطر اليها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة
ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع من اكلها. محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن
الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كل م

و آله حرم الجري والضب والحمر الاهلية. قال محمد بن الحسن فاتضمن هذا
الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم
عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة
على ضرب من الكراهية دون الحظر. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن اكلها لانها كانت حمولة للناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في
القرآن. احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم
فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك
ابقاء على الدواب. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم
يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك
ولم يحرمها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل
والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها. لان قوله عليه السلام لا تاكلها
مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار.
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط

للعامة م

يوم خيبر وانما نهى عن اكلها م

اجهدوا

والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم
ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس الحرام الا ما حرم الله
في كتابه المعنى فيه انه الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى
في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ.
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب
والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح اكل
شيء من السباع اني لاكرهه واقذره. وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال
عن بكير (ابني) وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة
الا الخنزير ولكنه النكرة. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا
يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها. وما جرى مجرى هذه الاخبار مما
يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد
بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم
الذي هو دون ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت

ليس م
عن صفوان م

سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها. عنه عن محمد بن عيسى
عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها
وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد
نجت سائرها. عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان
بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من
خنزير حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له
نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه و
اما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة
عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو
بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله. عنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال
قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها
محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما ما نبت عليه لحمه ودمه
واشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت ويشتد العظم فلا
باس بأكل لحمه باستبرائه بما سنذكره ان شاء الله (تعالى) وقد صرح في الحديث الاول
بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه
بما ذكرناه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير و
الخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة

نجت خ ل
عليه لحمه م
الكسب بالضم عصارة الدهن

سبعة ايام ثم يوكل لحمه ٥ احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك
من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت
افيجوز ان يوكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا باس به ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلوا اللحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا
يوكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يوكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يوكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يوكل لحمها
حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام ٥ عنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي
عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يوكل لحمها ولا يركب اربعين يوما ٥
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام لا يشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ٥
عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة
الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما
والناقة اربعين يوما ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سالته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة

العذرة مخلا عنها واكل بيضهن فقال لا باس به ٥ فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها
لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انها لو كان في الخبر صريح بانها
جلالة لجاز لنا ان نتأول ذلك فنقول قوله عليه السلام لا باس به يحتمل ان يكون بعد
ان تستبرئ ثلثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل
حال على انه قد روي ان التي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم تخلط غذاها
بغير العذرة فاما اذا كانت مخلطة فلا باس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين
الاخبار ٥ وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة
شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت
العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا
باس باكلهن اذا كن يخلطن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها ٥
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير وقت اغتلامه ٥ عنه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة
ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل
ثمنه فانه فلا باس به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة
ويأكل ثمنه. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي
هو ام ميت قال يطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو
ميت. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتيت انا ورسول الله
صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال
يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله
فخذا منه فاكل منه واطعمني. عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن
داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت و
البانها فقال لا بأس به. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته
يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا بأكلها في حديث طويل. لان قوله عليه السلام
لا آكله اخبار عن استباحته عن اكله وقوله لا آمر انا نفي ان يكون ذلك مأمورا
به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك
حرام او ليس بمباح فينافي الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله اصحاب ابي
الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول
ذلك فرواه عن الحسن عليه السلام على ظن لا علم. والذي يدل على ان ذلك كان قولهم
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن

وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب
البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي
عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا
فاقربه. وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن
حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي
الماء. عنه عن [illegible] بن صبة عن محمد بن عمر وعن ابيه عن سعدان بن مسلم عن
ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب
والفنك والصلاة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان
كان له سبلة كسبلة السنور والفأر فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة
فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه. عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه
قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام
قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله. عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحم [illegible]
فكرهه. قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا ليذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم
او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكي بذلك الا عند فقد
الحديد. روى محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة
الا بحديدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال
علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة وأما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها
الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن
بحضرته سكين أفيذبح بقصبة قال فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود
اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال
اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا
اضطررت فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد
في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر فمات لم يؤكل فقد بيّنا ذلك فيما تقدم
ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخزق فيه السهم فيموت
فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه قال الشيخ رحمه الله
ولا ذكاة الا في الحلقوم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في
الحلقوم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عنه عن عدة من اصحابنا

بالحديدة خ ل
قال خ ل
فانكسر خ ل
منه خ ل
في الحلق خ ل

اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما
ينحرون في اللبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون
لا تأكل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى
تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه
جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضربها فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح
من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب
عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير
تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك
فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد
فذكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم
فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه عن ذلك فقال ذكاة وحية و
لحم حلال عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلام

عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد م
خرقا خ ل

فقال هذه ذكاة وحية ولحم حلال عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان
بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن حمران بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب
السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان
تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله
او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا و
اما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق
رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك
فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة
حتى تموت واذا ماتت فانخعها فان سبقتك فنخعتها فلا باس بذلك وانما لا
يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة وحية ولا باس باكله عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقت مديته فابان
الراس فقال ان خرج الدم فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح

فيسرع السكين فيبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم
يتعمد ذلك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند
الجزور وهو ينظر اليه عنه عن محمد بن يحيى عن رفعه قال قال ابو الحسن الرضا
عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل
اكلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت
ذنبها فهي ذكية عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا
تحرك الذنب والطرف او الاذن فهو ذكي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عليم
الفرا عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد
السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس
فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال
ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان
الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان خرج
خروجا متثاقلا فلا تقربوه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة
ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك

حلال ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم
فكل ه الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلم
كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل ه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل كل شيء من الحيوان غير
الخنزير والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وهو قول الله تعالى الا ما ذكيتم
فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد
ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في
النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل ه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما
فلا تاكل ه عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان
كان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله ه عنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن قول الله عز
وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر
فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى ه عنه عن النضر عن القسم
ابن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت
ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما
فلا تاكله ه عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا

سنان

سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا
كان تاما ونبت عليه الشعر فكل ه الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال
لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان
تدركه حيا فتذكيه ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا
ادركت ذكاته فكل ه الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله و
لا باس به ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا
باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا
فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره ه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي
اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع و
لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ه الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان
كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا
يقطع الرقبة بعد ما يذبح ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح
ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال فلا
تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها فقال اذا اردت ان تذبح

على م

بان كان عالما واتهم بترك لاعتقاده عدم الوجوب عمدا

وفي الجاهل وجهان ... لكن لما كان الجاهل معذورا ... فالا قوى حل الذبيحة مع ترك التسمية جهلا

فاستقبل بذبيحتك القبلة ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان
ابن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر غلمانه
ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت
جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح ه عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد
وهو حلال لمن اخذه ه وباسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر
طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين
ما رأت ولليد ما اخذت ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه
او يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له
فان هو اصاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له صاحب قال هو له ه عنه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
الطير جناحه فهو لمن اخذه ه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يساوي نصف درهم او درهما قال اذا عرفت
صاحبه رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير

يطير فهو لك ه عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع
على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف ام غير عاف قلت
وما العاف جعلت فداك قال المستوي جناحاه يذهب حيث شاء هو لمن
اخذه حلال ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا باس
باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان الجراد
والسمك اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون
ايضا ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون
ابن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام الجراد ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكله ه عنه عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الجراد
نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تاكله وسالته عن الدبا من
الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وسئل
عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك
النار هل يؤكل قال لا ه باب الذبائح والاطعمة وما يحل من
ذلك وما يحرم منه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يؤكل ذبائح الكفار
ولا على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عباد اوثان ه
يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي

ابراهيم عليه السلام قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها
عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن
محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى
هؤلاء الاكراد في قطاع الغنم وانما هم عبدة الاوثان النيران واشباه ذلك
فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال اما احب ان تفعله في مالك
انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل
ابن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في انيتهم يعني
اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض
فيها العارضة فيذبح اياكل ذبيحته فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل
ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له
الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و
طعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب
هل يؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا
يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور
في سفر فاكل احدهما من ذبيحة اليهود والنصراني وابى اكلها الآخر فاجتمعا
عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي
وان كانت امراة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة
ابن ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح
ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم عنه عن القاسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوسي
قال وقال لا تاكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب عنه عن
عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان
ابن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا
الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج
والفراخ والجداء انأكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون
على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم
فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتمونا اليوم قال فقلنا
ان عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا نحب لنا اكلها
فقال من ذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله صدق انا لنقول باسم المسيح
عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن
ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة
نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون

بالجبل فيبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شئ فذبحوها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليها الا المسلم ه عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسالونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبايح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى واعاد ابو بصير فقال قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اساله بعد مرتين ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجئ بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه ه الصفار عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشئ من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه ساله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها ه الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا

والله لا يرد لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن اكل ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا فقال اذا غاب فكل ه عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به ه عنه عن القسم بن محمد عن جميل صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ه عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله ه عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله

يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ۝ عنه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما
قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم و
ان لم تشهدوهم فلا تأكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سمّوا فكل ۝ عنه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن ذبائح
اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمّون او شهدك من رآهم يسمّون فكل وان لم
تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم ۝ الصفار عن احمد بن محمد
عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلم اهدى
الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شوّاها وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس ۝
احمد بن محمد بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم
قال نعم ۝ فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل لما قد بيّن في غير موضع ولان ممن قد روى هذه الاخبار قد روى
احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا
كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون
حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام ۝ والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم
قال قال ابو الحسن عليه السلم اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه
واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ۝ والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار
وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير
عن ابن ابي غفيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان

عن سعد بن اسمعيل عن ابيه عن اسمعيل بن عيسى

الغيلان الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبائح اليهود والنصارى
والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما ۝ قال الشيخ رحمه الله والمخالف
لآل محمد صلى الله عليه وآله على ضربين ضرب يحل اكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون
آل محمد ولا يظهرون مودتهم والثاني لا تحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من
مبغضي آل محمد عليهم السلم ۝ الذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن
يوسف بن عقيل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ذبيحة من دان
بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ۝ والذي يدل على القسم
الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول ذبيحة الناصب لا تحل ۝ عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لم تحل ذبائح الحرورية ۝ محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد
الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله
من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول
لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي ۝ عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي
والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون ۝ فاما ما يباع
في اسواق المسلمين فلا بأس باكله وان لم يعلم من الذابح له ۝ روى ذلك محمد بن احمد
ابن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان
حسنة الفضلا في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا
جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل
ح اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام
والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت
ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة
ض ولم يوجد من يذبح غيرهما ٥ عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح
وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة
ح فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة
فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه ٥
لك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد
رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس
ح باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ٥ الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي
ح فقال لا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين

لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد ٥ محمد بن احمد عن ش
محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال حرم الله من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين و
ضع القضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام
بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم و
الغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض
القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع
ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد وطحال وتورين من (احمق خ)
ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت (شقق خ)
الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله
ح وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ٥ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال
م والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة ٥ عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير
ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة
وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في (والنخيع خ)
ش الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم ٥ محمد بن يعقوب عن
م سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال

خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف و
الشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يوكل
سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر ه
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يساله عن السن من الميتة والانفحة من
الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت
فشعر الخنزير يجعل به حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها
فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف
كله ذكي ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر
وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله و
صل فيه ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست
الجلد الغليظ فلا باس بها ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار
ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن
عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة
باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة
والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا
باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به ه فاما

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك
الحرام محضا ه فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند
اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن
بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا
باس بما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يوكل الآخر لانه ميتة ه
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رميت
بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعته جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا
فكلهما ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه
حتى ابانه اياكله قال نعم ياكل مما يلي الراس ويدع الذنب ه عنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل
الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي فقلت جعلت
فداك فيستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ه عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك
ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به ه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت

والعرق فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة. عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين
ابن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال
حسين وساله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت
فقال لا بأس به قال حسين وساله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ
سن انسان ميت فيضعه مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا
قال لا بأس بمسها وقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك
نابت لا يكون ميتا قال وساله عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة
فقال لا بأس باكلها. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة
المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل. عنه عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا
الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان
يقصرا في الصلاة. عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال ما ضر اهلها
لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها
كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
على اهلها لو انتفعوا باهابها. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم
أناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله
حتى تعلم انه حرام. عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون

لعله محمول على التقية
او عدم العلم بكونه ميتة
وان كان يقول انه ...
... والله اعلم

أفاكله خ ل

فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف منه الحرام بعينه فتدعه.
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها
فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه. عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع
بجلده واما الميتة فلا. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده فان رسول الله صلى
الله عليه وآله امر بقتله. عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور
وهي تنظر. عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن القسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي
لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس به. عنه عن احمد عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم
ويؤكل ثمنه. عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام فيمن قتل
كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط.
عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تاكلها فانا لا
نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن
السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات
قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من
خفه حية وعن الذي ينصب عند الماء من سمك الصرق قال لا تاكله وعن الخطاف

قال لا بأس به هو مما يحل أكله لكن أكره لأنه استجار بك وآوى في منزلك وكل طير
يستجير بك فأجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فإنه
حلال لأن ذكاته ذكاة أمه فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فإن مات
قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل وسئل عن الطحال أيحل أكله قال لا
تأكله فهو دم قلت فإن كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب
أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا
يسيل منه فإن كان الطحال مشقوقا أو مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال
وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما
سال عليه الجري ه قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن أكل الربيثا
محمول على الكراهية دون الحظر لأنا قد روينا إباحة ذلك فيما تقدم ه ويزيد
ذلك بيانا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على أبي عبد الله
عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ه عنه عن ابن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت إليه عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب عليه السلام لا
بأس بها ه عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال
تغدى أبو الحسن عليه السلام عندي ومعه محمد بن زيد فأتينا بسكرجات وفيه
الربيثا فقال لمحمد بن زيد هذا الربيثا قال فأخذ لقمة فغمسها فيه ثم أكلها ه
محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة
عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده إذ أقبلت
خنفسة فقال نحها فإنها قشة من قشاش النار ه عنه عن أحمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال

واوى خ ل

عدم

خنفسات خ ل

القشة بالكسر القردة أو ولدها الأنثى ودويبة كالخنفساء ق

الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز
قفزا أيحل أكله قال لا يحل ذلك لأنه مسخ وعن المهرجل قال لا يؤكل لأنه مسخ
ليس هو من الجراد ه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن إسمعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا حرن على أحدكم دابته يعني إذا قامت في أرض
العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن أبي
الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لأضحي به فلما أخذته
فأضجعته نظر إلي فرحمته ورققت عليه ثم إني ذبحته قال فقال لي ما كنت أحب
لك أن تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ه عنه عن سلمة بن الخطاب قال
حدثني فرقان بن أحمد قال حدثني محمد بن عصام عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا أحب ذلك
قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجيء
الوقت وقد سمن فيذبحه قال لا ولكن إذا كان ذلك فليدخل سوق المسلمين
وليشتر منها ويذبحه ه روى أبو الحسن الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم
ابن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال سألته عما أهل
لغير الله قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم و
لحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة قال فقلت له يا
ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا
المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا ه

سمنته خ ل

عاصم خ ل

الوقت خ

وليشتر خ ل

تحتفيوا خ ل

تصطبحوا خ ل

قوله الله خ ل

فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا
ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام
عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا
في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت له فقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت
باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها
حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر
فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى وما اكل السبع منه فمات وما
ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا
بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه
بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي
لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب و
اما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام
بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير
فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى الثلثة فيلزمونهم ثمن
البعير ثم ينحرونه وياكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه
الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك
فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما ٥

م وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير

الذي خ ل — فتموت خ — على خ — لهم خ ل — والمسبل — فالسفيح والمنيح خ ل — خ ل تقع — خراز خرّاز

الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب
دسمه ثم اعمل به ٥ م الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل
فيصلي وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه
فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه ٥ م الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده
اذا اراد ان يصلي ٥ ق الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت
فقال اسرج به ٥ ح احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل
فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فتستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت
تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به ٥ ح الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن
فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا
فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ٥ ح عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام و
الشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون
بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف
فادفعه حتى تسرج به فان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك
طعامك من اجل دابة ماتت عليه ٥ ح عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج

عن زرارة صح

ثردت الخبز ثردا اى كسرته فهو
ثريد والاسم الثرد بالضم
صح

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه
حيا فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام
خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن
اسرج به ه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس
كل ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن [illegible] الانصاري عن
ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا اشتم من طعام طعم منه السنور ولا من شراب
شرب منه السنور ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة
قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته
عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا ه
عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا ه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة
ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه
تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
معوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية
وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير

قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ه عنه عن القسم وفضالة
عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم
رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اؤاكله فاني لاكره
ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم ه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في
آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ه الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا
تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي
فقال اذا توضأ فلا بأس ه عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله طعامهم حل لكم وطعامكم حل لهم فقال العدس والحمص
وغير ذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ه
عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير الا طين الحسين عليه السلام فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف ه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر
عليه السلام ان التمني عمل الوسوسة واكبر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين

يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت
قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على ما بين
ضعفه وقوته وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له ما يروي الناس عنك في الطين وكراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك
المدر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم اكل الطين على ذريته محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لامير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه وقال لا تأكله فان اكلته
ومت كنت قد اعنت على نفسك الحسين بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اكل الطين يورث النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب
والفضة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل
في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح
المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك عنه عن علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد
اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها باسنانه عنه عن عدة من

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما
فقلت قد روى عن بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة
فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر
عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة
دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة
فقال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يشرب الرجل في القدح المفضض و
اعزل فمك عن موضع الفضة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن يوسف بن يعقوب اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح
من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال
سله أذهب هو او فضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه
عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأتم
فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان اكل
اكل حراما ودخل عاصيا احمد بن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري

عن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع فانما اكل قطعة
من النار ❁ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث
البرص ❁ عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد و
يجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد ❁ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي شعبة قال اخبرني ابي انه رأى ابا عبد الله
عليه السلام متربعا قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط ❁ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يأكل الرجل بشماله او
يشرب او يتناول بها ❁ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع ❁ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله او يشرب
بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا ❁ عنه عن ابيه عن حماد
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس ان
يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك ❁ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي
وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس ❁ الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب
ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ❁ محمد بن يعقوب

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اجيب في الوليمة والختان ولا اجيب في خفض الجواري ❁ الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال الشرب
لك ثلاثا اقوى لك واصح ❁ عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك
وذلك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل ❁ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان
يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب ❁ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يشرب الرجل وهو قائم ❁ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال
هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك
تطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا ❁ محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او
بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل
بيت صديقه فيأكل بغير اذنه ❁ احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم
او بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه
ما لم تفسده ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير

اذينة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمراة ان تاكل وتصدق وللصديق ان
ياكل من منزل اخيه ويتصدق • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل هذا الطعام فلا يقرب
مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام • عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم
يات المسجد فلا باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق
من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت
تاكله • قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض من يصدقه روى عن احدهما عليهما السلام انه
يعيد كل صلوة صلاها منذ اكل منه محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا
للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان اكل هذه
الاشياء انما كره لرايحتها وتاذي الناس بها دون كونها محظورة • ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور و
لا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد • محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر •
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع
ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع

وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعا فبينا هو على المائدة
ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما
صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر • عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده • عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت
بابي انت وامي يذهبان قال يذهبان • عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال
تغديت عند ابي الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدأ بي وكان في صدر المجلس فقال ابدأ
بمن على يمينك فلما توضأ اراد الغلام ان يرفع الطست فقال ابو الحسن عليه السلام دعها •
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا
توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل • عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة
بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم
فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم وادوا شكر ربهم واذا لم يسموا
قالت الملائكة ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل
بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله • الحسن

ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت
المائدة وسمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند
اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
الاخيار ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على
كل آنية قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله وآخره ه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها
سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان
جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة
مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في
اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء خاف تأخيره فليبدأ بالصلاة ه
عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة ه
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا بأس بأكله ه
عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول ابوال الابل

ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال
تغديت معه فقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه
فكل ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها ه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد
منها رايحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من
الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ه عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله
نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر فلم تزل الخمر حراما و
انما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين
قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من
خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد
علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين انما
يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة لقطع بهم دون الدين ه محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال ما
بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر
ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة
قطع به الناس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ريان بن الصلت قال سمعت ابا
الحسن عليه السلم يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء ان الله يفعل ما
يشاء وان يكون في تراثه الكندر. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعدما حرمها الله على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا
يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر
ولا خلف. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة
مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره حق على الله تعالى ان يسقيه
من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيه صديد الزناة. الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن بشير الدهان عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المولود يولد فنسقيه الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له.
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
ابن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب
ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة
فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله
عليه السلم اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت

فقلت اني اريد ان استبضع فلانا مالا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني
من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله
ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله
ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني
فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف لك عليك قال قلت له
لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل
تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى
يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره
ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير. الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها
والمحمولة اليه. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الصيرفي عن
حضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن
شربه على انه حرام عذب في النار. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري
عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه
شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل
والثبور. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من
شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة
خبال قال صديد فروج البغايا. وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر. عنه عن

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان

قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه

الله وملئكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان

من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته

الملئكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملئكة وشوه لك عبدي ثم قال

ابو عبد الله عليه السلم شوه شوه كما تكون الشوة والله ليتوبخ الجليل ساعة اشد

من عذاب النعام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا

تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ بزاد مرته وان اخذ

بجرا غرق بغضب يغضب الجليل ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ولا ينال شفاعتي

من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله ٥ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد

عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم

قال من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات

ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي

الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من

عبد يشرب المسكر فتقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة

جاهلية وان تاب تاب الله عليه ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمران

ابن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة

اربعين صباحا وان عاد سقاه الله عز وجل من طينة خبال قلت وما طينة

خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من شرب الخمر

شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال ان لله عز وجل

عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر و

من شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين صباحا فان مات فيها مات ميتة

جاهلية ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلم

قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد

علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابة واي الاشربة قال كل مسكر ٥ احمد

ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله

صلى الله عليه واله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين ليلة ٥ محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلم من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوة سبعا

ومن سكر لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا ٥ احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله

عليه السلم قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوة اربعين يوما ٥ احمد بن محمد

ابن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا روينا حديثا

عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلوته اربعين صباحا فقال

صدقوا قال قلت كيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال

قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة

اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في

مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه قال ثم قال وكذلك جميع

غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ٥ محمد بن يعقوب عن عدة

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زاذويه قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر ، احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد الوثن اذا مات عليه يلقى الله
عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ، عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان
عن ابي علي عن ابي جميلة عن الحلبي ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قالا مدمن الخمر كعابد وثن ، عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل
كعابد وثن ، عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله
عز وجل يوم يلقاه كافرا ، عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله
عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ، عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس
ابن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن ، عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وحدثني عن ابيه
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن
قال الذي يشربها اذا وجدها ، عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها ،
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن

علي بن يقطين عن هشام بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن
المسكر الذي اذا وجده شربه ، قال محمد بن الحسن الوجه في تأويل هذه الاخبار وتضمنها
ان من شرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها
فاما من شربها محرما لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وبما تقدم من الاخبار
من ان من شرب الخمر حبست صلوته اربعين صباحا او لم تقبل صلوته على اختلاف الفاظه
فالوجه فيه انه لا تقبل صلوته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه
يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر ان لا يقع صلوته على وجه يستحق
بها الثواب هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة يجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة
لنا على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا ، محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصحاري النخاس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر يكرر ذلك ثلاث
مرات ثم قال تدري ما اذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها
استغفر ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان نيته ذلك
فذاك الى الله متى شاء قبل ومتى شاء رده ، الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها
وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل ،
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال
وانا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله
حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد علي بكفيه مرتين لا لا ، محمد بن يعقوب

عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن كليب بن معاوية الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اصف لك النبيذ قال فقال انا اصف لك قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل مسكر حرام وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ
السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم
افتدري من اول من غيرها قال قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له
حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم وكان ينقع الزبيب غدوة
ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ
الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره
فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ٥ احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت
ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني

قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت
كراهيتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت
قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام امرني
ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين
اذا بلغت نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ٥ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل
ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس
يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في
شيء مما حرم دواء ولا شفاء ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
ابن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي ارياح
البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال له ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول
ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة
وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء
فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام ٥ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن
بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير
وان اناسا ليتداوون به ٥ احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن الميثمي
عن معوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام
ما جعل الله في حرام شفاء ٥ عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكتحل
بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى

الخطاب عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فإن كان مضطراً
فليكتحل به. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن
عيسى عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية. عنه عن علي
ابن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية
قال ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج. أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يكره
أن تسقى الدواب الخمر. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن
علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة
البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك قال نعم يكره
ذلك. عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي
الديلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبي من بزاقه
فقال ليس بشيء. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت
فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت
والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار
الزرق والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون
فيها. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه قال فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي

الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر قال وسألته عن الجرار
الخضر والرصاص قال لا بأس بها. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل
فلا بأس وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء فقال إذا غسل
فلا بأس وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل أيجزيه أن يصب
فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات. وبهذا الإسناد عن عمار
ابن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب منه النبيذ فقال تغسله سبع مرات و
كذلك الكلب. عن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمراً قال لا يشرب
قوته وسئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر قال حرمت المائدة وسئل فإن قام
رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممن عليها بعد قال
لا تحرم حتى يشرب وإن يحج بعدما يشرب فالوذج فكل فإنها مائدة أخرى يعني كل الفالوذج
ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب أصابه خمر
أو مسكر حتى يغسل وسئل عن التفضيح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فأغله
حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمراً أو خنازير
ثم أسلما قبل أن يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا بأس وعن الرجل يأتي بالشراب
فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال إن كان مسلماً ورعاً مأموناً فلا بأس أن يشرب
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عارفاً إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ
فقال لي يا عمار إن مات فلا تصل عليه. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الأعور قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم. قال محمد بن الحسن

المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا
حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس به.
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس. عنه عن فضالة
ابن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل
خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان
حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به. عنه
عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على
الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام واجعلها
خلا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز المهتدي قال كتبت
الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير
خلا قال لا بأس به. فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين
الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن
الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى
يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم
يكن محظورا ولا كان فاعله عاثما. فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا
بأس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فمعناه اذا جعل فيها ما يغلب عليه فيظن انه خل

خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل و
مع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل عن تلك الخمرة ويجعل مفردا الى ان يصير خلا فاذا
صار خلا جاز ذلك للخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال. ولا ينافي
هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال اذا كان
الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس. لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه
لانا قد بينا ان الخمر نجس وينجس اي شيء جعل فيها وليس يصير طاهرا بشيء يغلب عليها
على حال فهذا خبر متروك. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق
المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه
الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال
فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون
شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله
اذا قطر في شيء من طعامي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي.
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك
اي شيء الغليان قال القلب. عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه

وبقي ثلثه ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه قال
اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ه محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله عن ابي ايوب عن
محمد بن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن منصور بن حازم عن ابن يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم اذا زاد الطلا
على الثلث فهو حرام ه عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلا على الثلث اوقية فهو حرام ه عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من
ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح
ان يشرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال ه عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ
ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال
لا باس به ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب
ثلثاه وبقي الثلث فاشربه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال

ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ه
ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان يخضب الاناء فاشربه ه
احمد بن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يهدى لي البختج من غير اصحابنا من اهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول
قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت
فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف
يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال
نعم ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز
شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون ه علي بن جعفر عن
اخيه قال سالته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على
الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا ه محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما
هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة ه واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت
الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلم وكانت صالحة
فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي
قال لا باس ه فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه ه محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن ه

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيه ثمن الكرم بكذا
وكذا دينارا من عصيره قال لا ه عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سال الرضا
عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس و اليهود و النصارى و المسلمين
قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسيئا قال لا باس اذا بعته حلالا فهو اعلم يعني العصير ونسيئة
عنه ه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال
هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال
هو خمر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع
حرام ه احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك
اصفه كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة ه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما
يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ه احمد بن محمد
ابن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام
وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن الاول عليه السلام لو ان
الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه ه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد
شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس ه محمد بن يعقوب عن عدة من

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن جهم وابن فضال
قالا سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ه
احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر
بعينها ه عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي
اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين
عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا
امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرايته قد
اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى
البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت هذا رأيك او شيء ترويه فقال اخبرني
هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
واذا اصاب ثوبك فاغسله ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد
ابن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي ه قال محمد بن الحسن الذي
يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله
ابن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رايت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه
علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلام اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم
تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اليه اسأل عن الفقاع ما لم يغل
فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد
وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب
ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر
ثلث عملات ثم لا تعد منه الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ه عنه عن احمد بن

بعد ثلث عملات ثم

محمد عن الحسن عن الحسين عن اخيه عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل
ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه. احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له
اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال
اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا. محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن اكل المري والكامخ فقال انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله فقال نعم حلال ونحن
نأكله. عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال سألته عن سكنجبين
وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب
حلال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب
ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال. عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان
ابن سليمان عن علي بن الحسين عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب
السفرجل ويعني اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز
لا بأس بها. عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان
الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم
ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله
الله لهم واباحهم تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم
ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر

البلغة لا غير ذلك ثم قال واكل الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا يأكل منها
الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاءة
واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث
الكلب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده ولا يؤمن
على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور
شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع
بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن
الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر
على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه و
هو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر. تم الكتاب يليه كتاب الوقوف
والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وحسبنا الله ونعم
الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها
استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت
فداك الي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها
في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلي
ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك
ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع
وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك
مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها
ان شاء الله. محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن
ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا
الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت
لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس
ويسأل عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او
يدعها موقفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة

من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها
على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف
بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك
بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان
وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف
ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال و
النفوس. لان الاصل في الوقوف انه لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الاول وان الخبر
الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر والى
اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف فحينئذ يجوز له بيعه واعطاء كل ذي حق
حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه
ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس
له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه. والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع
الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال
املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان
ابن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا
توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا و
عقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين. محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي
الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين
عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق

به علي بن ابي طالب هو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع
ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة
خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ه
علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت
معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة مردود فقيه
وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندي كذا ه قال محمد بن الحسن
الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ومعنى
هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه
انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف
ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم ه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله عن الوقف الذي يصح كيف
هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان
موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان
وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها
قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره
للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان
يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام
الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله ه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر
البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اساله
عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة
وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسالوني ان اخصهم

المتوقف خ ل — الموقوف خ ل

نها خ ل

اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض
التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك
ان تتبع من كان غائبا ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه
من الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال يجوز ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على
قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له
بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في
وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه
وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له
ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات
كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق
منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم
بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة قرابة الميت ان يبيعوا
الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع
خيرا لهم باعوا ه احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن
الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده و
لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها
لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها
اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد

فيقول خ ل — لهم خ ل

بلغوا. ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به
وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي
قرابته خدمته ان شاء. يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير
قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته
فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله. احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل
يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة
اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيهما ان شاء حيزت
او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان
يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة
انما اراد الناس النحل فاخطأوا. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس.
وما ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد
فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال

قال تخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته. لان هذه الصدقة انما لم يجز نقضها
من حيث كانت مقبوضة ولو لم تكن كذلك لجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ
له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول ان خبر محمد بن مسلم الذي قدمنا يتضمن ان
قبض الوالد قبض عن الصغار لانه المتولي عنهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن
ابن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد قلنا خبر محمد بن مسلم
تضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها
ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى
غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها من ذكره غيره وعلى هذا الوجه لا
تنافي بين الاخبار. والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق
على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس به.
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك
ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض
ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس
له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له. احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائزة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق
على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من
لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة

والمشهور عدم الجواز الا مع الشرط في عقد الوقف

اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار
اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله. عنه عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات
صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين. احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت
علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين
ومائتين يساله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه
عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم
مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعه الى ميقات شرطه
الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم. علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق
بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسين اخرج منها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام جواز ان
يسكن الانسان دارا اوقفها مع من اوقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور. علي بن الحسن
عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز. عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام
وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا
عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى. عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز.
عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسن بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى و
العمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان
لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار. احمد بن محمد عن محمد
ابن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته كما شرط وان كان
جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم
ترجع الدار الى صاحبها الاول. عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار قال يجوز قلت ارايت ان
كانت هبة قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا داره في حياته قال يجوز له
وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا دارا ولم يوقت
له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال
يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت
فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة
داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له
الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما
ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال
سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث

فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتابك قال نعم قال فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم على
كره منه تنظر في الكتاب لا في ذلك الحديث قال لك ذاك فاراه الحديث عن ابي جعفر
عليه السلام في الكتاب فرد قضيته ه احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان
يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي
ليلى انه قال ذلك لك فحلفت له فقضى لي بذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين
ابن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها
له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت
فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى
حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله
جميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر
بذلك لا بأس ه الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل
السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك
قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما
يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم
ان يخرجوه قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار
يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من

الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط
من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان
قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث
وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان
جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى التقويم
واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا
توفي ه فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام فانه لورثته لانه اذا مات عادت
العمرى دون من جعل ذلك له ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه
فيما مضى اللهم الا ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه ه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات
فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان
يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت ه يونس بن عبد الرحمن عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها
قال هي لها على النحو الذي قد قال ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن
مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي و
في حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في
حل وموسع لك ه عنه عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت
اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث

الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب
عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن
عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه
في الدين وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران بن محمد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق
وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة
عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال
والبرقة والمثيب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب
عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر
من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي
طالب عليه السلام وروي ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة
عليها السلام فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف عليها الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم
ابن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على
ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم
يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
ابن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت
الى شيء من مالي او من غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك
الرجل أيرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام هذا ما اوصى به
وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار و
يصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع من مال
يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء
ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم
وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها
صدقة وما كان لي ببغيبغة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت
لاصحابهم وما كان لي بأذينة واهلها صدقة والقصيرة كما قد علمتم صدقة
في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او
ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي
الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل
منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد
ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء
جعله شراء الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كان دار الحسن
غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع
فانه يقسمها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني
المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعهم حيث يريد الله وان حدث
بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل

الذي امرت به حسنا لله مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وانّ
الذي لبني ابني فاطمة من الصدقة على مثل الذي لبني علي واني انما جعلت لابني
فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه واله وتعظيمهما
وتشريفهما ورضاهما بهما وان حدث بحسن وحسين حدث فانّ الآخر منهما
ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه
يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم
من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي
يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم
وذوو آرائهم يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان
يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم
من بني هاشم وبني المطلب القريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وانّ
مال محمد بن علي ناحية وهو الى ابني فاطمة وانّ رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي
كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلام في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن
ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد
اما بعد فانّ ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد احياء
معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي
حدث انّ من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد
عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فهي
عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلام في ماله الغد من
يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد بن

سعيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام بيده لعشر خلون
من جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين ه الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي
عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه
واله الفيء فاصاب عليا عليه السلام ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع
في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث بشر
الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا
تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق
بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها
وارضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق
هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب
او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده لصلبه من الرجال
والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها
ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر
مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه
الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم
تتزوج من بنات فلان وانّ من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم
ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وانّ
من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس

في الكافي موسى بدل فلان في المواضع

لولدنا لي في صدقتي هذه حق الا ان يكونوا اباؤهم من ولدي وليس لاحد
في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا
فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت
بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم
ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم
يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير
الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا
مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة لا يحل
لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها
ولا يغير شيئا مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل
صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي
فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل
العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم
يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه ٥ وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها
بيت غلة اوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار ٥ الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد وابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوقف
ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث ٥
وعنه عن القاسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق
بصدقة فردها على الميراث فهي له ٥ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة

بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في ميراث ٥ عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل
له ان يرثها قال نعم ٥ عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها
على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له ٥ يونس عن عبد الرحمن عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها
امرأته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع
فيها ان شاء ٥ عنه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق
بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما مثل الذي
يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به وجه الله عز وجل ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير
وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ٥
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو ٥ احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت
عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة
لا يصلح ردها بعد ما يعتق ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من تصدق بصدقة
ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة
فلا يصلح ان يردها بعد ما يعتق **باب النحل والهبة** احمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال و
ما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا
يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله
تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة * احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة وانما
كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي
لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه * محمد بن يعقوب عن محمد بن عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق
على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها
او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه قال
يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها * علي بن ابراهيم عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له * محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن
رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها قال هي عليك صدقة فقال ان كان قال
ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها * محمد بن يعقوب عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع
فيها قال لا * احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق
بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه
غير ما تصدق به عليه * عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى
امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة
فيها سواء * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع * الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية
على ان يثاب فلا يثاب اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط له عليه قلت ارأيت ان
وهبها له ولم يثبه ايطأها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها * عنه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته
كالذي يرجع في قيئه * عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله و
عبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء
ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء *
عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحل والهبة
ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فهو
جائز قال وسألته هل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته قال اذا تصدق لله فلا واما
النحل والهبة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة * عنه عن فضالة
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها

له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهبت له
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها
صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن عبد الرحمن
ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم و
النحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطؤوا عنه عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو
ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح عنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا
لذي رحم فانه لا يرجع فيها عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان
معسرا فلا علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما
تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان
كانت لذي قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه
بالغا كاملا لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه او نحمله على من عدا الولد
من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر
ابن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه
شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا عنه عن يعقوب الكاتب
عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج
الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلم يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله

في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت
لصبي في حجره فاشهد عليه فهي جائزة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
ابن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر
له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب
ذلك له وقد كان وهبه لولده قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا
محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال
تجوز لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل
يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وقال من اضر بطريق المسلمين
شيئا فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد
من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان
وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت
في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن
عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى

يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس
له ان يقبلها وان كان في بلده ولم يوجد غيره فذلك اليه ۞ وكلهم بقد صحاح وصلى الله
على سيدنا محمد واله الطيبين كتاب الوصايا ۞ كتبه محمد يوسف بن محمد مؤمن في غرة
شهر الصفر سنة ثمان وتسعين والف من الهجرة

حامدا مصليا مسلما

تم كتاب الوقف والصدقات والنحلة
والهبة بعون الله وحسن توفيقه
ويتبعه كتاب الوصايا ان شاء الله
تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى
على محمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي

كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ٥ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ٥ احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير

فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة وان لم يكن بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسماعيل بن جابر المقدم ذكرها انه اذا كان مرضيا فاقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى ٥ والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان تقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه الامر علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك دام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

عن هرون بن مسلم عن ابن صدقة عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قال علي عليه السلم لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين
له فليس له ذلك. فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له
بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وبينا فيما بعد ان شاء الله تعالى ان له ان يوصى
لورثته فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به الاقرار
فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انا لا نجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا
الا فيما دون الثلث. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن علي عليهم السلم في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على
تلك الحال فقال علي عليه السلم ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة
فالمال بينهما نصفان. عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال سالته عن
رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا
فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين
ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء
في حياته وصحته فكتب عليه السلم حقها واجب فينبغي ان يتحللها. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات
وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم و
يستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر
بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
قال قضى علي عليه السلم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه

يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان
من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال
علي عليه السلم من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم. الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي
جعفر عليه السلم فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت
اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي
مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت
ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي
فقال الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فاخبرناه بمقالة
المرأة وما سالت عنه فقال ابو جعفر عليه السلم اقرت له بثلث ما في يدها ولا
ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلم. قال محمد بن
الحسن المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته
ولا يلزمه جميع الدين. فاما ما رواه اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك
في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه
من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلا منه على ان ذلك مفهوم بشاهد
الحال او بما تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية
ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق
يشهد ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم

فقال لها ما هذا الذي تحرك به اصابعك
يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت
ان زوجها مات وترك الف درهم
وكان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت صداقها واخذت
ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه
الف درهم فشهدت له فقال الحكم
فوالله ما اتممت الكلام حتى قال
اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث
لها قال الحكم فما رايت والله افهم
من ابي جعفر عليه السلم قط قال ابن ابي
عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها
حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم
وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم
لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل
ثلثاها في

من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم من ماله وان
لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم
وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال. واما ما رواه حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا
وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده.
فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبرين المتقدمين لان
خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق
على الورثة الا ما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى
قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين.
والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل
الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله.
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان
عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال
يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من
رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه
قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصّوه.

ان يحاصّوه. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده مضاربة
ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او
اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت
كلهم على قدر حصصهم اموالهم. لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء
قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصّه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك
الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي
بين الخبرين. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى
ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا. احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة
الميت. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي
الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله
عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم
ان يقضوا دينه. احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء فجاء رجل منهم وصبيانا
فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا
ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال
كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك
في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل

الذي حلل له يضمن بضاعتهم فيحتمل لما ضمن له قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فما الذي يجوز تحليله على ابنه فقال انما كان لنا امع ابي الحسن عليه السلام امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك.

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة.

عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها.

قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل فسرق فانه يلزمه ضمانه. والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله.

وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من المال او من حصتهم قال

فيتحمل خ ل

فقال انا اعني اذا كان لها قلت م

موسى م

عن ذلك الصبي

الرجل

فان لم يفعل خ ل م

قال هو خ ل

قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى. عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز.

احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع.

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة.

عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم.

عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال. عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن

درهم ويقضي منه ثلثمائة درهم فله من الستمائة ثلثها وهو السدس من الجميع كذا

أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم
وعليه من الزكوة سبعمائة درهم وأوصى أن يحج عنه قال يحج عنه من أقرب المواضع
ويجعل ما بقي في الزكوة ٥ عنه عن أيوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملاً فهلك فأخذ
بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا إلى دار فباعوها ومعهم ورثة
غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في ذلك
شيء فقال إذا كان إنما أصاب الدار من عمله ذلك وإنما غرموا في ذلك العمل
فهو عليهم جميعاً ٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال ٥ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك
في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضي ما عليه مما ترك ٥ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول شيء
يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبيه عن علي عليهم السلام قال على الزوج كفن امرأته إذا ماتت ٥ محمد بن أحمد
ابن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن أبي حمزة الثمالي قال إن
رجلاً حضرته الوفاة فأوصى إلى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما
يرث أحدكم وغلامي يسار فأعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه أيما يعتق وأيما
يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عند أحد جواب حتى أتوا أبا
عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم أحد من نسائكم قال فقالوا
نعم معنا أربع أخوات لنا ونحن أربع إخوة قال فسألوهن أي الغلامين كان

كان يدخل عليهن فيقول أبوهن لا تستتروا منه فإنما هو أخوكم قالوا نعم كان
الصغير يدخل علينا فيقول أبونا لا تستتروا منه فإنما هو أخوكم فكنا نظن أنما
يقول ذلك لأنه ولد في حجورنا وأنا ربيناه قال فيكم أهل البيت علامة قالوا نعم
قال انظروا أترونها بالصغير قال فرأوها فيه قال تريدون أعلمكم أمر الصغير قال
فجعل عشرة أسهم للولد وعشرة أسهم للعبد قال ثم أسهم عشر مرات قال فوقعت
على الصغير سهام الولد قال فقال أعتقوا هذا وورثوا هذا

باب الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد
ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الوصية حق على كل مسلم ٥ عنه عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم ٥ يونس بن
عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية
فقال هي حق على كل مسلم ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إني خرجت إلى مكة فصحبني رجل وكان زميلي
فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثم أفاق
حتى لم يكن به عندي بأس فلما كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات
في ذلك اليوم فقال أبو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلا
رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية
أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ٥
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لأبي عبد الله عليه السلام
يقال له أعين فاشتكى أياماً ثم برأ ثم مات فأخذت متاعه وما كان
له فأتيت به أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته أنه اشتكى أياماً ثم برأ فقال

تلك الساعة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ه وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة ه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر ابن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية ه وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته ه وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال ه علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام ابن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله و كيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك و ان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في

وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت

طرفة عين

هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام ه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال و عليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك ه عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابراهيم

ابن عمر رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام
حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع
ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم
قال لابنه الحسن عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك و
ان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي
كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك
الحسين قال ثم اقبل الى ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه اليه
ثم قال لعلي بن الحسين فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك
وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام وصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك
يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم
ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اصلاح ذات البين افضل من عامة
الصلوة والصوم وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة
الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله
الله في الايتام فلا تغيروا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب

يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك محمد ابن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن

الله لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به
غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان يترك لم تناظروا
وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة
فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب
ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في
الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل
الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى و
مطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين
لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن
المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت
ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس
حسنا كما امركم الله ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم
وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل واياكم والنفاق
والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم
نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض
عليه السلام في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين من
ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان و
قرأتها على علي بن الحسين عليهما السلام فقال علي بن الحسين صدق سليم **باب
الاشهاد على الوصية** يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال

سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان
رسول الله صلى الله عليه واله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك
اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان
بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر
على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان فيقومان
مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين
يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم ۝ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله ۝ احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت اباعبدالله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان ۝
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي
عبدالله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى عز وجل ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال فقال
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم
بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد
على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم ۝ الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام في شهادة

في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب
شهادتها ۝ عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قضى في وصية لم يشهدها الا امراة فاجاز شهادة المراة في ربع الوصية ۝ عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن امراة ادعت انه اوصى لها
في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت ۝ محمد بن يحيى عن عبدالله
ابن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبدالله عليه السلام قال في وصية لم يشهدها الا امراة
فان شهادة المراة تجوز في الربع من الوصية ۝ يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد
ابن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امراة
ان تجوز شهادة المراة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها ۝ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته
هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يجد من اهل ملتهم جازت
شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ۝ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى او اخران من
غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

باب وصية الصبي والمحجور عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا
بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته ۝ عنه
عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام في الغلام
ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت ۝ عنه عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته قال ان الغلام اذا حضره الموت
ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء ۝ علي بن الحسن عن علي بن الحكم

عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما
اعتق او تصدق او اوصى على وجه معروف وحق فهو جائز ه عنه عن العباس بن
معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته ه عنه عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال
يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة
ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه
السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي
يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله ه عنه عن محمد بن علي عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر
سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى
من ماله بشيء في حق جازت وصيته ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا عقل و
صدقته ووصيته وان لم يحتلم ه عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام
ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران و
سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله
جارية قد ولدت منه بنتا وابنه صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها
فخاصمها فيها موالي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها ه عنه عن العبيدي عن
الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في

امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك ه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان
سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله ه عنه عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن
حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلاة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم
لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا
التجارب ه عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على
المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له
كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا ه صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد و
لا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ه
الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه
السيئات وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض
لتسع سنين ه صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين

باب وصية الاوصياء

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا
فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي

فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يردّه الى ما اوصى به
الميت. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم
كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه
لمن صحّ على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقّع عليه السلام نعم
على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك. محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد
بنصف التركة والآخر بالنصف فوقّع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت و
ان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله. علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما
عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى اليّ والى آخر او
الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر
فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له. قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما
اعمل على الخبر الاول وظنّا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظنّ لانّ قوله عليه السلام
ذلك له ليس فيه صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة و
ليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد
الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام ان له ان يأبى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا
الوجه لا تنافي بينهما على حال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدّله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فقال نسختها الآية التي بعدها قوله فمن خاف من موص
جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى
به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما

يرضى الله به من سبيل الحق.

باب الرجوع في الوصية

احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح
يضعه حيث شاء. محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد
ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه
الموت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله جبلة
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان
يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان
احق بماله ما دامت الروح في بدنه. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن
ابي بكر بن ابي السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله
ما دام فيه الروح. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي
الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له. قال محمد بن الحسن
ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز له وهم من الراوي لان الوصية
لا تمضي الا في الثلث على ما بيّنّاه فيما بعد الا برضى الورثة وامضائهم وانما يكون
احق بماله بان يصرفه في حياته على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد
بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي بماله كله
كيف ما شاء. والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل
عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين و

المساكين وابن السبيل . والذي يدل على ما ذكرناه اولاً ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال
هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله
ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه
الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله و
لا يضر بورثته . الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان [قال بعدي]
فليس له الا الثلث . علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد قال اوصى رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر قال عمرو فاخبرني رومي انه
وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلم فقال هذا اوصى لك اخي وجعلت اقرأ عليه
فيقول لي قف ويقول لي احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت
فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل الثلث ووهبت لي الثلثين
فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا .
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم
اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في
داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي فاوصى بحج واوصى للفقراء من اهل
بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله
يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فرأى سيدي
فوقع عليه السلم يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى
له على قدر سهامهم ان شاء الله . محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه

كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب
بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم
فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب عليه السلم اطلق
لهم . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او
مرض . احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا .
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان المدبر
من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت .
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليه السلم
للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه
ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه . علي بن الحسن
ابن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلم في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز . يونس عن علي
ابن سالم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فباي
آخذ قال باخرهن قال قلت فايها اقل قال فقال له ان قل . عنه عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي
فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلم يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما شاء . الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الاصل الوصية ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان
اعتق ويعتق من كان استرق . عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن سيابة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه
يرد ما اعتق وتصدق ويحبث ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك
وجملة اصل الوصية

باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس
والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى
البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة و
اوصى بثلث ماله فجرت به السنة احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي
الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع
واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها
واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها
امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله
فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة
كان جائزا لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي
احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث

بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر
فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك
لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم
قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى
بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخلة في وصيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا
به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك
الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن
عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود
فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك
في حياته واقروا به علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا
عبد الله عليه السلام لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت له باكثر من الثلث
قال ما فعلت ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل عنه عن علي بن اسباط

عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق
الغلام ويكون النقصان فيما بقي ﻫ عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي عن عقبة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت واعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة
ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق
بذلك ولهم ما بقي ﻫ عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك
ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى
العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل
من الثلث بعد القيمة ﻫ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال
بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا ﻫ
عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف
يصنع الوصي فكتب عليه السلام تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث ﻫ فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد
فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى اليك بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت
له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث الي فبعت وبعثت اليه فكتب
الي قد وصل ﻫ قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة واوصى الى اخي احمد
وخلف دارا وكان اوصى في جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن فباعها فاعترض
فيها ابن اخت له وابن عم فاصلحنا امره بثلاثة الدنانير وكتب اليه احمد بن الحسن

فاعرض

احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم
له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة الدنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على
الميت وقرات الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين
فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن فدفعها
احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فخرج الجواب بقبضها ودعا للميت ﻫ
قال محمد بن الحسن اول ما في هذه الاخبار انها اخبار آحاد وردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا افعالا
يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان يحكم ببطلانها او حملها على وجه
في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه على التفصيل وكيف وقد ذكرنا
عنهم فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون
اكثر منه وهو خبر عمر بن سعيد في قصة روح بن عمر وقوم ابي جعفر وخبر الحسين
ابن مالك مع ابي الحسن عليه السلام واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلابد من مطابقة
هذه الاخبار لها على انه ليس يمتنع ان يكون هذا حكما يخصهم عليهم السلام فان من اوصى
لهم بالمال كله او اكثر جاز لهم اخذه وان كانوا قد تركوه كان ذلك على جهة التفضل
منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الوراث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا
مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما
اوصي لهم به على ان الخبر خاصة ليس فيها ان الذي كان اوصى له بالمال كان له
وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجاز ذلك لانه لا وارث
له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه
فافعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان كنا قد
تكلفنا عليها على جهة التقريب الكشف عن انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم
عليهم السلام على حال ﻫ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي

يتبع

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له
ثم اوصى وصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل
من ثلثه ما يبلغ ٭ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يامر بانفاد ثلثه
هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ٭ عنه
عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل اوصى
عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه
اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم فقال يقوموا وينظر والى ثلثه فيعتق منهم اول
من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين
سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك ٭ ويحتمل
الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها اخر وهو
ان يكون الورثة انما رضوا او ولدوا بعد ان كان قد وصى فانه اذا كان كذلك كانت
الوصية ماضية في الكل او فيما اوصى به وان كان اكثر من الثلث ٭ والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد
اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد
ابن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس
للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من
النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح
غياب الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى فاجاب ان كان
اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده ٭ والمعتمد
ما ذكرناه اولا ٭ ويزيد ما ذكرناه بيانا من انه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد
غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس
ابن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت
ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه
بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من
اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت
الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها
اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها
على ورثته

باب الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن
ابن علي بن فضال وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز ٭ عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز ٭ عنه عن احمد بن محمد عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم مثل ذلك قال ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصية
قال نعم ٭ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس ٭ قال حريز وحدثني معوية
وابو كهمش انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام
وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه علي وفعل ذلك ابي بي وفعلته انا ٭ عنه عن ابن ابي عمير
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده
ببعض ماله فقال لا باس بذلك ٭ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لأمها إن كنت بعدي فجاريتي لك
فقضى أن ذلك جائز وإن ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها. أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت
يوصي للوارث بشيء قال جائز. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن
سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال
لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف. فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب
من التقية لأنه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من إجازة الوصية
للوارث وما هذا حكمه تجوز التقية فيه. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال أما إذا كان
صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فأما في مرض فلا يصلح. فهذا الخبر يصرح بالكراهية
دون الحظر والوجه في هذه الكراهية أن في إعطاء المال لبعض الورثة إضرارا
بالباقين وإيحاشا لهم فكره ذلك لأجله وليس ذلك بمحظور. والذي يدل
على جواز ذلك زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
القاسم عن جراح المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده
ببينة قال إذا أعطاه في صحته جاز. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من
صداقها في مرضها قال لا. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال
لا ولكنها إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها.

باب الوصية لأهل الضلال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله

سبيل الله قال أعط لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم. سهل بن
زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن رجلا كان بهمدان ذكر
أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر وأوصى بوصية عند الموت وأوصى
أن يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به وأخبرناه
كان لا يعرف هذا الأمر فقال لو أن رجلا أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني
لوضعته فيهم إن الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه
فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به إليه. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ريان بن شبيب قال أوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية
فقال أصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام
فقلت إن أختي أوصت بوصية لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك
إلى قوم من أصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما أوصت به قال الله تعالى
فإنما إثمه على الذين يبدلونه. عنه عن أبيه عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال
كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أن رجلا من المجوس مات
وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب
الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل
أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن
يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله
في سبيل الله فقال أعطه لمن أوصى له وإن كان يهوديا أو نصرانيا إن الله تعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان

عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل
اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له
اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج ه عنه عن
علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي
بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه
آل محمد قالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت
قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم أرأيتك لو امرتك ان تعطيه
يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه
فقلت له مثل الذي قلت له اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من
اعطيها قال عيسى شلقان ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن
ابن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله
فقال سبيل الله شيعتنا ه قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه
في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال
لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من
التناقض وهذا وجه حسن ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن
ابن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام
عن يهودي مات واوصى لديانه فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه
فيما ينبغي ان شاء الله ه فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته
كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور
بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه

منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امره بايصال المال
اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه
في ديان الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو عليه السلام تفرقة ذلك فيهم
وانه عليه السلام اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين
الاخبار ه وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى
لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما
اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ه
وقد بينا الوجه في ذلك

باب قبول الوصية

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى
رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان
شاء قبل وان شاء لم يقبل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها
اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ه ابو علي الاشعري عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه
لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
القاسم بن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصى اليه قال اذا
بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام يوصي الى الرجل بوصية فيابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا يخذله على هذه الحال ه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى

الحسن عليه السلام بجحد عاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية
والده فوقّع عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب وصية من قتل نفسه

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان كان
اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل
ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان
اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع
فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير
مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي
فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى

باب الوصية المبهمة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة
قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة فسألت
عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى
لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت

كانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا و
كانت الجبال عشرة اجبال علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر
عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن
فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص
ابن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء
من عشرة وقال كانت الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة
ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل
اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام
الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام
مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال
سبع ثلثه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخيرا
وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة
انفاذه في واحد من السبعة لئلا يتنافى الاخبار ولا تتضاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله
فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين و

العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ٥
علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى
لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر
ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون
شيئا من هذا عن آبائك عليهم السلام فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله
فداك وكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت
فداك اني لاقرؤه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله
عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة ٥ فيوشك ان يكون
قد وهم الراوي وانما يكون سمع فيمن اوصى بجزء من ماله فظن فيمن اوصى بسهم
او يكون قد اعتقد الجزء والسهم واحدا فرواه على ما ظنه ٥ احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى
بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة ٥ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان
في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا

فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقالت
الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه
له ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها
وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها
متهما وليس للورثة شيء ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف
فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف
له وحليته ٥ عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم
مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعه
الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي قال ابو جعفر عليه السلام
فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به
او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين
سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع
ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام
قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا و
انك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم لما بلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك

لمّا أتيتهم فقلت لهم إنّ من عليّ أن لو وُلِّيتُ شيئاً من أمور المسلمين لقطعت أيديهم
وعلّقتها في أستار الكعبة ثمّ أقمتهم على المصطبة ثمّ أمرت منادياً ينادي ألا
إنّ هؤلاء سرّاق الله فاعرفوهم. عنه عن محمد وأحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي
عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من أهل مصر قال أوصى أخي بجارية
كانت له مغنّية فارهة للكعبة فقيل لي ادفعها إلى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من
القول واختلف عليّ فيه فقال لي رجل في المسجد ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى
الحق قال قلت بلى والله قال فأشار إلى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فسله
فأتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال إنّ الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما أهدي
لها فهو لزوّارها فبع الجارية وقم على الحِجر فناد هل من منقطع به هل من محتاج من
زوّارها فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له إنّ بعض
من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة فقال أما إنّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم
وطاف بهم وقال هؤلاء سرّاق الله. موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل ثمن جارية هدياً للكعبة فقال له أبي مُر
منادياً فيناد على الحِجر ألا من قصرت نفقته أو قطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان
وأمره أن يعطي الأول فالأول حتى ينفد ثمن جاريته. سهل بن زياد عن محمد بن ريّان قال
كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن إنسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصيّ إلا باباً واحداً منها كيف
يصنع في الباقي فوقّع عليه السلام الأبواب الباقية اجعلها في البرّ. سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال
لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث. سهل بن زياد قال كتب إلى أبي محمد عليه السلام رجل كان
له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكر
والأنثى فيه سواء أم للذكر مثل حظّ الأنثيين فوقّع عليه السلام ينفذون وصيّة جدّهم كما أمر إن شاء

الله. وكتب إليه رجل له ولد ذكور وإناث فأقرّ لهم بضيعة أنّها لولده ولم يذكر أنّها
بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء فوقّع عليه السلام ينفذون فيها
وصيّة أبيهم على ما سمّى فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب الله عز وجل إن شاء الله. وكتب
محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر و
الأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظّ الأنثيين في الوصيّة فوقّع عليه السلام جائز للميت ما أوصى
به إن شاء الله. أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال نسخت من كتاب
بخط أبي الحسن عليه السلام رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قبل أبيه وأمّه ما حدّ
القرابة يعطى من كان بينه قرابة أو لها حدّ ينتهي إليه رأيك فدتك نفسي فكتب إن لم يسمّ
أعطاها قرابته. محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن
رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين مواليّ ومولياتي ولأبيه
موالٍ يدخلون مع موالي أبيه في وصيّته بما يسمّون في ماله أم لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون.

باب الوصيّ يوصي إلى غيره

كتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد عليه السلام رجل كان وصيّ رجل
فمات وأوصى إلى رجل هل يلزم الوصيّ وصيّة الرجل الذي هذا وصيّه فكتب عليه السلام
يلزمه بحقّه إن كان له قبله حقّ إن شاء الله.

باب وصيّة الإنسان لعبده وعتقه له قبل موته

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوّم المملوك بقيمة عادلة ثمّ ينظر
ما ثلث الميت فإن كان الثلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في
ربع القيمة وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما فضل من
الثلث بعد القيمة. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الحديد
عن جميل بن درّاج عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال لا وصيّة
لمملوك. لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّه لا تجوز الوصيّة له من غير مولاه فأمّا إذا كانت

الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه
لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئاً ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له ۵ والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام عبداً فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير
ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده ۵ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة قلت
بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه ديناً كثيراً وترك غلماناً يحيط دينه
باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان
يستسعيهم في قيمتهم فتدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى
ارى ان يبيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه
دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا
يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان
الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله
عليه السلام فمن رأي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان
له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة و
قد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اما والله
ان الحق ما قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال فقلت ان هذا ينكسر عندهم في
القياس قال فقال هات قايسني قال فقلت انا اقايسك قال لتقولن باشد ما يدخل
فيه القياس قال قلت رجل مات وترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة
درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ
الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن

درهم

مائة عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد
اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه
قال قلت ان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد
فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت
فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم فضحك ثم قال الآن من
ههنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة اذا استوى
مال الغرماء ومال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت
الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون
ثلثه للورثة ويكون له السدس ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكاً وقد حضره الموت فاشهد له
بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره
قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع ۵ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه
عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا
لم يجز ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان
لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه ۵
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق
وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من

الثلث ردّ الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اعتق رجل عند موته خادمًا
له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل
من الثلث ما يبلغ الوصية احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم
في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به
يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدا بالعتق فينفذه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان
يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن قطن بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى بثلثين دينارا
يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن
مروان عن الشيخ عليه السلم ان ابا جعفر عليه السلم مات وترك ستين مملوكا فاعتق
ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق
عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افيجزيه او ان اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال
لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة الحسين
ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر
عليه السلم عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصى
ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق

عليهما

فانفق عليها واتبع وصيته احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن
حمران عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا
فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان المال قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال
ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم
الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخير لانه
اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة
بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة وفضلت فضلة فما ترى
قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم تعتق عن الميت علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث
مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها
فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت
ان يعتق عنها ويتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه
فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله
عليه السلم احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران
لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت الجارية غلاما فلما قدموا
على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بما
اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما

للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ولانا في
هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين
فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان
مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز
شهادتهما ويردا عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر
الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن
يستحب له عتقهما من حيث انهما اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما على حال. عنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل
تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر
فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب
عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار. محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي
وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها
تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من
عتق او رق جاز على ولدها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته
امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها
انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له
من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف
ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية

بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة وقد قضت
سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها. الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مكاتب
اوصي له بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجاز بحساب ما اعتق منه.
الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب
ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف
الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية.
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام
فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل
تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام
يعتق من الثلث ولها الوصية. عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل
لها شيئا في حياته ثم مات فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته
معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين.
محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها
مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية. احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر
للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها
به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به.

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يوصي بحجة فيجعلها الوصي في نسمة قال
يغرمها ويقضي وصيته . عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند
موتها أعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وابوا قال لا ولكن لها ثلثها
وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها
بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات
الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه ان تلك الرقبة
الواجبة عليه فقال لا . محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل
ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض . علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو
بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها . علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث . محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه أله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة
الوصية . محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة
بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن
الميت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة من ماله ويجعل
الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة . علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي
عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت

اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان
سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع
قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام يحج ما دام له مال يحمله . محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء . عنه عن
ابراهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان
يحج عنه من ضيعة صير ربعها الى حجة في كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق
البصرة فتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة
من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج حجة ان شاء الله . قال ابراهيم
وكتب اليه محمد الحسيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل
سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم
بذلك . محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه
وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره . علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان
يحج به عنه . عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا
خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه
وآله من قرب . قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم
مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب

عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه بها فان اوصى ان يحج
عنه اخرج مما ترك الثلث فيحج عنه من الموضع الذي يمكن منه والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية
ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا
بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا. عنه
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فاوصى
ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا فمن ثلثه.
علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد
النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج
بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء
اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت جئت الى ابي عبدالله عليه السلام فقلت
جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك
فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال ضمنت او
لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان
وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن. عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما
في حجة قال يحج عنه بها رجل من حيث يبلغه. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
ابي المغرا عن ايوب بن الحر عن الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبدالله عليه السلام وسئل
عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه فان كان قد
حج فمن الثلث. عنه عن العباس بن عامر عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا وكيف

هل يجزي عنه

قال فما صنعت قلت تصدقت بها

كيف تجزي امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل
عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من ان المرأة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل واراد به ضربا
من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل. ويزيد ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن الحكيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال يحج الرجل
عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة. علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن
احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة توفيت ولم
تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فان كان امثل ان يوضع في
فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم
ان عليها حجة مفروضة قال ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم
في غير ذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال
يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى
لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قال الوصية لوارث الذي اوصي
له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية
لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته. محمد بن يحيى عن عمران بن
موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا

سألته

فان حج

عن ابي سعيد

قبل الموصي

ابن عامر خ

فات العم فكتب لخطه ورثته وشته . عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس
عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا
قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر
له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها . فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس
بشيء . وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان
حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء . فالمعنى في هذين الخبرين
هو انه انما لا يكون شيئا اذا غير الوصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره
الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة و
قد فسر ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام التي ذكرناها اولا باب

الزيادات

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبدالله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر من غلمانه
عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء
فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا . احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر
الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها
فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له . احمد بن محمد عن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي
فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي

الميت

فقيه
وعنده رهن بها جام

الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما من فضة
فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة
والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يديه شيئا قال لا يحل له قلت
ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ اكان
ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي
ابن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد صلى الله
عليه وآله فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض
له . علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اوصى
رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبدالله عليه السلام
فقال ابو عبدالله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا
مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبدالله عليه السلام
انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل له عيال . محمد بن يحيى عن
الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري
شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى
صحيحا . عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه
في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي
فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا في
كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت
الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأى له ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم
او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء

بالمال خ ل
عن ابيه خ
لا تقع فيهم خ ل
الحسين خ ل
ولفلان كذا خ

الا ان يكون كتب كتابا على نفسه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب
العسكر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال كان هذا لابي جعفر
عليه السلم عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر عليه السلم بسبب الامامة فهو لي
وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله ٥ احمد بن
محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل حضره الموت فاوصى
الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا
ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن
لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه
وقالوا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه
ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه
كان فانك ماجور ولعل ذلك يحل بابنه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلم ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه
جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كان
صادقا فسيصيبه الخبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك
الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي
ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع
اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي و
قلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث
ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليهما السلم بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني

فاستحلفني ثلثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك
قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك ٥ قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور
على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق
بنسب شايع بقول الموصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبا ثابتا ظاهرا وميلاده
مشهورا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه
واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد لاقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني
اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك
ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا الضامن
فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي
ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته
فانا الضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي
ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين
الله فليس عليك ضمان ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو
جائز فقال ابو عبد الله عليه السلم فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر لك
بكذا وكذا قال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا
انه لغير رشدة فقال اجزأت عنه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي
بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن

رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن لهم عند الوصية ان يعمل بالمال
ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك
وهو حي ٥ احمد بن محمد عن سعد بن سعد بن الاحوص القمي قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام
فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجرى
على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجرى عليهم
لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضى و
عن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فللوصي ان يعزل ارضا بقدر
ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام
كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كانت له عندي
دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا
واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق
فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي
فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي
شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة الدنانير كما قال ٥ احمد بن محمد عن ابراهيم بن
مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوصني فقال اعد جهازك وقدم
زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ٥ احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف
ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه
بمال لفرقة اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج

محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق
انما هو صدقة فكتب عليه السلم فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم
رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه
من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل
ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته
لعلمته ان شاء الله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون
ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين و
مائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين
الغلام او احديهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك
ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما
لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال
ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت بلى قال فقل له فليأتها
اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن
سعد قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا و
غلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل
يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه
وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى
القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المتاع الى الاكابر
ولم يعلم فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا
فلم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية

وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي
بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب
الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا
رضي الورثة وقام عدل في ذلك ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا
وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم
باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم
وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ٥ احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون
وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس ٥ احمد
ابن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك
ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم
ويكرههم على ذلك ٥ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال
على يدي رجل واراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام
في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم
ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا

من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم
القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع
فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه
بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك
يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن
او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم
مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو
ضامن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية
فلم يجب قال فامرته بالطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط
وصيته بيده الى رجل ونسختها انا في صحيفة ٥ عنه عن السندي عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عم
فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها
فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة
كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها ان نعم وكذا وكذا فجعلت
تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازاها ٥ عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته
القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان ولد ٥
ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار

ليبيعهن خل
ان اباها حلّته خل
بعلي
فقيه
ان كان له ولد ينفذون

عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع
ماله له قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت
اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي
وامرني ان ادفعه الى وارثه ه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت
فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج و
ولد واوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام عليه السلام فكتب
تصرف الثلث من ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة ه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه ه
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير ه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن
يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز
ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم
بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان ه
يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان ابي اوصى
بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باخرهن قال قلت فانها اقل قال وان
قل ه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت
هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها
وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها ه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك

صلوات الله عليه
صلوات الله عليه

وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد
فضل ما عندها في الميراث ه الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي
جعفر عليه السلام في عبد ماذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر
منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فقال له اشتر
فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت
فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف
فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا قال فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة
فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا ه علي بن الحسن
ابن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه ه
عنه عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا قال اجر رضاع الصبي مما يرث
من ابيه وامه من حظه ه محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى
الى مواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه ه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان ياكل من اموالهم فقال لا بأس ان
ياكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وهو القوت وانما عنى
فلياكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين

وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا
صلوات الله عليه
المؤمنين

ابن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم ه صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك شيئا قال فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه ه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء ه محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ه الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلث مرات في كل مرة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد

قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ه

تم كتاب الوصايا والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله ويليه كتاب الفرائض ه

والحمد لله وصلى الله على محمد وآله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ويتلوه كتاب الفرائض من تهذيب الاحكام ان شاء الله وحده عز

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفرائض والمواريث باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان السهام لا تعول ه عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول ه عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها ه عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول قال هذا مما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة ه الفضل بن شاذان عن

صحيحة الفضلاء

محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري
قال حدثنا احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد بن الحصيني قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض علي ذكر الفرائض
والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج
عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع
الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال
عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما
ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة
وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن
اوس فايها قدم الله وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن
فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت
عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرها الله واما التي قدم الله فا
لزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء
والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه شيء صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء
والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها شيء عنه فهذه
الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات
لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما
بقي فتلك التي اخرها الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله
فاعطي حقه كاملا فان بقي منه شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء

له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال
هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدم امام عدل كان امره على الورع
امضى امرا فقضى ما اختلف على ابن عباس في المسئلة اثنان ه قال الفضل
وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم
الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن
ابن عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة
اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع
سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج
والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف
ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا
او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد
والدية تقسم على من احرز الميراث ه قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة
الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد
مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الميراث ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما
يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب اما الزوج و
الاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا
جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما
الله شيئا من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن ه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد
منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا الزوج او زوجة
وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع
شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن عنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه
وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه يفتيكم
في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله
غير زوج او زوجة قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات
للمخالفين لنا اوردها على وجهها لانها واقعة موقعها من ذلك انه قال زعموا
ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان
وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في المال ثلثين
وسدسين وربعا وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يحكم
بالمحال ولا يوجب التناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف
وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث عشر ثلثين وهذا
محال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو
خمس لا ربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين السدسين

السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة ونصف
اثنين ونصف فسموا اربعا الا سدس عشر ثلث وهذا محال متناقض وكذلك
قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة
من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلثة اثمان نصفا وقالوا للاختين
للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت
من الاب والام النصف ثلثة من ثمانية ونصف ثمانية انما يكون اربعة
لا ثلثة فسموا ثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النصف
فاين موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام
فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث
نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة
انما هو ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين
من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثة لا اثنين
فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام و
اختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من عشرة ونصف
عشرة يكون خمسة لا ثلثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد
من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة
من عشرة فسموا الخمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة
واثنان من عشرة يكون خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد
وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله تعالى
لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطي في اللفظ والقول والتسمية ولا
يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول

وقد اوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا القدر ان يسمي
السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف لما ان يكون الله عز وجل
اراد عندهم ان يتعمد الخطأ وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في السخف
والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به
الجاهلون وفيما بيناه كفاية ان شاء الله ويقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فما
تنكرون ان يكون انما قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما
هو واحد في المعنى لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة
ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا
في المعنى ستة وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف تكون العشرة
واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا و
الثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم
على قياد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قال ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد عليهم السلام
انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم
راجع عليكم ولازم لكم وان بينوا وجه الانفصال منهم قيل له الفصل بيننا وبين من خالفنا
انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع
لاستحالة ذلك فيه وانما يصح ان يكون كل واحد منهم او اثنين مرادا على وجه لا يؤدي
الى المحال الذي يبقى بعد هذا الا ان نبين من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع ومن
الذي يسقط واما المسألة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين وعندنا
انه يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا تتناول التسمية
في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب

للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث
للاختين من قبل الام ولا تتناول التسمية الاخت من قبل الاب بل يكون لها ما
يبقى وكذلك المسألة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث
وما يبقى للاختين للاب والام والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين
لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما يبقى فللام ولا تتناول
التسمية ههنا للاختين من قبل الاب والام ولا الاختين من قبل الام على حال فان قيل
هذا التعذر كثير من كلامه تشنيع وتمويه وخلاف لظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره من
المتناول له ومن لم يتناوله قيل له الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي السهام
انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض
والمحال وانما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة
ما ذهبنا اليه من تناول الظاهر له ما قدمناه من الاخبار وان الزوج لا ينقص من الربع
والزوجة لا تنقص من الثمن والابوين لا ينقصان من السدسين والاخوة من الام لا
ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم
التي استقرت لهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال
فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم
مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم
ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن متمسكون بالاجماع حتى يدل مخالفونا
عليه الا ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وايضا فقد ثبت ان تقول الاختلاف بين
الامة ان من ذكروه ان الظاهر يتناوله وهم سوى من نذكره انه له فرض على الكمال
بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما يبقى وقالوا
هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجتمعت الامة

على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم لانا نقول ان لهم سهامهم
على الكمال وانا نقول لمخالفينا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان
داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان تقوم دلالة على ما
قالوه وهذا ايضا بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا على ما ذهبوا اليه
بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور انه لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات و
عليه لرجل الف درهم ولآخرين خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون
الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة
بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللآخرين بينهما خمسمائة درهم
وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك
اهل الميراث لكل حق فرضه الله فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم
قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا ينقض عليهم من وجوه فيها ان يقال له اخبرنا اليس
حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها لهم كلا بلا
نقصان فان قال بلى قيل له افهكذا الحال في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه
لاهل العول وتوفيره عليهم فان قال لا قيل فما اشبه العول بما قست به عليه ومثلت ثم يقال
لهم اليس حقوق الغرماء ثابتا لازما قائما ان ابطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة و
عوضوا عن ذلك بقدر ما يدخل عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له افهكذا العول
يبطل عنهم حتى هو لهم يعوضون منه في الآخرة فان قال نعم قيل فالامة مجتمعة على ابطاله
وان قال لا قيل له فما اشبه العول بما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل
اليس اخذ من القوم ما لم يكن عنده بذلك وفاء له فان قال نعم قيل له
فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وقسمه لهم قسمة
لا يمكن تصحيحها لهم فان قال بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل

الي
الغرام خ ل
عنه خ ل

والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه ما مثلت من العول ثم يقال له اخبرنا
امحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر وللآخر عنده خمسمائة درهم
وللآخر عنده الف درهم ولا يكون عنده لشيء من ذلك وفاء ام ذلك جائز
صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له افجائز ان يكون
للمال نصف ونصف وثلث او يكون للمال ثلثان ونصف وثلث فان قال
جائز اكذبه الوجود وقيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال محال
ذلك غير جائز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا
الا قياس ابليس الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جائزا لهذا الميت الذي
لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لاقوام شتى
واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون له مال له
نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا وكذلك يكون ماله ثلثان
وثلث وخمسون نصفا ومائتا ثلث لانه ان جاز ان يكون بعد النصفين
ثلث وبعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا و
هذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى حكاية
كلام الفضل ٥ قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرنا
في الوصية بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلثة او ما زاد
على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفي كل واحد ما سمي
له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة
من الدين لان كثيرا من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا يلزم على الوصية
وان لزم عليها بعض ذلك ٥ واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني
عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين

عشرة خ ل
اوجد فلانا مطلوبه اظفره به ق
الآف خ ل
قولهم خ ل
قياسهم خ ل
ها
لكل خ ل

وابنتيه فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد قلتم
انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعا والجواب عن الوصية
ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرايض عليها حيث
قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان
الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى
من المال شيء ويسقط من بقي بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه
فتكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار
وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا فعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل
النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على
الاجتماع قدرا مخصوصا فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء و
ان كان الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه ذلك
فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام وابي
الحسن موسى عليه السلام ان كل امر مجهول او مشكوك فيه تستعمل فيه القرعة وعلى هذا
المذهب يسقط حمل ارباب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة فيها بالاجماع
ولا يقول خصومنا انهم مرتبون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولا هم ذكروا
موضعا واحدا وسمى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى للاخوة والاخوات
من الام في القسم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم بالسواء واذا كانت هذه كلها
منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال واما الخبر الذي رووه اذا سلمناه
احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد
اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني
قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد به الانكار حسب ما

حسب ما قدمناه والوجه الاخر ان يكون امير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لانه
كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم
يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال لقضاته وقد سالوه بم نحكم يا امير
المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما
مات اصحابي وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال
حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام
على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة
فقال امير المؤمنين علي عليه السلام صار ثمن المراة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك
قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين
الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن باقي بعد الابوين والبنتين فقال له
اصحاب محمد صلى الله عليه واله اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة
الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي عليه السلام لهما ما يبقى
فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام على ما راى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من
اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين
السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا فاما القول
بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل اهل السهام
سهامهم في الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت
اقرب منه في النسب شيئا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين و
عما او ابن عم فانهم يعطون البنت والبنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة
او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم او ابن العم ولا

يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من مسائل التي يذكرونها وتعلقوا
في صحة مذهبهم بخبر روي عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر، وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع
قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت
يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما
مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله يوصيكم الله
في اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له اعط الجاريتين
الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك، واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني
خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما
خاف ان يرثه عصبته فسأل الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم
يسأل ولية فترث، قال محمد بن الحسن يحتاج اولا ان يدل على بطلان القول
بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض
للكلام عليهم ثم نشرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا حجة لهم في التعلق
بشيء من ذلك لنكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه، والذي يدل على
بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا
مثل ذلك فلئن جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول آخر ليس
للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما ادى اليه ينبغي ان يكون باطلا
ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله لحكم

لحكم الله تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد ذلك الاقرب
فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن ابن اخ ومن
ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت و
ابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن
يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر
الذي روي يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي
ان يحكم ببطلانه، وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها وقيل
في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس
وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا
يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن
شاذان رحمه الله وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة
من غير طريق وهيب، روى ابو طالب الانباري عن الفريابي والصاغاني جميعا
قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر، قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن ابن
طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو القاء الشيطان
على السنة العامة، روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري
قال حدثنا هرون بن بشر قال حدثنا الحميري قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن
قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث
يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى

عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك انى اقول ان
قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله وهل هذه الا
فريضتان وهل افتاتا شيئا منهما قلت هذا وطاوس يرويه على قال قارية بن مضرب
فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما
القاه الشيطان على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس
فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا
شديدا يعنى بنى هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره
لان ظاهره يقتضى ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات
وخلف بنتا واخا واختا فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقى فللاخ
والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضى ان ما بقى للاخ لانه الذكر
ولا يكون للاخت شىء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما
ان يكون للبنت النصف وما بقى للعم لانه اولى ذكر ولا نعطى بنت الابن
شيئا وكذلك فى اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا نعطى الاخت
من الاب شيئا بل نعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقى لابن العم
لانه اولى ذكر وكذلك فى بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك بنت وبنت ابن
واخوة واخوات لاب وامثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتم لا يلزمنا
شىء منه لانا لم نقل فى هذه المواضع الا بالظواهر دلت عليه صرفنا عن استعمال
الخبر فيه لان توريث البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس
لان الظاهر يقتضى ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب
النصف علمنا ان ما بقى وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول فى الاخت لاب

للاب والام والاخت للاب والعم وكذلك فى بنت وبنت ابن وابن عم لان
للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقى بعد ذلك
وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين يقتضى ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقى للباقين على ما فرض قيل لهم هذا
الذى ذكرتموه باطل لان الموضع الذى تناول الاختين الثلثين يقتضى ان لكل واحدة منهما
مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول
فى البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر بينا وهما يقتضى ان يكون لكل واحدة
منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم مناقضون ومتعلقون بالاباطيل
وكذلك القول فى المسائل الاخر جاز هذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم
لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من
الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث
العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب
اولى واقرب من جميع من ذكروه ولكن على التسليم ذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر واذا
تركوا ظاهره لما قالوه جاز لنا ان نحمل على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل
اشياء منها ان يكون تقديره في رجل مات وخلف اخوة من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب
وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث فرضهما وما بقى فلاولى ذكر وهو الاخ للاب فى
مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة فرضها الربع وما بقى فلاولى ذكر وهو ابن
الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغى ان تبينوا ان اولى ذكر
يحوز الميراث مع التساوى فى الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذى تناوله الخبر ولنا
ليس فى ظاهر الخبر ان ما بقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوى فى الدرج بل هو عام

في المتساويين وفي المتباعدين واذا احلنا على شيء من ذلك برئت عهدتنا على انه لو كان
المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت
اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في
الدرج بان نقول لهذا مقدرة برجل مات وخلف زوجة واختا لاب لا لام فان للزوجة
سهمها المسمى الربع والباقي للاخ للاب لا لام ولا ترث مع الاخت من قبل الاب وفي امراة
ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب
والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح وليس يلزم
ان يتناول الخبر على ما يراه الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تاويل شيء من الاخبار
لمخالفة من يخالف فيه ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الامور الشنيعة ما لا يحصى كثرة
من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف نصيبا من ابن ابن عم بان قيل لهم
اذا قدرتم ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قولهم
ان للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات جزءا من الثلثين وهذا بلا
خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن العم فقالوا لابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين
سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب
وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
ثم قيل لهم ما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان
وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات
الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسئلة على حالها
الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن
للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي
للعصبة في هذه المسئلة كما جعلتم في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة
اذ

من قبل الاب والام

من قبل الاب لا لام وعمة م

الشنعة م

ابن عم

البعيد م

اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ولم تاخذوا في هذه المسئلة بما
لخبر الذي رويتم فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان
بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لم يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث
ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول في زوج
وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين الا ما بقي فان قال اليس للبنين الا ما بقي قيل له افلا ترضى
للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على
البنات بالضعف فان قيل البنتين لا تشبهان ههنا البنين لان البنات ذوات سهام
مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى لانهم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات
سهامهن كما يوفر على الابوين سهماهما والعول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل
والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف
والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان
انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا ينقصان من سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنات من
سهمها الاكثر المسمى لهما فرضهما الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق واما الكلام
على الخبر الثاني فما احتجوا به فهو ان رواية رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم
ضعيف واهٍ لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن
الذي بينا وجه الاحتجاج منه فاما ما تعلقوا به من قوله عز وجل وان خفت الموالي من ورائي
فانا نحمله على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن له بنو اعمام فيرثونه بسبب ذوي الارحام
لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان بنات العم لورثته بسبب ذوي الارحام فليس
في هذا ما يدل على العصبة واما قوله انه سال وليا ولم يسال ولية فانا ذلك لان الخلق كلهم
يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سال ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه
لو ولد له انثى لم تكن ترث العصبة البعداء مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما رغب الناس كلهم فيه

سهامهما م

راويه م

العم م

على ان الآية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امرأتي عاقرا والعاقر
هي التي لا تلد فمعلوم انه يحكي امرأته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا ما
كان ذكرا او انثى ارتفع عقرها واحرز الولد الميراث ففي الآية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث
مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على ان الاشبه ان زكريا سأل الذكر دون الانثى بل الظاهر انه
طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد
عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك
دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب حين رأى مريم على
حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب الذرية ويجوز ان
يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سأل فامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة
ان كانوا يعقلون * علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن
حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال للاقرب
والعصبة في فيه التراب * وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن ابي خالد عن
حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء

باب الاولى من ذوي الانساب

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من
اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك
من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى
بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك من ابيه
وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه * الحسن بن محبوب قال اخبرنا ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك
اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره
اليها * الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل
ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه * ابن محبوب
عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام
كل واحد منهم مقام قريبه

باب ميراث الوالدين

الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن الحسن بن حماد عن ابن سكين عن شمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب
سهمان وللام سهم * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
ابن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على
الكتاب قال قلت نعم كان علي عليه السلام يعطي المال للاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك
ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة
كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك
ابنته وامه للبنت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت
النصف وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب
قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد
منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب
سهمين فللابوين * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام
قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب
قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرأنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما
اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت
اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اساله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره
بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت
انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله ان لا تحدث
بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك
ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض
والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه
فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي
الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على
آخره بخبث نفس وقلة تحفظ واسقام رأي وقلت وانا اقرؤه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها
ودفعتها فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف
رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه فقال فان الذي رأيت والله يا زرارة
للحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في
صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام فقال لي قبل ان انطق
يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت
لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان
لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرائض

الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل ولا ترووه واسكت فحدثته بما حدثني [في الهامش: وما كان منها حقا فقل هذا حق]
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال والله هو الحق ه
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل
مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال
على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين ه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته
وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق
بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما ه
عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما
بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت
زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فقلت لهما اجعلا فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج
اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك واحسن عافيته فهمت كتابكما ذكر [في الهامش: واياكما احسن عافية]
ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي
فللبنت ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله
عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا ه عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما
بقي سهمان فهما احق بهما من العم والاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمي لهما فيرد
عليهما بقدر سهامهما ه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه واباه

قال للأب السدس وللابنتين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً قلت له فإنه ترك بنات وبنين وأماً قال للأم السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين

باب ميراث الولد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة فقال لأن الله فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين فقال أبو محمد عليه السلام إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً جرى لآخرنا ما جرى لأولنا وأولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فضلهما

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد وهشام عن الأحول قال قال لي ابن أبي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض أصحابنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه فإن كان له بنون فهو لأكبرهم

الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه

أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر بنتاً فللأكبر من الذكور

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما

عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده

عنه عن محمد بن عبيد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كم من إنسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك أصلحك الله قال إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما إنه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علماً قلت فأيهما أحق به قال الكبير كذلك نقول نحن

عنه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحاً من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال الحسين بن أسباط فإلى من صار إلى أكبرهما قال نعم

أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن عبد الله عن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة تركته

أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً أرمانياً مات وأوصى إلي فقال وما الأرماني قلت نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إلي بتركته وترك ابنته قال فقال لي

اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت
اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك
هل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال
للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن خداش المنقري انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال
المال للبنت ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع البنت شيء ۵
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد
الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم
وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط البنت النصف
والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف
الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الآخر
الى البنت فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته
لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط البنت النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال
اصحابنا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما
اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف
فادفع النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك ۵ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن

اتقيت خ ل — محرز خ ل — البنت خ ل

علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر
وكان له بنات فاتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه
فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات ۵ سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن
ابي عبد الله وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا
فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل
عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل
ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه
فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب و
ام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما
اخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك
امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا
فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
ابن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه
واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله
عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك
الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه

التمر خ ل — الاب خ ل — قال خ ل

ح عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت
اخوين فهم اخوة مع الميت يحجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات
م يحجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ه احمد بن محمد عن محمد بن
احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب
ق كم وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ه احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام
ق كم عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ه عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
م زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
م قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
ق قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا ه علي بن الحسن بن فضال عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضيل عن ابي عبد الله
ض عليه السلام قال سالته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ه عنه عن رجل عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ض احمد بن محمد عن ابن سنان عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث
ك الا ما آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ه الحسن
ابن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة
توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب
م لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس ه عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد

ابن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس و
ق للاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن جبلة عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين
ه قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات
قال محمد بن الحسن فهذا الخبر فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا او كن ثلاثا
فما دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن ويجرين مجرى الاخوة
م وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه ابن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا
وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل
م عليه ان شاء الله ه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن عن حماد بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها
م من الميراث الثلث ه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث الوالدين مع الازواج

احمد
م ابن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام
ح الثلث وما بقي للاب ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد
الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي
م فللاب ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد
بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم
ح وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

عن اسحق بن عمار م

صحيفة م

قال قلت لزرارة ان اناسا فحدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها
عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت
فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق. الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت
وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان
وللاب السدس سهم. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما
بقي فللاب وفي امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب. عنه عن الحسن بن علي
ابن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت
زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس. عنه عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا
وما بقي فللاب. عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس. عنه
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها
وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة
حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا. عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان السدسان او ما فوق ذلك و
الزوج النصف او الربع والمرأة الربع او الثمن. الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن
نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة
الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج

الثلث

ابا امها

عن علي

للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت
وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي. قال محمد بن الحسن هذا
خبر موافق للعامة لسنا نعمل به لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن
والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها
مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها من ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم
الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام من الثلث الى
السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان له
اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة او الاخوات

باب ميراث الازواج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة
قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وبنت
للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما
وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانت
اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة قال
زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم
لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا. احمد بن محمد عن ابن رئاب عن علي بن رئاب عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج
الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي
خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان
الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا. الحسن

من اثني عشر وان كانت بنتين فلهما
خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا
ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة
كذا والظاهر زيادة

ابن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر
وقراءته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند
اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انه سئل عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها
قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة
ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة
وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف
اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة
شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل
واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت
والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان تركت ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر
وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر
سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث
احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا
كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة
البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا
ببطنين وثلاثة واكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب
اليك في ذلك ليصدرا عن رأيك فكتبا اليك جميعا جعلت فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها
واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم
عافاك الله واياك احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

ع ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع
امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة
من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل
يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى
الله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في
آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة
فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة
اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه ٥ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر
عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة
والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية
فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك
فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم
نقصتم الاخ ان كنتم تحجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل

للذكر م

لاب م

الكلالة اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن
لها ولد فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا ويعطون الذي جعل الله له
النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت
هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف و
الام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم فيجعلونها
من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا
لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة
من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شيء ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين و
ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت
وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة
لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام
خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد
وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان
امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها
الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على
ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي ۞ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد

قال ابن اذينة وسمعته عن محمد بن مسلم
يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء و
لست احفظ بحروفه وتفصيله الا معناه
قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو
والله الحق كذا

نخ
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك

قد سمى لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال له ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال
اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة
من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد بينا
ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة
الاب ويشبه ان يكون الرواية وردت للتقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة ۞ علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت
زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ۞
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام في الفرائض عليه السلام
فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن لها وارث غيره ۞ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن
ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره المال له كله ۞ عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام قال سألته عن (نخ: عن ابي عبد الله)
المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا
لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ۞ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك
امرأته قال المال لها قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له ۞ فان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام عليه السلام لان المرأة تعطى الربع
من ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقي فاذا لم يكن فالباقي لها والآخر وهو الاولى ان

عن شعيب
الشيئين احد
الامام
كان م

وهو انه اذا كانت المرأة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فانها تاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من
جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن
الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له
قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد
وان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم
الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح
عليه السلام فكتب الي اعط الربع المرأة واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول
كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها
موضعا الساعة واما الاخرى فهي بقم ما الذي تأمر في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه
الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن
موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال لها الربع ويدفع الباقي
الى الامام علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن
مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد
على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون تلك المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد
انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي
تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء
لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان

اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من اعيان التركة واختلف الاصحاب في بيان ما تحرم منه الزوجة على اقوال احدها وهو المشهور حرمانها من نفس
الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بزرع او شجر او غيرها عينا وقيمة ومن عين آلاتها وابنيتها وتعطى قيمة ذلك ذهب اليه الشيخ في النهاية واتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم ابو الصلاح
والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر الى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرح من المتأخرين العلامة
في القواعد والشهيد في الدروس واكثر المتأخرين ادعوا انه المشهور وثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية
من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن ادريس وجماعة ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف وابن الجنيد
منع من ذلك كله وحكم بارثها من كل شيء كغيرها من الوارث واما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه ايضا والمشهور خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد

لا تعرف التي طلق من الاربعة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن
جميعا العدة عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible] قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات
قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها
الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها
ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه
عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها
ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث
من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا
ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث
من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسين بن محمد عن سماعة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل
عليهم من يفسد مواريثهم علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى
عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن
لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط

فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن مثنى عن عبد الملك بن اعين
عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء. محمد بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال
لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة
الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قلت كيف
صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا
كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم. الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال
ابن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا
وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه.
عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور
ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء. وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا
يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس
الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان
ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذ اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات و
القيام. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك
شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت. قال محمد بن الحسن هذا الخبر نحمله على انه اذا كان للمراة ولد فا
ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع. علي بن الحسن
فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا

ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا
ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض
ولا تربة دار قال زرارة وهذا لا شك فيه. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهرون بن مسلم
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء
ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه
ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته النساء باربع قضيات قال وما هن
قلت اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة
ومتاع الرجال الذي لا يكون للنساء للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه
قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يدعيان جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب
البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال
فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا
فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال للزوج هذا يكون للمراة والرجل فقد جعلته للمراة الا الميزان
فانه من متاع الرجال فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت
للرجل ثم سالني انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان
قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمراة فقال ارايت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج قلت شاهدين
قال لو سالت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية
من بيت المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات
عليه بالبينة. عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تموت قبل الرجل
او رجل مات قبل المراة قال ما كان من متاع النساء فهو للمراة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو
بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له

باب ميراث من علا من الآباء ومن هبط من الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد

فقال ما اعلم احدا قال فيهما الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قالا ان
الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده
او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل
نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين
فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة و
اخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة
هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ۵
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ۵ احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال
هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد
السبع ۵ عنه عن [illegible] بن هشام عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة
اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني اب الاب يقاسم الاخوة من الاب و
الام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور ۵ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا
اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته
فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة
واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ۵ ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي

رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان و
جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما
بلغوا وان كانوا مائة الف ۵ احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب و
جد قال المال بينهما سواء ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف و
ان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد ۵ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوات مع الجد
لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان
وما بقي فللجد ۵ وما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له ۵ وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع ۵ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت
سهم الجد فيها مثبتا ۵ فالوجه في هذه الاخبار انها وردت مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات
بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او
الاخوة فوردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة
بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا وانما وردت
هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم
المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب ۵ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت

واردة ١٢

فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب
وجد قال بينهما سواء ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ٥ وعنه عن
ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و
ترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من
الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد ٥
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة
من الام فريضتهم الثلث مع الجد ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ٥
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم
ابن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون
مع الجد ٥ فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا ينافي
ذلك ما قدمناه من الاخبار ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى
صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال فقرأت فيها مكتوبا ابن الاخ والجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي
جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام
اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام ٥ يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ٥ وعنه عن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب

جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد ٥ الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابن شعيب عن رفاعة عن ابان
ابن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ٥ الفضل بن شاذان عن
عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عليه السلام وانا عنده
عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين ٥ الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي للجد
فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن
القسم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين ٥ الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت
امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي
ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ٥ ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب
الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء ٥ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع
عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين ٥ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد
ابن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال
ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله اعطها السدس ٥ فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار من ان الجدة لا تستحق شيئا من الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجدة
على جهة الطعمة لا على وجه الميراث ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ٥
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن

مقام الاخت

نصفان

بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس طعمة على
ان الطعمة انما تكون للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما مع عدمه فليس لهما طعمة ايضا على
حال ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس
وابنتها حية ه وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو
الثلثان للاب ه وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة
لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة
من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل
الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال
لا ترث من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب ه قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما
لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه ه
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن
يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب
وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام ه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام
امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه
وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب ه
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما يعلم رواه قال اذا ترك
الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما ه عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي

ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله
الجدتين السدس ما لم يكن دونهما ام الام ام ولا دون ام الاب اب ه قال محمد بن الحسن هذان الخبران
غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من الاخبار
لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن ايضا انها تعطى الطعمة
اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر
في خلافته فيجوز ان يكون روي على ما قضى به ه روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي الطاهر بن
تسنيم عن يعلى الطحان عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال اتي في رجل وترك جدتين ام امه
وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا
وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثهما ه قال محمد بن تسنيم وحدثني
ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب
قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابني مات فاعطني حقي فقال لها ما اعلم لك في كتاب الله شيئا و
سأسأل الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس
فقال له من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ابن بنتي مات فاعطني
حقي فقال ما انت التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
فانتما اعلم ه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت ه قال محمد بن الحسن
ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر ما رواه غير سعد بن ابي خلف ثم قال اجمعت الطائفة على العمل بخلافه ه
يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن زوج وجد
قال يجعل المال بينهما نصفين ه وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد
والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن عم وجد قال المال للجد ه وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن

خبر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله. الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان
وللاخت سهم. عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك
امه وزوجته واختيه له وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين.
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بالاخلاف عند الطائفة لانه لاخلاف بينها ان مع الام لا
يرث احد من الاخوة والاخوات. واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم
ابن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله او كلاهما عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب
ليس للاخوة معه شيء. قال محمد بن الحسن فهذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الاخبار لانا
قد بينا ان للاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب او لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام. الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا
لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن
مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيرهن. عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات
البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن
علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث
للاقرب ان شاء الله. قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين و
احتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهما ابن الابن يقوم مقام الابن اذا
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره هو الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث

ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت
البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
ابن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا
لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن
محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات. وما رواه ايضا عن علي عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن
اقرب من ابنة البنت. قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت
للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن
هناك من هو اقرب منه. واما الخبر الثاني وما يتضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح
ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقربهما واحد و
يشبه ان يكون الخبران وردا وهما من الرواة او وردا مورد التقية لموافقتهما المذهب بعض العامة.
واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب
قال ابنة الابن. فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة
ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر يبطل الخبر والوجه فيه
ما ذكرناه في الخبرين الاولين.

باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل
اباه وامه او ابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم
في الكلالة. الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله
ابن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب و
الاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات
للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى
الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر
نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه. احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب فقال لاخواتها
لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس. عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي
ابن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها
لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها
من امها السدس. عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها
النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والام. قال محمد بن
الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم
ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكون وردت وهما فانه يجوز لنا
ان ناخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما ياخذونه منا وانما يحرم ان ياخذ بعضنا من
بعض على خلاف الحق والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
ابن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال

وانه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا و
الرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم
في سنتهم وقضائهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا
خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه. وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب
يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة. عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين
القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما
يستحلون. الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان
الا انه اخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال
الزموهم بما الزموا انفسهم. علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال
لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب.
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية
عليهم وليس على النساء شيء. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه
اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون انما اراد ان المال
لابن الاخ اذا كان من الاب والام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحققن شيئا
على ما بيناه. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان

كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب
فقال المال بينهما سواء ۵ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن ميت ترك
امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما
بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي ان اخذ ما اصابني من
ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني
الدين فسكت قليلا ثم قال خذه ۵ باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض
فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي
عليه السلام لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان
وللخال الثلث ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن اسباط عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة
قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث ۵
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا
اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست
عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال
والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله ۵ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات
وترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين ۵ الحسن بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه

واخواله فقال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث ۵ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة
الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا
ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ۵ عنهم عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف
الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في
الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة
فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ۵
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن مهاجر عن
الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا
ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول اعيان بني
الام والاب اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان
عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه ۵ الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا مات وترك
لخاله عبدا واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال
للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار فقال احرار قال فقال ترضى ان تخرج المال بالف درهم يرثون
عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اصاب عمر بن عبد العزيز ۵ عنه قال حدثنا محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم
الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام
قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمان بن عفان في الرجل
يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم لقول الله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول اجعله في بيت مال المسلمين ۵ عنه عن محمد الكاتب

السؤال

م عن محمد بن الحسين الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل
ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ۝
م محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب
م الثلثان للعم والثلث للخال ۝ عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني
اوصى الي رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة
وبنو العم وارثون ۝ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لسنا ناخذ به وانما ناخذ بما قدم
م من الاخبار ۝ الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمة وعما قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال
للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال
في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب
سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع باب
ق ميراث الموالي مع ذوي الارحام الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم
م الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة
ق لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ۝ يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة
م كان يدفع الى قرابته ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ
هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ۝
ق احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم من

في
لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ۝ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد م
عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق ابن سنيم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وساله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخته وترك موالي
وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرفعت عندي صحيفا فاعطيتها
ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت لم يعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها
قطعة قطعة ولا يعلم بها احد ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن رباط عن حنان عن ابن ابي يعفور م ابي ثابت
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال المولى الميت ثم دفع اليهما بقية المال ۝
عن ابي ثابت ق م الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل
تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقيته ۝
م علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله ۝ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يقطين
عن صالح مولى ال يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك
مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته ۝ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن م
عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف ۝ قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا نعمل لانه موافق لمذاهب عليه م
العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته الاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر يروونه عن النبي صلى الله م م
عليه وآله فجاز ان يرد على ما يروونه على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال
كله لانه لم يكن له وارث ۝ روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ق
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى
بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن له وارث كما تروي العامة وان المراة ايضا ترث الولاء

ن ليس كما يرويه العامة على القسم تدبيروا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه ٥ روى الفضل بن شاذان
قال روى عن حسان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي
فقال اخبرك فيها بقضاء امير المؤمنين عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على
البنت ولم يعط الموالي شيئا ٥ قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المرأة التي ورثها
علي عليه السلام جعل للبنت النصف وللموالي النصف ٥ لان سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد ادرك
عليا عليه السلام قال واما ما رووا ان مولى لحمزة عليه السلام توفي وان النبي عليه السلام اعطى بنت حمزة النصف واعطى
الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل
قال ولعله قد كان ذلك قبل نزول الفرائض فنسخ فقد ذكر الله الحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين
عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قدمناه ٥
ش محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن
جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت
ش النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا ٥ عنه عن الحسن بن النعمان
عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد
ش ابن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي عليه السلام قال كان اشدهما ٥ عنه عن عبد الله
ابن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال اذهب فاعط
البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب
النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك
من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي ٥ باب الحر اذا
ح مات وترك وارثا مملوكا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي

علي بن ابي طالب صلوات الله عليه

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال
ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب ٥
قادم الفضل بن شاذان عن ابن ثابت عن حسان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي
عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من
م مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال
تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت له ارأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم
ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاهما من
م كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل
م الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه و
ح يعتق ثم يدفع اليها بقية المال ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله
ل عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه و
ل هي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك
اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته
م اوم وورث ما بقي ٥ فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن التيمي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله
ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة ٥ فان هذا الخبر محمول

عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها
اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام في كونها وارثة
فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث
ما بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان
يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما
مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام العبد لا يرث
والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث
حسب ما قدمناه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له
وعنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على
ميراث قال هو بمنزلته الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه
فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه
منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان

سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها
من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال
يرثها ابن ابنها الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشتراها
وشرط عليها ان اشتريتك فاعتقتك اذا مات فلان بن فلان فورثتيه ان تعطيني نصف ما ترثيه
على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل
فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو
جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان
تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام
فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك باب ميراث ابن الملاعنة الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات
ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهامهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب
الناس الى امه اخواله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد فان ابى الا ان يمضي
لم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه
ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت ان ماتت امه من يرثه
قال اخواله سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال

سألته م

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن
الولد ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة قال فسألته من
يرث الولد قال أمه فقلت أرأيت إن ماتت الأم وورثها الغلام ثم مات الغلام بعدها من يرثه (قال لا)
قال أخواله فقلت إذا أقر به الأب هل يرث الأب قال نعم ولا يرث الابن أباه ق الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها له هل يرد إليه
قال نعم يرد إليه ولا يدع ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحل له أبدا فسألته من يرث الولد قال أخواله
قلت أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة أمه قلت له فهو
يرث أخواله قال نعم م علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب
لمحمد بن مسلم أخذته من محمد بن حمزة بن بيض يزعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد إليه الولد قال لا
ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة وسألته من يرث الولد قال أمه قلت أرأيت إن ماتت
أمه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة أمه قلت وهو يورث أخواله قال نعم
م عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن النضر (الفضيل) عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه قال
لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال يرثه أمه فقلت أرأيت
ص إن ماتت أمه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة أمه وهو يرث أخواله عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد إليه ولده قال
لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال أمه فقلت أرأيت إن ماتت
أمه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة أمه وهو يرث أخواله قال محمد بن الحسن

[illegible]

الحسن ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الأخبار من أن ولد الملاعنة لا يرد إليه إذا ادعاه بعد الملاعنة
محمول على أنه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث أباه ويرثه الأب ومن يتقرب به كما يقتضيه الأنساب (يلحق)
الصحيحة وإن ألحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته والأخبار
التي قدمناها وهي رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على أن ولد
الملاعنة يرثه أخواله ويرثهم وقد روي أن الأخوال يرثونه ولا يرثهم غير أن العمل على ثبوت
الموارثة بينهم أحوط وأولى وأليق بما يقتضيه شرع الإسلام ق الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا (روى ذلك م)
وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد
بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد م وروى أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها
بعد ذلك الولد ولدي وأكذب نفسه قال أما المرأة فلا ترجع إليه ولكن أرد إليه الولد ولا أدع ولده
ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد يا ابن الزانية جلد الحد
ص وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن
رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فإن أبى أن يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن لاعنها فرق بينهما
ولم تحل له إلى يوم القيامة فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أنه يرث أمه
ح فإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبدا فإن أقر على نفسه (تلاعنا)
قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا وأما
الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن
يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم وإن دعاه أحد ابن الزانية
م جلد الحد الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة

[illegible]

ترثه امه الثلث والباقي للامام المسلمين لان جنايته على الامام . احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في ابن الملاعنة
ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام . قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما
لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية . يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم
عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ابن وليدته . الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم
معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب
عليه السلم بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث . وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه
مات وله مال من يرثه قال الامام . الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا جعفر بن وهيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ولد جاريته . عنه قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته . علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن
اسحق المدائني عن علي بن الحسين عليهما السلم قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل
الاسلام . قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث
ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن تضمن جريرته او لامام المسلمين لان
الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا . فاما ما

رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه
على ميراث ابن الملاعنة . فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلم ويجوز
ان يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض
به الاخبار الكثيرة التي قدمناها . فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول ولد
الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه او عصبتها . فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان
يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع
على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها . فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل فجر بنصرانية
فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم . وما رواه الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات
ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها
غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة . فهاتان
الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية
الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه نسبه ويرثه
حسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال . والذي يدل
على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها
فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك
ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته . عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي

اختياره

عصبتها

ابو عبد الله عليه السلام مثله • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل بولد
ثم نفاه لزمه • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل من الانصار
الى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطئتها يوما وخرجت
في حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له انه لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها
ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجا • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال
ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ
جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه
ولا يجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك • الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها
ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما
على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت
ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه و
كان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا • ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم افترقا
ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان • الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد
أقرع بينهم فكان الولد للذي يصيبه القرعة • فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن

عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا يرث الحميل الا ببينة
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب
العامة على ما بيناه • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله
ابن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال المستلاط
لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه • عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد
ابن خليل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم
مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه • وروى صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه
وجريرته لمن ميراثه وجريرته فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه • باب

ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين
كاتبوه من ماله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض
مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا
قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من
شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولد له قبل المكاتبة او ان كاتبه بعد ولم يكن
اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث
حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه • الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد

ابن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي. الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه. قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن شرط عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا او يستسعى فيما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك ابن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال الا مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا يسلم جميع الاخبار. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي. فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في الخبرين سواء فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مرزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال

ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعوا في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص. فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه. وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم وبين من اليه بالحصص. وعلى هذه الرواية زال الاعتراض وانما قدمناه من الاخبار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن جرائر المسلمين. احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك.

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى. احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث

يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء
ورث ميراث الرجال والنساء وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من
حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل
المراة ونصف عقل الرجل علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة
ابن شريح قال حدثني عبد الله بن معوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة فقدمت الى شريح
امراة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس
وقال لها تكلمي فقالت اني امراة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية
ورث من حيث جاء البول قالت انه يجي منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول قالت ليس منهما
شي يسبق البول يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين
بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها
وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره
بما قالت المراة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها
ابن عمها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه امراتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال
نعم قال اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال نعم قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لانت
اجرى من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامراتين فاتوه فقال خذوا هذه المراة
ان كانت امراة فادخلوها بيتا والبسوها ثيابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها
ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا
فقال علي الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال
الزوج يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال اني ورثتها
من ابي ادم وامي حوا خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدوا

وعدوا اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن
ابن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله
عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار
الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان تكون رجلا وقد نظر
اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث
من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم مراة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون
في المرايا فيرون شبحا فيحكمون عليه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
ابن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وما للنساء قال يقرع الامام او المقرع
به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف
يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث
عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق
المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف
يورث قال يجلس الامام ويجلس معه اناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر
ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان
الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال
يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على اي ميراث يورثه
اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال
عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا
وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان

ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر
ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله
ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول
الله تعالى فساهم فكان من المدحضين ❊ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول
على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى بوله ورث
ميراث الانثى ❊ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل
امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا
معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما فانما يورث ميراث اثنين ❊ وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة
تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان
جميعا على حف واحد ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من
آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما
فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في
الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء ❊ قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح في هذا الكتاب
انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الآخر فيلحق الولد بمن يكون عنده الجارية
واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطئاها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من
واحد الى الآخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره هاهنا والوجه في هذا الخبر
انه خرج مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك باب

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد ❊ الحسين بن سعيد عن
النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى
امراته بيت فقال يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة ❊ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك ❊ عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا
يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما ❊ عنه عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او
يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض ❊ عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك ❊ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل
قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين
اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في
السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له
المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما
واعتقت انت الآخر لاحدهما الف درهم والآخر ليس له شيء فقال مثله ❊ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة
من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت
رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له
شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء
فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر

قال يرثه مواليه الآخر فلا شيء لورثته. علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل
ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث
بعضهم بعضا شيئا. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي الكاتب عن عمرو بن حماد بن طلحة
القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي عليه السلام ان عليا
عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله
على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها. احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في
بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من
المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله
عليه السلام ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له.
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال
فقال يسهم عليهما ثلاثا ولاء يعني ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر. الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في
قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم
على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر. عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض. علي بن الحسن
ابن فضال عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن
اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء
من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء

مما ورثوا من

هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا. محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة
لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلي عليهما جميعا. الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم
فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له و
اعتق الآخر. علي بن الحسن عن محمد بن الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرات
ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الآخر. عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما
بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما
انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم
الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت
فداك بلغني ان امير المؤمنين عليا عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا
سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت.

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته.
قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة
النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا
من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا
يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من
جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث

منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء
كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما
ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القران
بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب
وان كانت غير جائزة في شريعة الاسلام فهي جائزة عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا
يستباح بغيره ويجري مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة
ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم
النكاح وقد روي ايضا انه عليه السلام قال ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة
ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا
عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز
في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فمجموع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون
عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعول عليه على حال

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات

الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام
لم يزده الا عزا في حقه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن
زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك
المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني
يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية
ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر

الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن
سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتتوارث اهل ملتين قال لا وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان وعنه
عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن حنان عن ابي القنبري
او بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت
زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث
كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه
الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن
ابن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام
نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة وعنه عن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن القاسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا
هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم واما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
عليه السلام في نصرانية اختارت زوجة الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان
بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا الخبر والذي قدمناه عن ابي القنبري فهما
رويا موافقين للعامة على ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام ورجالهما ايضا رجال العامة و
ما هذا حكمه يجري مجرى التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات
وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن
اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد

صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال
فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة
عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان
بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى
ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام
نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس
قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية
وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه
فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان
لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعدما قسم فلا ميراث
له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث
قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعدما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم
الميراث فهو له ومن اعتق بعدما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم فلها الميراث
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم
وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابنها الحر
عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث
قبل ان يقسم فهو له عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد
بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد
ولا نراه في الزوج والمرأة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن

سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال
تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين في قرية واحدة احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث
فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال
حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث
ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهم منه محمد بن محبوب عن
علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد [illegible] رفعه قال امير
المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع
ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال
هم على مواريثهم قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم
وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على
ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم
مات قال ميراثه لولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون
لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين
وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم
وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب

ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد
غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب اقرار بعض الورثة بوارث

محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه
ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض
الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه
فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد ومن يخرج الدية من ذوي الارحام

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة
ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا
عدة عليها منه وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى
عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام. ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته
ويقسم ما ترك على ولده. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال ماله لولده المسلمين. الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته

وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه. علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي نجران والسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم
ان سيدها مات فاوصى باعتاقها السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت
ثم ولدت ولدين وحملت باخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت
من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها.
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم
لا يرثون من الدية شيئا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم
لا يرثون من الدية شيئا. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية أعليهم ان يقضوا دينه
قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه. سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة
من الام من الدية شيء قال لا. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا.
الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير
اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب

حتى مات ثم ماتت امه من بعد فرفعها الى علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على
الطريق فسألهم عن امرهما فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال
فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت
فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف
ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية
امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت
قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت
ان عفا المهاجري وأراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا
حتى يهاجر فان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث
فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم
رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين.
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال.

باب ميراث القاتل

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه. عنه عن النضر عن القسم بن سليمن قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه. احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن
يكون الميراث لورثة القاتل. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه.
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته
شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه. الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم تعلم
بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى
ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له
فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه. علي بن الحسن بن فضال عن عبد
الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان قتلها خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها
متعمدا فلا يرثها. الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان
كان عمدا لم يرثها. ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل
بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ. لان هذا
الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيما كان يقول شيخنا ابو عبد الله

محمد بن النعمان رحمه الله لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرثه مما عدا الدية والمتعمد
لا يرث شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان هذا التأويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب
والذي يؤكد هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث
الرجل من دية امرأته شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا ٥
قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين
يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا ابطل الخبر ويحتمل ان يكون
الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للمقتول ابن
ورث الجد المقتول ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي
عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت
ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ عنه عن علي بن اسباط
عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة
ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل
او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه ٥ وروى سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية
والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي
وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق **باب ميراث الازواج من الصبيان** علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصبي يزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق

الاب قال لا ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر
عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك
كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت
فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك
قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى
تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا
ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها
تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن ضريس بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا
من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها **باب
ميراث المطلقات** احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يطلق المرأة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال
هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ٥ علي عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق المرأة ثم توفي عنها
زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من
التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرثها ٥ الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة و
المستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما
بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم ٥ عنه عن علي بن رئاب

عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة ... في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني
فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه
ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة
قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة. عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة
قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد
على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد
انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة
التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها
ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما
ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن
ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا. عنه عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة
ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها
جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها
باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة. الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها
الثالثة وهو مريض فهي ترثه. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت
فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير
وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة. محمد بن يعقوب عن

يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج
عليه لمن تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها. باب

ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الانفال فقال من مات وليس له مولى فماله من الانفال.
عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة
فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول. الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى
عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري
يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين
عليه السلام اعط همشاريجه. ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل
على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه.
فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما قدمناه لانه
الذي تضمن ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل على وجه الاستصلاح
لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الروايتين انه قال
ان هذا حكم كل من لا وارث له فيكون منافيا لما قدمناه من الاخبار.

باب ميراث المفقود

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد
فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى
يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه
عليه. الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان

عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله تبارك وتعالى يسألونك

الرجل الغائب عن أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فإذا جاء أيزكيه
قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال إن كان ورثة الرجل ملاء بماله
اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردوه عليه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن
لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وإن كان له ولد حبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين ه
يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال
إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقي له من أجره شيء ولا نعرف له وارثا قال
فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد
فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن
جاء له طالب أن يدفع إليه ه يونس عن ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له
وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلبه ه يونس عن فيض بن
حبيب صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعون درهما
وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وما أصنع
بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج ه يونس عن الهيثم
أبي روح صاحب الخان قال كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت
فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به ولمن ذلك المال
فكتب عليه السلام اتركه على حاله ه علي بن مهزيار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها
ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت
أشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن
وما يتخوف من أن لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة

كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراؤها
قال نعم ه الحسن بن محبوب عن مالك عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل
ولا وارث له من قرابته لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت
مال المسلمين ه محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل
بن يسار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال
قال ما أعرفك لمن هو يعني نفسه

باب من الزيادات

علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمه
فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فإنه ربما كان أخرس ه الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات
الغلام بعدما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم
مات بعد ذلك قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ه عنه عن عبد الله بن سنان
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهل وصاح في الميراث
ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فإن كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما
في النصف من الميراث ه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي
عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أبي إذا تحرك المولود تحركا بينا فإنه يرث ويورث فإنه ربما
كان أخرس ه وعنه عن حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن
الصبي يسقط من أمه غير مستهل أيورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال إذا تحرك تحركا بينا ورث فإنه
ربما كان أخرس ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون
وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك
الميراث قال إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس ه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات
عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب عليه السلم اهل العصبة بنو العم هم وارثون قال محمد بن
الحسن هذا خبر موافق للعامة لانا لا ناخذ به لانا قد بينا ان الاقرب فالاقرب اولى بالميراث واذا ثبت ذلك
فالميراث في هذه المسألة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن ستوية بن ناجية عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هريث بن مختار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما وسألته
عن رجل ترك اخته واخاه وجدة فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان و
للاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك اخته وجدة قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا
الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا
ثبت ذلك كان الجدة اولى من الخال واما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة
من قوله المال بين الاخت والجد ليس في الخبر ان المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الام و
الاخت من قبل الام لانهما متساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء محمد بن احمد
ابن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها
كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلم للزوج النصف وما بقي فللابوين الحسن بن سماعة قال حدثنا
محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره
وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد
ام لا فان كان في بطنها ولد ورث قال ابو علي هذا خلاف الحق ليس يعمل به وعنه قال حدثنا
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله
مال قال لا ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها انها تخاف ان يحدث بها
حمل فيرث من لا ميراث له قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا نأخذ به انما الميراث لاتم الميت

رجال ستوية معوية ميسرة
المال
خلاف الحق

الميت الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى
يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن اعتق سائبة انه
لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث
يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين وعنه قال
حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال السائبة ليس لاحد عليها
سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه
قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة
احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا
فيه ما فيه كفاية والحمد لله ويزيده ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد
ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
مملوك اعتق سائبة قال يتوالى من شاء وعلى من توالى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى
يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار
السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فان
ولاءه للامام عليه السلم وجنايته على الامام وميراثه له احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم فيمن نكل بمملوكه
انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم

فيصل
عبدا
هاشم بن سليمان
عن ابي رئاب
ولاؤه لله

الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت فان ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفين بين
الذي اعتق وبين الذي امسك. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله
وجنايته ورثه وكان مولاه. الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احداً من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون
له ميراثه أيجوز ذلك قال نعم. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه
فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان
يقول يجعل في بيت مال المسلمين. علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي بن عبد الله
او عن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ادب محمداً عليه السلام
فاحسن تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله
عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر فاجاز الله له ذلك وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله
سهماً فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجدة على الله فيجيز الله ذلك له. علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة. قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه
اصحابنا. عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي عن عمر بن يزيد عن عمة محمد بن عمر انه كتب الى
جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات
فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء. قال علي وهذا ايضاً خلاف ما عليه اصحابنا.

اصحابنا. وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء
نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على
الرجال. وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من
الصداق. وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمة
الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا يكتم اهله موته
فانها امانة لعدة امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه.
تم كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم
تسليماً كثيراً برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ويتلوه كتاب الحدود من
تهذيب الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

كتاب الحدود باب حد الزنا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج
والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل
ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت
اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت
رجلا على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة
الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله
انه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا يونس بن عبد
الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة
فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وعنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم
في القرآن قوله تعالى اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وعنه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا
زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى

النصف بالتحريك بين الشاب والكهل نهاية

ابن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا
كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة
وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد
مائة وتنفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن
والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة احمد بن محمد
عن العباس عن ابي بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة زنت
فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت اول من رجمها محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حميد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف
من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه
خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يرى اضافة احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه
والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم

والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن
الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ﻫ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس
التي قدمناها من قول الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن
وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه
يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين لا مرية انه قال بعد ذلك وقضى في
المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا ﻫ واما ما رواه يونس عن
عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم
يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا
قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد ﻫ قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس بظاهر الخبر
ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وآله الرجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من الشيئين احدهما عن رسول الله صلى الله
عليه وآله والاخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان صرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان
نصرفه الى الاخر واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف
هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لم ينافي ما ذكرناه لانه لا يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام
ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الحد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه ﻫ والذي
يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت
او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه
حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن
اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد
الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فا

ما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على
نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من
حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين
فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم
يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم ﻫ قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا
الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا
من بين سائر الحدود انه اعتبر في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس
فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات ﻫ والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه
بالزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر
اربع مرات ﻫ وايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي عليه السلام وجهه
عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله
اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم
بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له
حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه
الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب
كان خيرا له ﻫ الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح
بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت
اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك

اذ فعلت ما فعلت ام غائب كان عنك قالت بل حاضر فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضت حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها قال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى علي عليه السلام تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين ع فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو بن حريث ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين

يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين عليه السلام لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى رسوله صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين

٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فجرت فطهرني وذكر نحوه

٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل فاقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا علي غدا متلثمين فقال من فعل مثل ما فعل فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم

٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان

كانت عنده زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امراة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده

يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح

يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امراة يغلق عليها بابه

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحرة لا يحصنها حتى اذا زنت يوجب عليه الرجم كما لو كانت تحته حرة فزنت وكان يجب عليها الرجم لان حد المملوكة اذا زنيا نصف حد الحرة وهو خمسون جلدة ولا ترجم على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار

فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصن اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار الخبر الذي قدمنا ذكره

وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت

فمن اتى حدا في سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم

فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة امراته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة قوله يجلد مائة لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان وكل ما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام عليه مثل ما على الزاني ايضا يؤكد ذلك

ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل وطي جارية امراته ولم تحلها له قال هو زان عليه الرجم

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد

واما ما تضمن الخبر من قوله عليه السلام ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لانه مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة او امة على كل وجه كان يدل على ذلك ظاهر القران الذي ذكرناه والاخبار من زنا ولا الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع

ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يساله عن الرجل يزني بالمراة اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل

عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا
يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل
هي عليه ارأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ۞ علي عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في
محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال
يجلد الجلد ويدرأ عنه الرجم ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم
عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك
فهو على نكاحه الاول ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا ۞ عنه عن النضر عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا
بالامة ۞ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن قال احصانهن
اذا دخل بهن قال قلت ارأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى ۞
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام
دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي
نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او

على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد
قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ۞
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية ۞ احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب
امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل ۞ يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او
عاش ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ۞ احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل
هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام ۞ محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على
زان عقر ولا على مستكرهة حد ۞ عنه عن ابن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته
وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس
عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة
لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في

امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو
قتلها فليس عليها جلد ولا رجم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا
رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل
يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل
بها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه اُتي بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال
علي عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا. عنه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب
عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من
ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان. عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه. قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف
مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما
بعد في باب القذف ان شاء الله. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان
كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن
الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه
فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما قلت من يرجمها او يضربها الحد وزوجها لا يقدمها
الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو
عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة
اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان

المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت
الحدود. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدتها قال ان كانت
تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة
ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت
من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت
ان كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان
عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم
ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم
بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصيع دقيقا. احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد
عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا
آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت
منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما
اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان
تطهر الحد. قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول
في هذا الحديث انما ضرب الحد لانه كان وطئها لانه لم يكن وطأها لما وجب عليها

الحمل لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا
كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها
من العدة بل يحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح
واذا كان الامر ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام انما ضربها لانها لم تخرج بعد من العدة التي
هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه
الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم. قال محمد
ابن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت عنه فزنا ان عليه
الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانا ذكرنا مطلقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيها
الرجعة فهو محصن لانه متمكن من وطيها بالمراجعة وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع
ان يكون انما وجب عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى يحصنه واما حكم المرأة اذا طلقها
زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت
الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك
وهما من الراوي. سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى
ذات محرم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت. احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة
بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بن اعين قال. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال
سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت
منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه. سهل

بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته. محمد بن
احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا
حتى يموت. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم
حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة
بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على
النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معوية عن
طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل
ان يقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم
وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها.
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان
ابن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظ مقدمة ومؤخرة. قال
محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من انه يقطع يده ليس يجب حيث كان سارقا لان السرقة
لا يكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه
فيما بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع
من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا
في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه
من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

في الارض فساداً الآية. الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان
غشيانه اياها رجعة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه قد
زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم. احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق
بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب
فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال و
رب هذا البيت ورب هذه الكعبة لسمعت جعفراً يقول ان علياً عليه السلام قضى في
الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت
لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه. قال محمد بن الحسن الذي
سمع ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام لانه عليه السلام انما نفى عنه
الحد لانه لم يعلم ان لها زوجاً والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما
ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجاً وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد
قدمنا ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجاً فترك التفتيش عن حالها فضربه تعزيراً وليس
في الخبر انه ضربه الحد تاماً ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة
المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجاً لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به
ان الرجل كان متهماً في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن له بينة بالتزويج فاقيم عليه
الحد لمكان التهمة. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي
تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته
اقيم عليه الحد. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة
رجل ثم وقع عليها قال يضرب الحد. عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال فقال اذا
شهد عليه ثلثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز
شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية
لي زنت احدها قال نعم قلت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم. عنه عن الحسن بن
محبوب عن الحرث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد
كان لها زوج او لم يكن لها زوج. عنه عن ابن محبوب عن ثابت عن الحسين بن السري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف
الحد. عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال [illegible]
[illegible] فيما يأتي الباب. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكاً له حداً من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك
لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن
مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت
قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت
فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في
ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت ثماني مرات رجمت في
التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد
الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب. علي بن ابراهيم عن ابن ابي

نصر عن جميل بن دراج عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال
عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في عبد طلق امراة تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد
منهما خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان
مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد
ببعض السوط ولا يجلد به كله احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها
يكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد عتق منها ثلاثة
ارباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها
حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان
يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبين عتقها يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له
امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم
فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت
تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا

عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبة قال ان كانت ادت الربع جلد وان لم تكن
ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا
في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطأها قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد
بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ
اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم
الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الاخر فاحبلها
قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها
احدهما دون الاخر قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق
احدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع
عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف
الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها
وتستسعى هي في الباقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال
تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد
ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة
دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما

نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها
خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته
اياها وتستسعى في الباقي ه الحسين بن سعيد عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الزاني
كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود ه عنه عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل
عضو ويترك الوجه والمذاكير ه عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين ه عنه عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تجرد في حد ولا تشبح يعني يمد قال ويضرب الزاني
على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ه
عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن ابائه عليهم السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون
فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد ه عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن عباد المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل
زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة
من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسألك
عنها قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه
وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة
وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث ه يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة

بامرأة فقالت المرأة ما علمت الا وقد دخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم
يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعد منه مائة شمراخ
ثم ضربه بشماريخه ه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين
عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا
تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين
ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا
كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال
اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها
اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس
عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود
اذا كانوا يعقلون ما يأتون به ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن
الرجل اذا رجم الا الى حقويه ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان
اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس
باحجار صغار ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار ه

علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن
اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان
هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة
وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله
صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط
فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب
فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله
صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين ه محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن
محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه
بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد
كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل
ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه
من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى
علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة ه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي
بها الى بلدة يكون فيها سنة ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة
وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما ه محمد بن علي

بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب
مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله ه عنه عن بنان بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله و
ينفى سنة ه احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام في المرأة زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث
كان من قبلها ه عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من
اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام ه احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء
من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا
امان له حتى يلحق بارض الشرك ه يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ه لان هذا
الخبر محمول على من عدا الزاني من ارباب الحدود وعليهم على ما يأتي بيانه في المستقبل ه احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل زنى في اليوم
الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو
زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا ه احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر
عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال

اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر
او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب
عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية
اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها
في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء و
البيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك ٥ عنه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع
سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا
زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال
اما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه
فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق
المسلمين بينهم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال
يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا
وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب
كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين
سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به السنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين
قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى
يموت فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده

في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات ٥ علي عن ابيه عن
صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح قال كان جالسا في المسجد
وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب
قال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في احر ساعة من
النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة
في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت
يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد
النهار ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقام على احد حد بارض العدو ٥ الحسين بن سعيد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا اقيم على رجل حدا
بارض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ٥ يونس بن عبد الرحمن عن
منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد ٥
يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط ٥
يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال
تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت
الحد قال لا ٥ يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد
فقال يجلدان حدا غير سوط واحد ٥ يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط ٥
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة

في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا ٥ وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد
ابن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت
فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال
يضربان ثلثين ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان
هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو
القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال
من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال
فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه
اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال كان علي عليه السلام
اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد
عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب اولئك القوم الحضور عند ذلك الحديث ٥
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد
ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان تجلدان اذا
اخذتا في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد و
الرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف واحد
ضربهما الحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد

في رواية ابن سكان عن الصادق عليه السلام

اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليهما الحد قال
وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة ٥ قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا ينافي
ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لان ذلك قد
يطلق ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر كمية الحد واذا احتمل ذلك
سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا
الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واردع فانه يفعل ويقيمه بحسب ذلك والامر في
ذلك موكول اليه ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة مائة ٥ وعنه عن القاسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان
مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بان قد رئي يجامعها ٥ وعنه عن فضالة عن
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع
المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة ٥ وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال و
لا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
وهو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه حينئذ يقيم عليهما الحد
كاملا ولا يكون الرجم ابدا الا باقامة البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس
عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل
يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا
نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان

الحدّ اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البيّنة ولم يطّلع منهما
على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة. فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد عزّره الامام
وادّبه ونهاه عن ذلك الفعل كان منه ثم عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه
كاملا وهذا الوجه يحتمله الاخبار الاوّل ايضا. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين
تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي
في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا فان وجدتا الرابعة
قتلتا. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ ايّ حدّ هو قال امر ان يجلد حتى يكون
هو الذي ينهى عن نفسه الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام من اقرّ على نفسه بحدّ اقيم عليه الا الرجم فانه اذا اقرّ على نفسه ثم جحد لم يرجم.
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام.
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود
منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل
ثم يقتل بعده. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس
ان يعفى عنه دون الامام. احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج

عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ
حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد. قال محمد بن ابي عمير قلت
فان كان امرا قريبا لم يقم عليه الحد قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل
لم يقم عليه الحدود. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البيّنة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب
فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها
وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها. محمد بن احمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر
عن ابي روح ان امراة تشبّهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى
عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة حدا في العلانية. وعنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه
قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد. عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضّت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد. عنه عن ابن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد
ثمانين. عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال خرج امير المؤمنين عليه السلام
براية الهدانية فكاد الناس ان يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر برقعة هاهنا
اذا اخذت الزحمة اخرجت واغلق الباب قال فزحموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح

قال يجعل كل من يدخل يلعنها قال فلمّا رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها
فإنه لا يقام حدّ إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ۞ عدة عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت
فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به إلى مخروّة فمرّغوه عليها
ظهراً لبطن ثم خلّوا سبيله ۞ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدا ۞ أحمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا
الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم ۞ وبهذا الإسناد
عن علي عليه السلام قال إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدّين حدّاً للفجور
وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم ۞ أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن إسحق
ابن عمار عن المعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأة فنقلت ماءه إلى جارية
بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد ۞ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن إسمعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر
عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير
محصن ۞ عدة عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي إسحق عن جابر
عن عبد الله بن جذاعة قال سألته عن أربعة شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون ۞
عدة عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقرّ حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها
ثم ترجم ۞ عدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
قال إذا اغتصب أمة فافتضّت فعليه عشر ثمنها وإن كانت حرة فلها الصداق ۞ الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي حتى

أنسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما أتى ۞
محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام
أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدّوهم
فليس في الحدود نظر ساعة ۞ عدة عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا
قال أتت امرأة إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم فيّ حدّ الله فأمر برجمها وكان علي عليه السلام
حاضراً فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت
لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكّنه من
نفسي فولّيت منه هاربة فاشتدّ بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني
أتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير
باغية ولا عادية إليه فخلّ سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ۞ عدة عن العباس عن صفوان
عن رجل عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المرجوم يفرّ من الحفيرة فيطلب قال لا
ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة ردّ حتى
يصيبه ألم العذاب ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة قال أتي
عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين حاضراً
فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت الحد عليهم فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه وقدّم الآخر
فرجمه وقدّم الثالث فضربه الحد وقدّم الرابع فضربه نصف الحد وقدّم الخامس فعزّره فتحيّر عمر
وتعجّب الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة أقمت عليهم خمسة حدود
ليس شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته
لم يكن له حد إلا السيف وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم وأما الثالث فغير محصن
حده الجلد وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ۞
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري قال سألت أبا

جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون
حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على
رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين
عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة ٥ الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان
الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحد في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد
عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون
الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك ٥ ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به
الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول
يا ابا الحسن فقال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من
حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين
عليه السلام فاحرق به ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد
الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال
ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ
فقلت له هو القتل قال هو ذاك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن

عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن آبائه قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده
فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ما ترى في هذا
فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان يضرب عنقه قال فامر به فضربت
عنقه قال خذوه فقال قد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا
بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عز وجل عبادا لهم في
اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم
غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي
لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ٥ سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة
ابن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي
يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير
المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام
فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان
من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى
منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال
له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك ثلاثة احكام فاختر ايهن شئت
قال وما هي يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من
جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد
علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال
نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته

وان تحرقت منزلك تحننا لك بحق رسولك وابن عم نبيك فسألك ان تطهرني فخيرتني
ثلثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسئلك ان تجعل ذلك كفارة
لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير
المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا
فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين وان الله قد
تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس
غلام لابي الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال أتي علي بن ابي طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة
فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما
بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا في لحاف واحد
وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار ه فاما ما
رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد
الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان
محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا
كان او غير محصن ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الملوط حده حد الزاني ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف
مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ه قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار تحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه
الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال

سليمن بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب ضربة
بالسيف وقد سمى فاعل ذلك باسمه لوطيا في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها ولا ينافي ذلك
ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل
لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم الحد عليه بضربه بالرقبة او الالقاء
من الجبل او الاحراق بالنار او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما
يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد بينا في غير بلد
وقدمنا ما يدل على ذلك ه ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط
رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام
بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب
لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما
الآخر طوعا بين فخذيه في توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد
فكتب عليه السلام مائة سوط ه لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحـ
يجب عليه القتل ونحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة
جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل
والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا
فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة
قال يضرب مائة سوط ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن
سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام

ونه تفسير قول ابراهيم اصحاب الرس هم الذين هلكوا لانهم استغنوا الرجال بالرجال والنساء بالنساء

مع الرجل في لحاف واحد فقال الا ذو رحم فقال لا فقال الا من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين
سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما
ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فـ
امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد قال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا
قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق عليه ذلك فقال
اف اف اف ثلثا وقال الحد

باب الحد في السحق

احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد
قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ‌ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الساحقة تجلد ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن
عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين
قال هن اصحاب الرس ‌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن
عمرو بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال
لهم الحسن عليه السلام هاتم فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت
فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت
جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان
الولد لا يخرج حتى تذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب
النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال
لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان عندي الا ما قال الحسن ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال
ان امير المؤمنين كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة

امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت لم يسئل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا
فاذا فيه فسل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحملها الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد
الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها ‌ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد
للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد ‌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد
الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما
حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا ‌ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها
قال عليها مهرها وتجلد ثمانين ‌ احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع
يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها ‌ عنه عن الحسين عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة تزني ايحل له ان يمسكها
قال نعم ان شاء

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء باليد

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي
البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه
ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت
وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ

الناس بالبهائم وبقطع النسل. يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة
أو ناقة أو بقرة قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك
البهيمة محرم ولبنها. أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق عن [illegible] عن سدير عن
أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه
أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد
دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها.
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال
ليس عليه حد ولكن تعزير. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف
ابن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة
قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل
ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل. عنه عن يونس عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحد. وفي رواية محمد بن
يعقوب بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي
البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير
عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام
قائما ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك. وروى
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي
أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد
الزاني. فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولا على أنه إذا كان الفعل
دون الإيلاج فإنه يكون فيه التعزير وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمن خبر أبي بصير
من تقييده ذلك بالإيلاج وكان فيه دلالة على أنه إذا كان دون الإيلاج لم يجب حد الزاني. والوجه

الآخر أن يكون محمولا على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل
أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام لأنا قد بينا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة و
على هذا الاعتبار لا تنافي بين الأخبار. وقد روى ما ذكرناه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب
الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحق عن
عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا أحرقوه
فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام إن حرمة الميت كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب و
يقام عليه الحد في الزنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة. وروى محمد بن علي
ابن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي
حية. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل زنى بميتة قال لا حد عليه. فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد به لا حد عليه
موقتا لا يجوز غيره في سائر الأحوال لأنا قد بينا أنه يراعى فيه الإحصان وعدمه فإن كان
محصنا كان الحد الرجم وإن كان غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هذا على حد واحد
والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصا بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فإنه لا يقام عليه
الحد ويعزر بحسب ما يراه الإمام. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت
ثم زوجه من بيت المال. أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال أتي علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت
ولا أعلمه إلا قال وزوجه من بيت مال المسلمين. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة

ابن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره (بيده) حتى ينزل قال لا بأس ولم يبلغ به ذاك شيئاً. فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئاً موظفاً لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال.

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد أليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراماً قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطاً وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملاً.

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعاه لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون. يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً. سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية

ابن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال تجلد ثمانين جلدة. عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف في الملاعنة. ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة. ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد. ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحاً في دبره فان عليه الحد حد القاذف. عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حداً لان المسلم حصنها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري على الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة
ويتوب الى الله عز وجل مما قال . عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسماعيل
الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة زنت فاتت بولد واقرت عند
امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك
الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد
فقلت كيف يجلد ولا يجلد قال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد
ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ابن
الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد .
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف
الغلام لم يجلد . سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امراة وهبت جاريتها
لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المراة فانكرت هبتها لها فقالت جاريتي فلما
خشيت ان يرجم فقالت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد . عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا
به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا . عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله . عنه عن فضالة
عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة
واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا .
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل

عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا . قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان
قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل
منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن العطار . ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل
حد . الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد . عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن عباد البصري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ناتي
بالرابع قال فقال يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم . عنه عن ابن محبوب
قال ان رجلا جنت عليه حدود فيها القتل فانه يبدا بالحدود التي دون القتل ثم يقتل . احمد بن
محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال
جلد بين الجلدين . الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن المفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله . يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه . الحسين بن سعيد
عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء . الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما
بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا . احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم
قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت
عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها منه حين اعتق نصفها

قال اللحم ويصل وهي محرمة الرأس ولا تنزع حتى تؤدي ما عليها او يبقى النصف الآخر. قال محمد
ابن الحسن ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق
حصته انما هذا لانه بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه
اكثر من اربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين بما اعتق منه وما زاد
على ذلك فهو ضرب على جهة التعزير لانه من قذف عبدا استحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما
بيناه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري
على المملوك قال يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد. عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال
هذا من حقوق الناس. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري
على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى
على حر فقال يجلد ثمانين. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها. احمد بن محمد
ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا
قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا او مملوكا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف
ابن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد
ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت
الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد.
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه
قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا. عنه عن الحسن بن محبوب

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب
نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله
التي يضرب فيها نصف الحد. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر
كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب. فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر
القرآن وللاخبار التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته للقرآن
فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من
الاخبار وانه لا يجوز تناقضها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين. فهذا الخبر يحتمل ان
يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير والذي
يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار. روى
الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال
عليه خمسين جلدة. فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه
الحد ثمانين وقد قدمناه. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين. فقد بينا
الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته. يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل
الذمة ان يشربوها في بيوتهم. عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب

ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد
ابن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال عليه
ثمانون جلدة بحق المسلم وثمانون سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به
في اهل دينه لكي ينكل غيره ه يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف
من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من
كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلعت على ذلك منه ه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي
ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك
في دينهم نكاحا ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن
عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب
هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان
ابن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان
المسلم قد حصنها ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه
اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام ه
يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد
الحد وهي امرأته ه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل
امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما ه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان

للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف
ولا يفرق بينه وبين امرأته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
رجل افترى على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا
وكذا ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد
مضى التلاعن ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف
ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق
بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد
لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ
بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها
ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم ه يونس عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال
يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ه يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ه قال محمد بن
الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول ه الحسين
بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن ابن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله في رجل قال لامرأته بعد
ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته

اراجمها عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويحال بينه وبينها فلا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد
عليه لانه انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال واثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما ه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة
غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد
قذف امرأة وهو حر قال يلاعنان فقلت انه بمنزلة الحر سواء قال نعم ه عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم ه عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يجلد الثلاثة ويلاعنها
زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرأ عنهما
الحد وعزرهما ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على
الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو ه الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله
من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك يبدو له في ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد العفو قلت ارأيت
ان هو قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه حية فليس له ان
يعفو العفو لأمه متى شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز
عفوه ه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
امير المؤمنين عليه السلام برجل وقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له الك بينة فقال لا ولكن
استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حد ولا قصاص في عظم ه احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد لها
منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فأبت الامة فاعتقتها

فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته فقال عسى ان يكون به ه يونس عن عبد
الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان
عفت عنه قال لا ولا كرامة ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز
العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما بيناه فيما بعد ان
شاء الله تعالى ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال
انه احتلم بأم الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا
سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا ه محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه ويعزر ه عنه عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليصمت
نفسه ومن قال لا ولي له فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله ه يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد
ويعزران ه عنه عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض
به هل يجلد قال عليه تعزير ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير
فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة ه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي محمد بن السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل دعا آخر يا ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه
عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده
نكالا ينكل بهما ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن

لان هذا محمول على انه ليس له العفو

عبد الرحمن بن

(قوي) ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير. سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام
(صحيح) فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام. احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه
الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف
(ق) لك بالامام. عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن
القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان له ذلك فقال أليس امه هي ام الذي عفى
ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر
(موثق) اليها في العفو. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا ولو قذفه رجل لم يكن عليه
(ح) حد. ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد
عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم أر عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال يا زان لم يكن عليه حد. علي
(ضعيف على المشهور) عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد
في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير
(ق) الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه. احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد
لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه
فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان
(ضعيف على المشهور) للآخر ان يطلب بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا. علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن

فالامر اليهما في العفو

(قوي) عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد
اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء
(ضعيف على المشهور) عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة
(ضعيف) حتى ينقطع الدم عنها. سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام
قال كنت واقفا على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال
يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول فقال قد امرت ان يفتح لك باب
المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل
المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه
وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت
اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من
اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني
فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال
(ق) زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام و
هو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال
لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت
العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله
فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

والواجب على السلطان

فقال له

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول
الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار
فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين
اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا
فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله
عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس
ابن يعقوب عن سطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث
الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فرش وجهه فقال لي ما تقول يا ابا
عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال احدهما ان لرسول الله صلى الله عليه وآله الفضل
على بني امية بالحسب قال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي فضل رسول الله
صلى الله عليه وآله واضع برجه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له اني لاظنك قد سالت من حولك
واخبروك فقال لا فست عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله
عليه وآله في التفضيل ان يقتل ولا يستحيا قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس
النسب لا يعلو فلان برجل من بعض هذه الاجناس يقول له ان هذا الحسب قال او ما
من نسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد وان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يخلطه شرك ولا بغي فامر به فقتل ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان
العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه
فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام
ابن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم
والله لولا ان تعم بريئا قال قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيما اذا قلت فيك بكذا
قال فقال لي له في علي عليه السلام نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ٥ سهل بن

زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى
لبيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد فقام اليه نعيم
ابن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب
فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا
عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة
اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اقر بولده ثم نفاه جلد الحد والزم الولد ٥ قال محمد بن
الحسن هذا الخبر هو الذي افتي به دون الخبر الذي رواه العلاء بن الفضيل فذكر فيه ان عليه خمسين جلدة
ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها الا انا قد بينا
ان من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين فيمكن ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي ٥ محمد بن الحسن
الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة
ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية
قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولكن لامراته قال وان كان قال كلاهما قلت منه من غير ان
يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن سويد عن عاصم بن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه
قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة
قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت ٥ قال محمد بن

الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي
ان يعمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين عليه السلام امر الخصم ان يسب خصمه
كما سبّه ولا يجوز منه عليه السلام ان يأمر بذلك بل الذي اليه ان يأخذ الحجة من خصمه بان يقيم
عليه الحد ان كان ممن يجب عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما ان يأمره بالسباب فذلك مما
لا يجوز على حال. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه
حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من
قذف صبيا محمول على انه قذفه بنسبة الزنا الى احد والديه كأن يقول يا ابن الزانية او زنت بك امك
او ابوك لان ذلك يجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما
قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل
ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن
كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه. **باب الحد في السكر وشرب المسكر**
والفقاع واكل المحظور من الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد. سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد. يونس عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
فاجلدوه حد المفتري. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين
هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن يزيد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين.
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن
عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة
مثنية فضربه بها اربعين. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام. يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب
بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك
علي عليه السلام على عمر فرضي بها. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب
بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار
بذلك علي عليه السلام على عمر. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني
قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم.
يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر
والنبيذ ثمانين فقلت فما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه
ليس لهم ان يظهروا شربها. يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران
والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين
الضربين. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين
قال فقال لا ولكنه دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر

ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه. فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو
الاربعين انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حدا فيما سواه
ولو كان صريحا بان ذلك حد في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك
موافق لمذهب بعض العامة. فاما ما رواه الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله
ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. فهذا الخبر شاذ لا يعارض به
ما قدمناه من الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة فتلك عامة في العبيد والاحرار
قد روينا ما يختص بهم باللفظ ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان يعترض بها
كلها بهذا الخبر ويمكن ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان
حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان يحمله عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزاني
منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل
ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الجزء الاول من التقية لموافقته لمذهب بعض العامة. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك
نصف حد الحر. فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه. ابن محبوب
عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد
اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم
شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعترض عليهم حتى يصيروا بين المسلمين. يونس عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا كان او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة
ابن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال عليا عليه السلام فامره ان يضربه ثمانين فقال
قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الاية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات

الصالحات جناح فيما طعموا الاية فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال
ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما
يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي
محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون
الميتة ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل قال
معضلة وليس لها الا ابو الحسن عليه السلام فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلام فقال عمر يؤتى الحكم في بيته
فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص
الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه
اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه اية التحريم فخلى عنه وقال له ان
شربت بعدها اقمنا عليك الحد. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان
فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين
هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في
شهر رمضان. الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني
قال قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان
عاد فاقتلوه. عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه.
عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك. يونس عن المعلى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتي بشارب الخمر ضربه
فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه. صفوان عن منصور بن حازم عن

ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
فاقتلوه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب
الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب
الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد
انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل
كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب فقهاء بعض العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه
يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام
فالوجه فيه ايضا التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
ابن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر يدمن فاني
كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر
لا يجوز العمل عليه لما قدمناه من الاخبار ولانه مع انه ظاهر الخبر ليس فيه انه سال عن الشارب ولم يبين
له هل هو شارب خمر او نبيذ او شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة
المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وانه
حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من
النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر عنه عن ابي يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

فان عاد قتل في الثالثة وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المشايخ يقولون يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة

ابن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل
في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين
له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان
اقر بتحريمها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
اتي بشارب الخمر واستقراه القرآن فقرا فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال خلصوا رداءكم
فلم يخلصه فحده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت
الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر محمد
ابن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن
عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل
وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب
فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير
قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت
عن لحم الماعز ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر
ببوله محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي
الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير

موضعها الذي امر الله به

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والفجور والفساد في الارضين

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت ٥ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار ٥ عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار فقال علي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم ٥ فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي

ذكرناها

ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار ٥ فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه السلام فيه السارق ثلث دينار ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا الحد في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين عليه السلام سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار ٥ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ٥ عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك ٥ فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان تكون من راى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي في قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فوض اليه فيجوز ان يعمل بما يراه ويؤمر به ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف ٥ عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع قال من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر

راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها ■ يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا
اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن
فان سرق في السجن قتل ■ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى
ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر
ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له
جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل
من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد ربه قلت له من اين تقطع اليد فقال تقطع الاربع
اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع من
اول من قطعه فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية ■ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق
اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه
وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي
من الله عز وجل ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع
رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله ■ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا
يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به
قال وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس
شره ■ صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع رجل السارق بعد قطع اليد
ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ■ الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابي القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي عليه السلام

ابي عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من
خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله لا اخالفه ■ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله
فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت
شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ
شرك ■ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان له فيه نصيبا ■
ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة
حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه ■ لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله
امير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح حكاية
فعله ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال التي ادت
الخبرين الاولين صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ■ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم
المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة ■ على انه يجوز ان يكون انما قطع امير
المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه القطع او ان
يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذا حاله يجب عليه
القطع ■ يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي
اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا

يقطع فيه ثمن مجن وهو ربع دينار قطع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها
هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب.
يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق
قطعت يده وغرم ما اخذ. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم. محمد
علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم
الى السلطان فبأي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخير ويستوفى بالمال الذي سرق الاولى برده
على صاحبه. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت
ويكون فيها ما يجب فيه القطع. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال
وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه
القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع ... يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن
ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس
عليه قطع حتى يخرج به من الدار. سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا
عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل
كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة

بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى قطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة
الاخيرة قطعت رجله اليسرى. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال. يونس بن عبد
الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء
لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص
عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق
فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل
ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها
او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به
فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل
اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا.
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل مدخل يدخل
فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية. وعنه بهذا الاسناد قال لا
قطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق
وهذا خائن. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فاخذ
الاجير متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهما حد السرقة. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه
فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني
بشيء فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان

لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت أرأيت ان زعم انما
حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لأنه سرق مال الرجل ¤ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن محمد بن سعيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع
منهم ثوبا أو ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه
قطع انما هي خيانة ¤ علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر عليه السلام قال الضيف إذا سرق لم يقطع وان أضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف
¤ عنه عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا
في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن ولا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته
قيل له فان سرق من منزل أبيه فقال لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه
هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل أخيه أو أخته إذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول
¤ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل ¤ وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن
سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ¤ وبهذا الاسناد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله ¤ وبهذا الاسناد قال قال
النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك ¤ أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام أتي بالكوفة برجل سرق حماما
فلم يقطعه وقال لا قطع في الطير ¤ عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا قطع على من سرق الحر والحر تنقل إلى بلد أخرى ¤ سهل بن زياد عن عبد الرحمن
ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع ¤ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي

وعبدي إذا سرق غيري قطعته وعبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنه فيء ¤ يونس عن بعض أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا سرق من مواليه لم يقطع وإذا سرق من غير مواليه قطع ¤ الحسين
ابن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال إذا
أخذ رقيق الإمام لم يقطع وإذا سرق واحد من رقيقي من مال الإمارة قطعت يده قال وسمعته يقول إذا سرق
عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع ¤ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن
الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان
قطع ¤ ولا ينافي هذه الأخبار ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرة أنه سرق قطعه والأمة إذا أقرت
على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها ¤ لأن الوجه في هذين الخبرين نحمله على أنه إذا انضاف إلى الإقرار
البينة فأما بمجرد الإقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمن الخبر الأول ¤ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة ¤ محمد بن
أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباهه ¤ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
عاصم بن حميد عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام
المجاعة ¤ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين عليه السلام أتي
برجل قد باع حرا فقطع يده ¤ عنه عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما
ويفران بأموال الناس قال تقطع أيديهما لأنهما سارقا أنفسهما وأموال المسلمين ¤ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام
عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها أربعة حدود أما أولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان
وطئها جلد وعلى الذي اشتراها إن كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد

[illegible]

الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وطئها في ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت
طاوعت جلدت الحد. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع
يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم
ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس
والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة. وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه.
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من
ثوب الرجل قطع. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة
اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا
من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من
يأخذ ثم يخفي. صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار
قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه
الداخل قطعته. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي
سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم
فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه.

قطعناه. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق. محمد بن
يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء.
حبيب عن محمد بن عبد الحميد عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في
زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا
فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قالوا وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى.
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس. علي عن ابيه عن ادم بن
اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد
الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده
ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن
جلد مائة. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس. قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل
فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما تضمنه خبر السكوني ومسمع ابي سيار في روايتهما
عن ابي عبد الله عليه السلام. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا. الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
ابن كلوب عن اسحاق بن عمار ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا
لنقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد

ابن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة
لم يقطع ويعزر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع. وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن
صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع. احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة
عزر فان عاد قطع. قال محمد بن الحسن هذه الرواية التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا
لم يكن ذلك له عادة محمولة على انه اذا نبش ولم يأخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه به القطع و
انما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم يأخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع و
انما يجب عليه اذا اخذ المال. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا
الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه. واما رواية عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش
والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سألته
عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك
ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين الذين تكلمنا
عليهما. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس
فوطؤوه حتى مات. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه
تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بارجلهم حتى مات. فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر
الفعل منهم ثلاث مرات واقيم عليهم الحد كان يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير
في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

والرواية

ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع
اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع
اطراف الاصابع. يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق
قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل
من ذلك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي
عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك. صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي قطع انامله من اين يقطع
قال من المفصل مفصل الانامل. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد
قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال
لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا. ابان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه وقال لم يصنعه الا رسول
الله صلى الله عليه وآله وانا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده
ولا يضيع حدا من حدود الله تعالى. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان
كانت له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى
تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع
حد من حدود الله عز وجل. عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام

قطع بنانه

قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع
سنين فكذلك. حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد
ابن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت اباعبد الله عليه السلام عنه
فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان
لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسألته وقلت له أكنت تعلم ان في السرقة
عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام
قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك. عنه عن القسم
ابن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق قال
يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع
المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه. عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم
يقطعها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر
عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه
الحد اذا جهله الا ان يقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب
خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله. ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فقال
يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعده. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع
عليه. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق

او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف
منه امر جميل لم يقم عليه الحد. قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم عليه قال لو كان خمسة
اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود. روي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام.
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى
يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند
الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه
ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد.
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى
عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى
يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون
لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية
كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال
من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله
عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم
قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال
ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب فوجد

صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهى الى الامام فقال حسن ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد ه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين انكلهما ه علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده ه سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا ودعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه بحد او فرية ثم جحد فاجلده قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه ه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ه قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها المذاهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني ه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتي امير المؤمنين

عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن
قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه
بينة ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشترينا انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما
فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا
الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا ان
هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي
عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع ٭
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينبغي للرجل اذا قطع ٭ عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة
ابن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق فقامت عليهم البينة
واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤوا فاعلمني
فلما برؤوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب
فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين فاتى بهم في احسن هيئة متردين
مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع
راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم
على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم وان لم تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر
خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الجلالة ٭ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي
الحسن عليهم السلام وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر
فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان من امام عادل عليه القتل ٭ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا
قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف

لم يعترف سقط عنه لمكان التعريف ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن موسى عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة
انه قد سرق فقطع وهو يقطع في غير حده قال نعم اذا نقبه ٭ عنه عن ايوب بن نوح عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته
درهمان قال يقطع به ٭ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعد ما اقسم او
قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم
لم يقطع حتى ينظر ما له فيه فيدفع اليه حصته منه فان كان الذي اخذ اقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه
الا التعزير لجرأته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقرت في يده وزيد اصلها ان كان الذي سرق اكثر مما له
ثمن مجن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع
عن السرقة لم يقطع اذا لم يكن شهود ٭ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض الصادقين عليهم السلام
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب
الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود
الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه
فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا
ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم ٭
عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق فقطعت يده باقامة
البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه
ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه ٭ احمد بن محمد بن عيسى

عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل و
حصد الزرع فاخذ قطع . عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت . محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا قطع
من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد . عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن
حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب
ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو
يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا
وقد سألني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه
فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين
قلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين
فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة . محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب
الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ
من المال نفي من الارض قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب

الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره
فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر .
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في
مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب
وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان
شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع
يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك
الله أرأيت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام
ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة أرأيت ان اراد اولياء
المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل . محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشير
الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه
مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع
الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ
المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم
ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض . علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن
اسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع
فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل و
صلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله و
رسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما

حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه
منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك
سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى
ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها ◦ يونس عن محمد
ابن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه يفعل ذلك به سنة فانه
سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قلت فان أمّ ارض الشرك يدخلها قال يقتل ◦ علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الآية فقلت أي شيء عليهم
من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء
قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى
البصرة ◦ يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك
اليه قال لا ولكن نحو الجناية ◦ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الى اخر الآية قال لا تبايعوا ولا تؤووا ولا تطعموا ولا يتصدق عليه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد
او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال أي شيء يقول فيه من قبلكم قلت
يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او
دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الى اخر الآية ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم

الا انه قال فاخر

عز وجل

وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا

دغارة

وحميد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان

قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة
يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ
رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا
منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ◦ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير
المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه ◦ سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء
صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل و
صلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع
الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن السري عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي ◦ محمد بن علي بن محبوب عن علي
ابن الخطاب عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اشار بحديدة
في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل ◦ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره و
تضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما تبعك منه فهو علي ◦ احمد
محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه
قطع فاذا صرم النخل وحصد الزرع فاخذ قطع ◦ باب حد المرتد والمرتدة ◦ سهل

ان يخرجوا
عليه هذه الآية

او ينفوا من الارض فاختار رسول
الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف

عز وجل

عليك

ابن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده. عنه واحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه
مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على
ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه.
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه
فقبض شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات. الحسن بن محبوب عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة
اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها.
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن
الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام
قال يستتاب فقيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن
عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك. ابو علي الاشعري عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام برجل من ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ما تقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود
لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده.
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك

عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا
السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة
اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى
حتى ماتوا. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب لان
الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على
كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب
فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام فيما
رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه. ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا
يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل. الحسين
ابن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك
وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل. عنه عن عثمان
ابن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة
وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب
عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه و
اما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة. عنه عن حماد وصفوان عن معوية بن عمار عن ابيه
عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش
كانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس
التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على

سيف البحر ساحله

واسى فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى
لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه قال ثم اعتزلهم قال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فاسلمنا
نحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا
ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا
فوضع يده على رأسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة
ابن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى امير المؤمنين عليه السلام خمسين الفا فابى
ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام داره
واجاز عتقهم ۵ عنه عن النضر بن سويد عن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين
من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه راهما يصليان لصنم
فقال له ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم
فاتى بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه ۵ الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا ۵ الحسن
ابن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك
ولكن يضرب على الاسلام ۵ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل
له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته ۵ وبهذا الاسناد ان امير
المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة
جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل

يقتل في الثالثة ۵ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال
لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ۵ احمد بن محمد عن ابن
فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي قال
ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه واله
فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام ۵ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله
الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه واله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه
لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى
الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل
والمرتد اذا سرق بمنزلته ۵ محمد بن علي بن محبوب عن ... ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد
منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة
عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي
ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ۵ قال محمد بن الحسن هذه الرواية مخصوصة
بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امراته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه
الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع
بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على
امراته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد

ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في هذا الباب. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت
المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا. عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات. عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن
ابن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله
اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة نصرانية فاسلمت وولدت
لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت
فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت
فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى
تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها. قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية
التي فصلها امير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى الى غيرها ولا يمتنع ان يكون هو عليه السلام رأى
قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت
القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا اذا لم
ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة. ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا
ثلاثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل. عنه عن الحسن
ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها.

باب من الزيادات

يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين
العشرة الى العشرين. يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن شهود الزور قال فقال
يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يقع امرأة على سطحه ولم يتم امرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب
قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قلت فان رضيت المرأة الساخطة بفعله
بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول. محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل.
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين
سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل
ابن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله
تعالى ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه
اتى سفاحا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال
الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من
الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا. احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في
الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها. محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران

في كفارة وطء الحائض وحده

عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول
الله عز وجل يحيي الأرض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل
فتحيا الأرض لإحياء العدل ولإقامة حد فيه أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحا ه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان إذا أتي
بغلام وجارية لم يدركا لم يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب
قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل
حدا من حدود الله عز وجل ه ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه ه علي عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد في حد
إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد
مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم أو غيره إلا بإذنه ه وبهذا الإسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد ه وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال
لأن الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب
ابن الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال الساحر
يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه ه محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الساحر فقال إذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه ه عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا
عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل إلا أن يتوب وكا

فيحيون بالعدل

وكان يقول لا يقام الحد بأرض العدو مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بأرض العدو ه الحسن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبرا
أن يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط ه
علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أبغض
الناس إلى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق ه علي عن أبيه عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب ه أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر
الحلال قال قال أبو ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد في ستر حتى إذا استحق
ثم بدا أظهره الله عز وجل عليه ه أحمد بن محمد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير عليه السلام
في مملوك لا يزال يعصي صاحبه أيحل ضربه أم لا فقال لا يحل أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلا فخل
عنه ه أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام قال من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه ه علي عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم ه
الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني سألت رجلا
بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة أخرى وقال سل بوجهك
اللئيم ه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة فطرده ه علي عن أبيه عن بعض أصحابه
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحدث في الكعبة حدثا قتل ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
في أدب الصبي والمملوك فقال خمسة أو ستة وارفق ه علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر في

النساء ويمكّن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه . وبهذا الاسناد ان امير
المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة
والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب اقتص منه .
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل
فيدفن . الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله
قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد
الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد . عنه عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد . محمد بن الحسن الصفار عن ابي
اسحق الخفاف عن المعقوب (البعقوبي) عن ابيه قال اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام
عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام
يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه
لا ترى الا في كل سوءة هؤلاء فضول الرجال اميطهم عني يا قنبر . عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد
وحر قتلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد . علي
ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اتي بآكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما يستتاب من
الشرك . عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن
ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه

كاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت اليّ بنت علي
ابن ابي طالب فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا
احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا ابنة امير
المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام
رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت
مال امير المؤمنين لاتزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال
لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير
المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك
وسألتني ان اعيرها اياه تزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وان
ارده سليما الى موضعه فقال رده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى
لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذن اول هاشمية قطعت يدها في
سرقة قال فبلغ ابنته فقالت يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال
لها امير المؤمنين عليه السلام يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبين بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين
في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه . محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم الازدي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم
في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته
حيا فمات بعده فان عليه عشر قيمة امه . عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام
عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان
جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله . عنه عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين (الحسن) عن حماد بن عيسى
عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي
حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ . عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن

عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يؤخذ الرجل بجريرة
اذا جنى قال فقال لي نعم الا ان يكون اخرجه النادي قومه فتبرأ من جنايته وميراثه ه
عنه عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن يقطين عن يونس عن اسمعيل
ابن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عليه السلام السراق ثلاثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء
وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه ه احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن ابي بصير قال سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر
عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك ه محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا
على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل
شهادتهما وغرمهما دية الاول ه عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد رجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد
على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ه عنه عن
محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون
في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين و
يقوم جراحتهما فيرد عليهما مما اديا من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم ه
عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام انه قتل حر بعبد قتله عمدا ه قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات
عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشربت ان يربطها امام المسلمين بالربع كما يربط
البعير الشارد بالعقال ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثب عليه فقتلته قال

تقتله قال اذهب ثم اللقمه عدوا وكان دية ولدها على العاقلة ه عنه عن اسمعيل بن عيسى عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ان يضربه ام لا فاجاب عليه السلام لا يحل
ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه ه وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن
مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
قال وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص
بين الحر والعبد ه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ه تم كتاب الحدود

يليه كتاب الديات والحمد لله رب العالمين

والصلوة على محمد وآله الطيبين و

حسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات باب القضايا في الديات والقصاص

ح علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد
ل والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطأ ان يريد
ض الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة ه سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله قال نعم قلت رمى
ض شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ه يونس عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او
ض او ق العصا ولا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة او بعود
ح فمات كان عمدا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا
فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس
صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك
على ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر في ذلك الكلام وقالوا انما هذا خطأ فوداه عيسى بن علي من ماله
ل قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره ه يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من
ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او
بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او
ض ق اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى
ابن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع
ح الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول
ق فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه ه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة
صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي
ح يقتل بمثله ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع
ض ق الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال دية الخطأ اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل
او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل
من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها
طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف
ح من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطأ مائة من الابل او الف من
الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد
الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلثه

ثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت الغنم فالف كبش والعمد
هو القود او رضا ولي المقتول ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان
والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او
بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها
وثلثون حقة وثلثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر من الابل وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير
ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ◦ الحسين بن سعيد عن معمر بن يحيى قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او
عشرة الاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم
ومن اصحاب البقر البقر ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر
ابن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا
متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير
فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم
بحساب اثني عشر الفا ◦ الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم
او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد ◦ عنه عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من
الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل

الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة
الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم ولاهل الامصار
ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة ◦ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه
يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من
الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة الاف درهم
او الف دينار او مائة من الابل ◦ عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية
العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم ◦ علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد
قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه ◦ قال محمد
ابن الحسن رضي الله عنه الذي نعتمد في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان
من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة الاف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات
التي قدمناها فاما ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين
من فحولة الغنم فتصير الفين من الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي
فمن امتنع من عطاء الابل الزمهم الولي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من
جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل او كان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش
هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة ◦ والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا

الشيخ ابو جعفر المصنف رضي الله عنه

بالعبد اذا قتل حراً عمداً فحينئذٍ يلزمه ذلك * وقد روى ذلك احمد بن الحسن وابو شعيب عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حراً عمداً قال مائة من الابل المسان فان
لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة الاف درهم
وعلى هذا يحمل ما اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تقدمنا انهما
عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معاً انه روى اصحابنا ان ذلك من
وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى العشرة الالاف فلا تنافي بين الاخبار * الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلث
سنين وتستأدى دية العمد في سنة * النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال جميع الحديد
هو عمد * ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئاً صغيراً او كبيراً بعد ان
يتعمد فعليه القود * الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمداً قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكيناً وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك * احمد بن محمد عن ابي جميلة
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله
الغضب على ان قتله هل له توبة وما توبته ان اراد ان يتوب او لا توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم
به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً * الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً اله توبة فقال ان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلاً متعمداً ما توبته قال يمكّن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم

ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
وابن بكير لابانه فلا توبة له وان كان قتله

الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج منهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر
الدية فليجعلها صرراً ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية
المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم
فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد
ابن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دماً فقتلت رجلاً
فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفاً مني عليك مما
اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صرراً ثم انظر مواقيت الصلاة
فالقها في دارهم * احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه
ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان
لم يستطع الصيام فعليه الصدقة * الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمناً متعمداً هل له
توبة فقال لا حتى يؤدي دية الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه
ويتضرع فانا نرجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل
المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله * الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمناً متعمداً قال من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمد الذي
قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذاباً عظيماً قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء
فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً قال يقال له مت اي ميتة شئت
ان شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم قال جزاؤه

جهنم إن جازاه. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله
لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء
المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب
دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة أبدا

باب البينات على القتل

علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينا هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا
فقالت الأنصار إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين
أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا
أقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره
فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا
رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله وإلا
حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا
قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون. ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن القسامة فقال هي حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال
ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم فقالوا يا رسول الله وكيف نقسم

نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك
أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام إنما جعلت القسامة
احتياطا لدم المسلمين كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع
من القتل. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر
تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت
الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم
خمسون رجلا على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله أنقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول
الله من يصدق اليهود فقال إذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله عز وجل
حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف
درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم
قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل
فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا كان على الذين
ادعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد
فيهم وإن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت مال المسلمين فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان
يقول لا يبطل دم امرئ مسلم. أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فأجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال أرأيت لو لم يصنع النبي صلى الله عليه وآله كيف كان القول فيه قال فقلت له أما ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك وأما ما لم يصنع فلا علم لي به. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيه سنة قال إن رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من بني النجار فتفرقا فوجد أحدهما قتيلا فقال أصحابه

رسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود
فقالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على
ما لم نر فقال ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال
اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس ه محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى اهل القاتل او على اهل المقتول
قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا ه علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون رجلا
في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وسهل بن زياد عن الحسن بن
ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن عمرو المتطبب قال عرضت على ابي
عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ستة فرائض
النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم
جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين
رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار
ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل و
الصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب
الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف
هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو و
حلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو
وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في

السمحاق جلدة رقيقة فوق قحف الرأس اذا انتهت الشجة اليها سميت سمحاقا مغرب

الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان وان كان سدس
بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف عليه مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات
وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان
كله حلف ست مرات ثم يعطى ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا
الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية ه عنه عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ه
الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال
اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم ه محمد بن علي بن محبوب
عن العلاء عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر
عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب ه النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا
صلحا ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة
معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت
الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك
للامام فمن اسلم منهم فهو حر ه ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك قال ما لي
في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي
بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال
فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين

خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رجل
فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته
من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم
اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه
الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته
من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من
الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه
ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين
ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من
امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا يدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد
ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله
وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها
وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل
دم امرء مسلم. يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلم
انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية
ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال. احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد
مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال
ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب
الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل. عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه

عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم
رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم
فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي
اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي
شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤدي
الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارأيت ان ارادوا ان يقتلوهما
جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة
دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت ان ارادوا ان يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان
لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت فكيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر
نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال
لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبر صاحبه والآخر اقر وابرأ
صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبر صاحبه
علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين
عليه السلم برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم فاذا رجل مذبوح متشحط في دمه
فقال له امير المؤمنين عليه السلم ما تقول فقال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به
فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلم
فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلم للاول
ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد
علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا
قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول
فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل هؤلاء علي فاخذوني فقال امير المؤمنين

عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن
عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان كان هذا ذبح ذاك فقد
احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلى عنهما واخرج دية المذبوح
من بيت المال ۞ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال اقسم الدية على نحوٍ من الناس ممن اسلم وليس له موالٍ ۞
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد
فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم
اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على
اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل والجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على
اوليائه من القرويين ۞ ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات
ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول بثبت والا خلي سبيله ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة
قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله ولم يجعل على العاقلة شيئا ۞ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان
لهم ميراثه وعليهم معقلته ۞ باب القضاء في اختلاف الاولياء ۞ احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب
وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا آخذ الدية
قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي

عفا وليقتله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض
الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما
الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون
قال فقال يقتل الذي لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله
عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين
لم يعفوا ۞ ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولياء
صغار وكبار ارأيت ان عفا اولياؤه الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم
فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ۞ الصفار عن الحسن بن موسى عن
غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال انتظروا
بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا ۞
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله
اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي
ان يقتل أله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجر
فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان
اخذت ۞ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن
محمد بن الوليد عن ابان عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو
ولا قود ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى

ضا في رجل قتل وله اخوة عفا احدهم قال يعطيهم بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ٥ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول من عفى عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفى ٥ الحسن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك ديته يكون لامام المسلمين قلت له فان عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو

قا هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جرح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان فلا يمطله اذا قدر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الذي يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه ٥ يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا ٥

باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة ٥ علي بن محمد ابن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به

وإذا قتل الرجل المرأة فإن أرادوا القود أدّوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا

(ق) الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل ٥ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة حتى تبلغ

ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسنّ المرأة

وسنّ الرجل سواء وقال إذا قتل الرجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل ردّوا إلى

أهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلاً قال تقتل به ولا يغرم

(م) أهلها شيئاً ٥ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام

يقول في رجل قتل امرأته متعمداً فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا

نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة قال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها

(م) وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه ٥ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي

مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود

الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرّة وصيفاً أو

(ق) وصيفة للذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه ٥ أبو علي الأشعري عن محمد

ابن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأته

(م) فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلا قبلوا الدية ٥ الحسين بن سعيد عن

أحمد بن عبد الله عن أبان عن أبي مريم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النصف

من جراحة الرجل [illegible] الدية فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلاً قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال

(م) إن شاؤوا قتلوا وأعطوا نصف الدية ٥ عنه عن القسم بن عروة عن أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام

قال إن قتل رجل امرأة خيّر أولياء المرأة إن شاؤوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وإن شاؤوا

(م) أن يأخذوا نصف الدية ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام

(م) في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على أكثر من نفسه ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال إن شاء أولياؤها قتلوه

وغرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول وإن شاؤوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل ٥ النوفلي

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلاً بامرأة قتلها عمداً وقتل امرأة

(م) قتلت رجلاً عمداً ٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال

(ق) سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان به ما يختلف في هذا أحد ٥ فأما ما رواه محمد

ابن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبي مريم ومحمد بن أحمد بن يحيى عن معوية عن علي بن

الحسن بن رباط عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قتلت رجلاً قال تقتل ويؤدي وليها

بقية المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية ٥ قال محمد بن الحسن هذه الرواية شاذة ما رواها غير أبي

مريم الأنصاري وإن تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للأخبار كلها ولظاهر

القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية فحكم أن النفس بالنفس

ولم يذكر معها شيئاً آخر والروايات كلها صريحة أنه لا يجني الإنسان على أكثر من نفسه وإنه ليس على أوليائها

شيء إذا قتلوها فإذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي أن يترك العمل بها وليس لأحد أن يقول إن الآية إنما هي

إخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة وليس فيها أن ذلك حكمنا لأن الآية وإن تضمنت أن ذلك

(كم ق) كان مكتوباً على أهل التوراة فحكمها سار فينا ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والأنف

(م) بالأنف الآية قال هي محكمة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن

تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال عشر من

الإبل قلت قطع اثنتين قال عشرون من الإبل قلت قطع ثلاثاً قال ثلاثون من الإبل قال قلت قطع

أربعاً قال عشرون من الإبل قلت سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون

عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول إن الذي جاء به شيطان

فقال مهلاً يا أبان إن هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث

الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ه
عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل
قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة ه
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ه عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء سواء في الدية حتى تبلغ الثلث
فاذا جازت الثلث فانها نصف دية الرجل ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء ه عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا
جاز الثلث اضعف الرجل ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في
بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في
القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت
الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة فقال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه
ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ
دية عينه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي
والنصراني والمجوسي سواء قال نعم قال الحق ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابي بكير عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ه ابن ابي عمير

ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن
الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله
عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من
المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية
اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ه اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم
قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد
قال يحكم فيهم باحكام المسلمين ه عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية
الذمي قال ثمانمائة درهم ه صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ه فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن
ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي
دية المسلم ه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام
وهؤلاء من اعطاهم ذمة ه وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس
كتابا يقال له جاماست ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل
الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما
يراه اصلح في الحال وأردع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من يندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة
حسب ما قدمناه اولا ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية
المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله

وإن أخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا أكثر القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه
ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها فأما رواية أبي بصير
خاصة فقد بيّنا عنها أن ديته ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار وما تضمن خبره من الفرق
بين اليهود والنصارى والمجوس فقد بيّنا أيضاً أنه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء وروى
غيره أيضاً ذلك وقد قدمنا في تلك الأخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من أهل
الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن
يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا
أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
مسلم يقتل رجلاً من أهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم
ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا قتل المسلم النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين لأن الوجه
في هذه الروايات أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة فإن من كان كذلك فللإمام أن يقتله به
ويؤدي إلى أهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره من قتل أهل
الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل والحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء
المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم
والغش قال لا إلا أن يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب
إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن إسماعيل

جناية الذمي

إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلاً من أهل الذمة قال لا يقتل به إلا أن
يكون متعوداً للقتل يونس عن محمد الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال إن دية
عين الذمي أربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله
عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول
يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم قال اقتله به قيل فإن لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا
قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا وإن كان معه عين قال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد
وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً
إذا قتله عمداً وقال دية المملوك ثمنه أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود صفوان
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً
دون قتله القصاص ولا الحد ولكن له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع
ابن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد فأما ما رواه أحمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قتل حراً بعبد قتله عمداً قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية أن نحملها

على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله لكي ينكل غيره عن
مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والتاديب
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد
ابن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل
مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه
قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان
كان متعودا للقتل قتل به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل
وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته
عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كان يوم
قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد
بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف
عليه ولا يتجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله اغرم قيمته واعتق رقبة
وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو
جراحات الاحرار في الثمن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط

بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا
حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤوا استرقوه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه
احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط
برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد
اخذ العبد بها او يفتديه مولاه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا
ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان
شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استحيوه وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به وعنه عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابراهيم قال ليس على المولى قيمة العبد ليس عليه
اكثر من ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد
قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه
فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني
فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه
وان شاؤوا استرقوه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين
قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر
النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته
على الاخير الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد

عبد يجرح حرًّا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا
تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر جراحته
والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ٥ الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما
قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين و
الثلاث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء
اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين و
الثلاث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل
مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين
الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل دفع العبد [illegible]
[illegible] دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد ٥ يونس عن من رواه قال قال يلزم
مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد
فقيمة جراحته من حساب قيمته ٥ الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل
في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص بينها وبين المماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ٥ النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرين على العبد دين ان على العبد حدا للمقتول عنه ويبطل
دين الغرماء ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر
قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم
فان شاؤوا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن
عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا
سبيل عليه ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا
دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه ٥ قال محمد بن
الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات المدبر صار المدبر حرا وليس فيها انه يستسعى
في الدية ولا بد ان يشترط ذلك فيها فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يطل
دم امرئ مسلم وذلك لا ينافي هذه الاخبار فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه معناه انه لا شيء عليه
من العقوبة او انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يستسعى في ثاني الاوقات ٥ والذي قلناه
من التفصيل رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه
ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب
ابن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في
هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات
الذي دبره عتق قال يا سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا رويناه قال غلطتم على ابي
يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ٥ صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك قتل احدهما صاحبه اله ان يقيده به دون
السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفى ٥ الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ
قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم
يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر

ما ادى من مكاتبته وانّ على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب

ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه

حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما

اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين ه

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن مكاتب اشترط عليه

مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم من جنايته

بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه

قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب

ولا تقاص بين العبد وبين المكاتب اذا ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه

يقاص للعبد منه ويغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ه علي عن

محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين

عليه السلم في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى به دية الحر وما رق منه دية العبد ه

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه

عليهما السلم قال قال علي عليه السلم اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية ه

وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها

خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ه ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد

بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال

اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها ه لان هذا الخبر محمول على انها اذا قتلته خطأ

شبه العمد لان من قتل كذلك يلزمه الدية ان كان حرا في ماله خاصة وان كان معتقا لا مولى له

استسعى في الدية بحسب ما تضمنه الخبر واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن لها مولى

مولى كان على بيت المال بحسب ما قدمناه ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الليثي الكوفي

عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في

عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية ه عنه عن محمد بن

احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن

مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية

حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين

مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة

الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى

نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب فقأ

عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك

نصف ثمنه باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية

له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدى منه الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم

قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال ه

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي

عليهم السلم قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على

بيت المال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلم قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلم بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته

الى اهله من بيت مال المسلمين ه ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا

عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال

ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل

او مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في
رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين ٥
الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لما هزم
طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت
ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي صلوات الله
عليه واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت
حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا
ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها اب الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث
امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من ابنها
الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة
درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من
بيت مال البصرة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى
بيت مال المسلمين ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع في الليل
فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه ٥ احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن
سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن
سليمان ويونس بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم
من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في
جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه

وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك
الذين استغاثوا به فلما انصرف قال له اهله ما صنعت قال قد انصرفوا القوم عنهم
وامنوا وسلموا قال له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله
طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف
الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته فلم ارد
ذلك فسقط فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم
وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية
عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمن بن داود عليه السلام اتته امرأة عجوز مستعدية
على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت
يدي فاعدني على الريح فدعا سليمن بن داود عليه السلام الريح فقال لها ما دعاك الى ما
صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة
بني فلان لانقذها من الغرق وكانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي
الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها
فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمن بن داود عليه السلام يا رب بم احكم على الريح
فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمن احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة
التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين ٥ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض
فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل
دم امرئ مسلم ٥ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما
فايهما كانت اقرب ضمنت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام مثله . الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك
القرية انهم ما قتلوه . عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى
باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه . عنه عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل . حماد عن ابن المغيرة
عن ابن سنان مثله . قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة
لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله
وامتنعوا من القسامة حسب ما قدمناه فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا
الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما قدمناه في باب
القسامة . والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول
في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية
فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين . عنه عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم
المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل
خمسين يمينا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى اولياء القتيل ذلك
اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت
المال . علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه الى

نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم
لينظر الى عوراتهم فرموه وفقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى
فاعتدي عليه فلا قود له . الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا ليس عليها
شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه . علي بن محمد بن
عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية
له . يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما
فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه . عنه عن محمد بن سنان عن العلا
ابن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد الرجلان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل
او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه . عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم
فرموه فاصابوه فقتلوه او فقأوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل
حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ
عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت
لي لفقأت عينك . احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب
عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطر فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى
امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام
عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية
فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له . صفوان بن يحيى

عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله
عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك
بالمشقص حتى افقأ عينيك قال فقلت أذاك لنا فقال ويحك أو ويلك اقول لك ان
رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول أذاك لنا ◦ الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى عليه
فلا قود له ◦ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبدالله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله عز وجل فمات فلا دية له علينا ومن
ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا ◦ علي عن ابيه عن محمد بن
حفص عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك
ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه
بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبدالله عليه السلام اقض
على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن
السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة
وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق ◦ وعنه قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كان
ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع
اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة
فضربت الزوج فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ◦
علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر
للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار

غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما
صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ◦ علي عن ابيه عن صالح
ابن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على
امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين
فان اتهما ألزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ◦ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته
فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ◦ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
الخبرين لان الخبر الاول انما تضمن ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما
الدية وانما تضمن التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية ◦
احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبدالله بن جبلة عن فزارة عن
انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي
فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افنقاتل
افضل فقال ان لم تقاتل فلا بأس اما لو كنت لتركته ولم اقاتل ◦ وكتب محمد بن اسحق
الى ابي محمد عليه السلام يسأله عن اللص فكتب عليه السلام اقتلهم ◦ احمد بن ابي عبدالله وغيره
انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب لا تنبهوهم الا بحد السيف ◦ احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك

في سمه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبرين الاولين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدفع لم يكن عن خطأ وانما كان عن عمد فلزم الدافع على ما تضمنه الخبر. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء. ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له. عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطيه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا. عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم

باذنهم ضمنوا. محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخزرج عن فضل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام في رجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله ولرسوله ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان له ورثة كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين. علي بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله اظنه ابو عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتما فلما اصبح قال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت له ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا عليه السلام فسالت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على ما نعادي الناس اذا كنت مأخوذا بدماء من يشتم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلته بغير اذن الامام ولو انك

قتلتهم

قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء ٥ الحسن بن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبي الصباح الكناني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس إلينا فنذكر عليا أمير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه قال فقال لي يا أبا الصباح أو كنت فاعلا فقلت إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى أقتله قال فقال يا أبا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا أبا الصباح إن الإسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال أبو الصباح فلما رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوما فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فإذا رجل يحركني برجله فقال يا أبا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال إن الجعد بن عبد الله مات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فإذا تحته أسود فدفنوه ٥ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان القاري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه قال فقال لي هذا والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم دعه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا أن يغمر به بريئا قال قلت في رجل موذ لنا قال فقال لي فيماذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت إنه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له ٥

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن كليب بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ٥ عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق فقال يصومه فإنه حق لزمه ٥ ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق قال فقال يصوم فإنه حق لزمه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن أبي عمير وفضالة بن أيوب عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث في المدينة حدثا أو آوى محدثا قلت ما ذلك الحدث فقال القتل ٥ ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فإنه إذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد وإن جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم فإنه لم ير للحرم حرمة

باب الاثنين إذا قتلا واحدا والثلاثة يشتركون في القتل والإمساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وإن شاءوا تخيروا رجلا فقتلوه وأدى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم إن الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين أولياء المقتولين وإن أرادوا قتل أحدهما قتلوه وأدى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤد دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وإن قبل أولياؤه الدية كانت عليهما ٥ يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فأرادوا

فلم تراد وا فقتل الآخر ان قبل اولياؤه الدية كان عليهما والا اخذ ولداه دية صاحبهم.

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية.

فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقي وهذا الخبر انما تناول لمن اراد قتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقين لم يجز له ان يقتلهم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة. والذي يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن بن بنت الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويردون على اهلهما دية واحد.

علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسك على الموت.

الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما. علي بن ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل.

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت.

فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال يقتل السيد به.

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن.

قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا على ما اوردناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل تؤيد ذلك ايضا لان القصاص فيها انما وجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الامساك امر اعظم من الامر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان نحملهما على من يكون عادته ان يأمر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز لنا ان نقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض.

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم.

باب ضمان النفوس وغيرها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله

من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلاً فهو ضامن له حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولاً وادعى قتله على غيره واقام بيّنة فقد برئ وان عدم البيّنة ففي القود تردد والاصح ان لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتاً ففي لزوم الدية تردد ولعل الاشبه انه لا يضمن ... قال الشيخ يقتل مطلقاً ما لم يدع قتله على غيره فيجب الدية والمحقق حكم بالدية ويمكن حمل الخبر على الاقرار والمحقق يرجح فيما لو وجد ميتاً عدم الضمان وهو خيرة ابن ادريس مسالك

لهما

ما ادري ما صنع به فقال لهما ابو جعفر وما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلّى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلاً بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البيّنة انه قد رده الى منزله يا غلام نحّ هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا واضرب عنق الآخر فقال والله يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ۝ جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته ۝ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة ۝ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئراً فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر

فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الدية كاملة ۝ احمد بن محمد عن محمد بن مسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبياً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله ۝ الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ۝ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية ۝ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس له ليسابق باجرة ونحو ذلك معيشة ذلك الغلام تدبير فحمله عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلاً فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء ۝ الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار ۝ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلاً آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ۝ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا استقل البقر بجلاله فقد ضمن صاحبه

لعل قوله عن ابي هرون زيد من النساخ وكونه غيره ذكر اخيرا بعيد وخبر القاعد قال عليه القايد اما راجع الى ابي هرون او الى ابي عبد الله عليه السلم
ولزوم القايد اياه لانه صار سببا لدهشته وتحيره او لان اعانة هؤلاء العاجزين من الواجبات الكفائية ولما كان المفترض حاضرا
في ذلك الوقت تعين عليه ويحتمل ارجاع الضمير الى المكفوف اي يجب على المكفوف اذ لا شيء بعده على وجود البئر قدامه من غير قايد و
هو بعيد ويمكن ان يكون هذا مطايبة منه عليه السلم لفقده للعصا وتخجيلا وتنبيها على انه لا ينبغي للمشي بغير قايد فكانه قال عليه السلم
اني لما نبهتك على ذلك ينبغي ان اعينك على القايد وفي بعض النسخ خررت بالخاء المعجمة وهو يبعض صوت من قدر علم

ت عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم ضمن صاحب
الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان
م وقال ان عليا عليه السلم ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني ه عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم وعن ابي بصير قالا سالناه عن الجسور ايضمن اهلها
ش شيئا قال لا ه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
ل استقل البقر والدابة بحمله فصاحبهما ضامن له الى ان تبلغ الموضع ه احمد بن محمد عن علي بن احمد
ابن اشيم عن ابي هرون المكفوف قال حضرت ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلم لابي هرون المكفوف ما تقول
يا ابا هرون في مكفوف كان يخرج للمصلى بلا قايد ثم ناداه رجل يا فلان قدامك البئر فلم يقدر المكفوف
يرجع فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال له كنت اخرج للمصلى ولم احتج الى قائد قال عليه القايد
لما خررت بمرتينا وله دنانير من تحت بساطه فقال يا ابا هرون اشتر بهذا قائدا ه
فراييم علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء
ل جبار والمعدن جبار ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
ش بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال
ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها وبرجلها وان كان يسوقها فعليه
فراييم ما اصابت بيدها ورجلها ايضا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم انه ضمن القايد والسايق والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السايق وما اصابت
ح اليد فعلى الراكب والقايد ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال
ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب
وان كان قايدها فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي

عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي
ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل يغير بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال
م هو ضامن لما كان من شيء ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان
عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مر في طريق
المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها و
لكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك يديها باذن
ح قا رش الله يضعها حيث يشاء ه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا
ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
انه يضمن ما تطاه الدابة بيدها ورجليها اذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم فاما اذا كان سايرا فليس عليه مما تطاه برجلها شيء حسب ما قدمناه
م في الاخبار كلها ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر
ض عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية ه سهل
ابن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه
م الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا
ح ق فقال الغرم على مولاه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها
ح وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اي رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به عن دابته فخر
ل فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه ه يونس عن بعض اصحابه

عن أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها فوقع بعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين

ما دون عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال إنما نذرت لله ليس عليك ذلك ٥ علي عن أبيه عن

النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار

ما دون قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا ٥ محمد بن أحمد بن

يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن

آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يضمن صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمنه إذا عقر بالليل

وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان

ل عليهم ٥ علي عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته

فقلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال إن كان دعي فعلى أهل الدار

ل أرش الخدش وإن لم يدع فلا شيء عليه ٥ يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومر يعدو

فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي عليه السلام فأقام

صاحب الفرس البينة أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل عليه السلام دم صاحبهم فجاء

أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن عليا عليه السلام

ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق

للظلم إن الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه

إلا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله

عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

م وهو توبتكم مما قلتم ٥ أحمد بن محمد بن خالد عن أبي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن أبي

عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام أن ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه

وهو في أناس من أصحابه منهم أبو بكر وعمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت

بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول أبي بكر فقال يا علي اقض بينهم

فقال نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور

وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم فرفع رسول الله صلى الله

عليه وآله يده إلى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عليهم السلام ٥

ل عنه عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكاف عن أبي

ق جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض ألفاظه ٥ أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال سألته عن رجل يحفر البئر في داره أو في أرضه فقال أما ما حفر في ملكه فليس عليه

ق ضمان وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ٥ الحسن بن محبوب

م عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فذكر مثله ٥ أحمد بن محمد عن علي بن

النعمان عن أبي الصباح الكناني قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أضر بشيء من طريق المسلمين

ض فهو له ضامن ٥ سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال لو أن رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطيها ٥

ح ابن أبي نجران عن مثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها

ض أو دم رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لأن كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ٥ علي عن أبيه عن النوفلي

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أخرج ميزابا أو كنيفا

أو أوتد وتدا أو أوثق دابة أو حفر بئرا في طريق المسلمين فأصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ٥

ض سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على

م دابته فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه شيء فهو له ضامن ٥ الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران

عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة أنفس شركاء

في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال أصحابه للذي عقله

أغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم أن يغرموا له حظه من أجل أنه أوثق حظه فذهب حظهم بحظه ٥

عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله من اقر بنفسه بقتل فهو قاتل

محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترقت متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه

الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يطل دمه

الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء

ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام

على الامام ولا يبطل حق مسلم

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا

محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطأوه واحد

محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة

علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية

الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية

الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان تتم لها تسع سنين فاعنف ضمن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب وتبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن

محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام

في دابة عليها رد فان قتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى الغرامة بين الرد فين

بالسوية. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البهيمة الانعام لا يغرم

اهلها شيئا ما دامت مرسلة. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام. باب

قتل السيد عبده والوالد ولده. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا

ويصوم شهرين متتابعين. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي

جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب

الى الله عز وجل. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل.

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل مملوكه

متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم

تكون التوبة بعد ذلك. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن

الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل

عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها.

عنه احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا اي

شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا.

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا

فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة. علي عن ابيه

عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف

غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين فان

كان متعودا للقتل قتل به. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر

عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت يدي وليدتها انها حرة ولا

سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب

فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال

سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة. محمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي

جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى

عن مسقط رأسه. يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه

انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده

متعمدا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه. علي عن ابيه عن ابن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا.

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل

قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة ولا يرثها. الحسين بن سعيد عن يوسف

ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان

له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا. يونس عن محمد بن سنان

عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده

ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ. قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض

الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من حقها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله الحسن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها ديته تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه

باب الاشتراك في الجنايات

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في

ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلام فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر

ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة الراكبة فصرعت الراكبة ... ورفعت يديها وطرحتها فصرعت الراكبة
فمات ... عن امير المؤمنين عليه السلام بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفين
وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها منعه وقبل وقال المفيد ونسبه الى الرواية وتبعه جماعة
منهم المحقق والعلامة في احد قوليها على الناخسة والقامصة الثلثان ويسقط ثلث الدية
لركوبها عبثا لكون القتل مستندا الى الثلاثة وخرج ابن ادريس ثالثا وهو وجوب الدية باجمعها
على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القمص والا فعلى القامصة وهذا هو الاقوى

عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى دية يد فاقتسماها
ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما يد الذي لم يقطع يده على الذي
قطعت يده ربع الدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله
ابن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في حايط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقيين ديته
لان كل واحد منهما ضامن صاحبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا
قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان
عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى
بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان
اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد
مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من
خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فان احبوا ان يقتلوا
المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى
العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة
العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ
فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا
على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة
على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان
على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين الروايتين
لما تضمنتا من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المرأة والعبد عمد
وفي الرواية الاخرى ان خطأ المرأة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله تعالى
حكم في قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون
العمد خطأ الا في من ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وايضا فقد قدمنا من
الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه و
ليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ فكيف يجوز ان نقول
في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم يمتنع ان يكون
العمل عليهما فيما يتعلق بان نجعل الخطأ عمدا على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطأها
عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا ان الخطأ لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديد فانه
قتله خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد كان عمدا و
يكون المقول في قوله عليه السلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة
اشبار اقتص منه روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير
المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار
قضى بالدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم

وان احب اولياء المقتولان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية

لا خلاف في انه يلزم في ذهاب السمع كله من الاذنين الف دينار وكذا في الصوت كله والغنن جهران يتكلم من قبل الخياشيم والابح خشونة وغلظة في الصوت
ولعل المراد به انه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه ويمكن ان يسمع منه صوت غير متميز خشيه او صوت غليظ من حلقه واذا احصت في ان الصفقات مع
تميز الحروف في كلامه ففيه الارش على اصول الاصحاب واما ما ذكر في الخبر من وجوب الدية في شلل اليدين او الرجلين فهو خلاف المشهور بل المقطوع به
في كلامهم ان في شلل كل عضو ثلثي ديته والخبر التحرير بالرواية ويمكن حمله على ما اذا سقط بعد الشلل او على شلل يكون في حكم العدم وكون دية الجنين
الف دينار هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع لكن يستند الخلاف فيه وكذا المذهب لزوم الدية في شعر وهو موضع الظهر وداخل الصدر والبطن وكذا
لا خلاف في حكم الذكر والبيضتين واما القدوع فذكره العلامة وغيره واستندوا على هذه الرواية واختاره ابن سعيد في الجامع ترد عليه لم

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا

م محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يقتلون
به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يؤدون قيمته ه محمد بن
م احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال
عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء
ادى عنه وان شاء دفع برقبته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى
الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه باب ديات الاعضاء
ض والجوارح والقصاص فيها سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن
الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله
من الغنن والبحح الف دينار والشلل في اليدين كلتيهما الثلثان كله الف دينار
وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع
الرجل اذا اصيبت فلم يستطع ان يلتفت الا بالطرف اذا احل نصف الدية خمسمائة دينار
قح وما كان دون ذلك فبحسابه ه علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله
ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر
ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين
الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف
م اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك وفي
الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية ه
م احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف
اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف
ق الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ه احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية
ض اذا قطعها من اصلها ه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء ه
ق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال
نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها فقيمة عدل
والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع
الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية ه فيمكن الوجه في هذا الخبر من
التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء الا المقدار فيكونا
متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق لكل
ق واحدة منهما ه يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف
الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي
ض الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد
ابن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع
من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة
والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع
من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر والموضحة

خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل والقاسية صلح او قصاص اذا كان عمدا كانت دية

او قصاصا واذا كان خطأ كان ثلث الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية وجراح

والمأمومة ثلث الدية

المرأة والرجل سواء الا ان تبلغ ثلث الدية فاذا جازت ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين

والخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار وان كانت

الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة

وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر و

العصا الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون

جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش

والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ه الحسن بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد

العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يكسر صلبه فلا يستطيع

ان يجلس ان فيه الدية ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار

قلت تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته

فصار ادر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت ابا عبد الله عن ذلك وعن رجل

اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية ه الحسين بن سعيد عن النضر

ابن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر

بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية

فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ه ابن محبوب عن اسحق

ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه

فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة ه علي عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر

العنين الدية ه الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق

عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل اقتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية

ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه

ان شاء امسك وان شاء طلق ه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ه

محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام

ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك

فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها ه وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه

جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد

الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله في القلب اذا ارعد فطار الدية وقال رسول الله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه

فيصير في ناحية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل

فقئت عينه قال فنصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل

ذهبت احدى بيضتيه قال ان كان الايسر ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان

في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى ه سهل بن زياد

عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى

امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم ينبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ه

سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل

الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة ه

المشهور بين الاصحاب أن في شعر الرأس اذا لم ينبت الدية وكذا في شعر اللحية اذا كانت لرجل وبه روايات وقال المفيد رحمه الله في كل منهما اذا لم ينبت مائة دينار
وذكر انه به رواية ولم يثبت واما اذا نبت كل منهما ففيه اقوال احدها وهو الذي اختاره المحقق الارش وثانيها ان في اللحية ثلث الدية وفي شعر الرأس
مائة دينار وهو قول الشيخ في النهاية ولو كان المقطوع شعر رأس المرأة فان لم يعد فكالرجل وان عاد ففيه مهر نسائها على المشهور وابن الجنيد سوى
بين رأسها وبين اللحية في وجوب ثلث الدية مع عود الشعر مسالك

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر رأسه
ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس
بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن
رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة
وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثي الدية وان كان
الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب
حتى سلس ببوله بالدية كاملة ه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم
يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ه الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها
فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع عنها طمثها لذلك وقد كان طمثها
مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها
ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأة قال اذا اغرمه لها
نصف الدية ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه
وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ه علي عن ابيه عن

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني
رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه
ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه ه الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فامه يعني ذهب
عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان يأخذ
الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد
ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة
فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها ه محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال
ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة
قتل ولم يقتص منه ه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه
حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها
اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال وما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين
سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه
ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان
ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا
ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات

٤ اصابع اليدين العشرة الدية وكذا في العشرة من الرجلين اجماعا واختلف في تقدير كل اصبع فقيل في كل اصبع من اصابع اليد عشر الدية مائة دينار وكذا في اصابع الرجلين وقيل في ابهام الرجل ثلث ديتها وفي الثمانين يقسم على الاصابع الاربع والاول اقوى لرواية عبدالله بن سنان الصحيحة و رواية الحلبي وغيرهما وفي كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فانها تقسم على اثنين بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل اصبع ثلث ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة او بجناية جان

واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال وان ضرب بعشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت

ش الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيها على عشر اصابع ونقص عن عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح

ش الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك

عشرة الاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

م فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام

ق في الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد عن ابي عبدالله عليه السلام عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل ان نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وانما حملنا ذلك الخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان يتضاد الاخبار

م احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها

ل احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية

ش سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا في كل سن

ق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة

ش سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير

ش سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن

ش سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف

ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا

الاصبع يذكر ويؤنث وفيه لغات اصبع واصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما وكلتاهما تتبع الضمة الضمة فتقول اصبع والكسرة الكسرة

قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع اسواء هن في الدية قال نعم قال
وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من
الابل وفي الظفر خمسة دنانير. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند
فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال
وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم
في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم. قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر
الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان رواية الحلبي
نحملها على انه يعقلها ما تصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها
فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فتستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين.
وروى السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصبع بثلث
عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها
مفصلين. سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل
يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام
فقال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام به الى
امرائه ورؤوس اجناده فما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته
نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك. الحسين
ابن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما

ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية. عنه عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية. عنه عن الحسن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره
للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان
عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب
حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد
باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب
عليه الدية ويترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها. الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال
هن سواء في الدية. عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمسة
من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل. قال محمد بن الحسن الوجه في
هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم ذكرهما ان نحمل الاصابع المراد بها
ما عدا الابهام فان للابهام حكما مفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما
تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في
الدية والمآخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم والمآخير اختلاف على ما بيناه.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش.

وبهذا الاسناد في الرجل يكسر ظهره ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش قال علي وسئل
جبل كم الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً ه النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية ه عثمان
ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء
الدية كاملة ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام للانسان
واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب
بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار ه الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف
عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقراً فبقراً وان
كانت غنماً فغنماً وان كانت ابلاً فابلاً على الدية مائتا بقرة وفي السن عشرة من البقر و
في الاصبع عشر الدية عشر من الابل ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن بكير عن دريت قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في دية السن الاسود ربع دية السن ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى
مولاه قيمة العبد واخذ العبد ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر بعير ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن
ابن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث
دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف ه
عنه عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق
رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة
فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم

ابراهيم بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين
حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت
فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في
الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملاً ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد
ابن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو
الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل
نسائها قومها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية
بالقصاص من ذلك ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم
فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه ه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف
المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى
بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفاً ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً في رأسه
فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها ه النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض
كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب
ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفاً فجعل ثمانية وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه فبحساب

ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذين الخبرين من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارف في الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد تقسيم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل السكوني في روايته وغيره من الروايات ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه في رجل وجي في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح

طرق بغلام طرقة

هذا الخبر

الصحيحة يضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم هذا الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلام قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الى البيضة الصحيحة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن حماد ابن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن

تسد الاخرى شدا

ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ
بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى
بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك. علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس
عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا
اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة وتربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي
بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان
كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه
ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن
للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة
وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان
كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس بين ذلك
والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى
اذا استثقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد
والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس رجله المصابة فيعلم
قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق والساعد فمن الفخذ والعضد يقاس
وينظر الحاكم قدر فخذه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي

ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم. علي عن ابيه عن محمد بن الوليد
عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه
فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم
انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول
والا نحى رأسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان
كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه
في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود
فقد صدق. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات
قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت
الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب
ذلك منه. جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا
برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر الى ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت و[illegible]

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه
الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ
دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي

اما العوراء التي لا تبصر في الجناية عليها لخسفها روايتان احدهما صحيحة بريد بن معاوية وصحيحة ابي بصير المذكورتان وذهب الاكثر منهم الشيخ وابن ادريس والمحقق و
العلامة والثانية رواية عبد الله بن سليمان وعمل بمضمونها المفيد وسلار وهي ضعيفة فالعمل بالصحيح متعين مع ان هذا الراوي روى ايضا بهذا الاسناد
عن عبد الله بن جعفر نصف الدية ولم يعمل بمضمونها احد من الاصحاب ولا فرق في القولين بين ان تكون العوراء خلقة او بجناية جان وان التفصيل في الصحيحة كما
تقدم وفصل ابن ادريس هنا فقال في العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت بآفة من الله تعالى وان كانت قد ذهبت واخذت ديتها
او استحق الدية وان لم يأخذها كان فيها نصف الدية [illegible] وذهب في نهايته [illegible] في نصف الدية والاول الذي اخترناه هو الاظهر
الذي يقتضيه اصول مذهبنا وقال [illegible] في العين القائمة اذا خسفت ثلث ديتها صحيحة وكذلك في العين العوراء التي اخذت ديتها ثلث ديتها [illegible]

عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ
عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه
ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص — علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور دية كاملة
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن
عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في العين العوراء تكون قائمة فتخسف
قال قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة — علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ
عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين — الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي
الحر وانثييه ثلث الدية — ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته
امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان
يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح
قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام — الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية — علي بن ابراهيم عن
ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور و
هو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك
رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء
ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا
فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء

احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب
اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال
فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه
وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه
قال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ
مما انا فيه قال فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة
دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام
في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم
انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين قال
فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته
اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته
يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول
اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بست وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا
الجواب — فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي — ابن ابي عمير عن صفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء — محمد بن ابي عمير عن مسمع
كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته
وهو حي — قال محمد بن الحسن لا تنافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت مائة دينار
لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسر يده كسر يد الحي وما يجري
مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيهما لم يمتنع ان يكون المراد
بها ان حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب به شيئا من

و في العظم عشرون

الدية ان لم يكن تامة وليس في ذلك موجوداً في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا
الوجه حرمته كحرمة الحي. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت
يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران و محمد
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته
وهو حي. وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحبر قال سألته عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. وما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي. قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام الدية ليس في ظاهره شيء منها كمية تلك الدية
وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن في ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين
ويطلق على ذلك اسم الدية. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن
الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا
احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون
في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح
نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي اليس لهذه
دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذه اذا قطع رأسه

في رجل قطع رأس ميت

قطع رأسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك
مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسألتك فقلت ما
عندي فيها اكثر مما اجبتني فيه الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت
امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية
هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما
الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته
فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب
الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر
الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان
هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا
مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله. محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث
عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه
جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة
اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها
وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية

باب ... القصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها. احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت
يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش. عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما
ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له. علي عن ابيه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال
تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت يكون اعمى قال
فقال الحق اعماه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القطع باليد والرجل قال القصاص. علي عن ابيه عن ابن فضال
عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم
عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل
بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين
قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله
على اشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر
فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر. سهل بن زياد عن الحسن بن عباس
ابن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابن
عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف
حتى سقطت فذهبت فاتى رجل آخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال
اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث لهما ذوي عدل
قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من
الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله. عدة
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها
على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا
الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها وقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال

قال وان كانت يده قطعت في غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا
يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام. الحسن بن محبوب
عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها
في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضارت فان ارشها ثلاثة دنانير
ان احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف قال واما ما كان من جراحات في الجسد
فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها. الحسن بن محبوب عن الحسن
ابن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب
رجلا حدا فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة اسواط فاقاده امير المؤمنين عليه السلام من
قنبر فجلد قنبر ثلاثة اسواط. احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن اقيم عليه الحد فمات أيقاد منه او يؤدى ديته قال لا الا
ان يزاد وعلى القود. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره
عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى
رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برأ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال
انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو
يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل
عليه حتى اخرج اليك فدخل علي على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا
من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه
وتتاركا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل
قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير
المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث
او يغرم ثلث الدية. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص منه

فات نصرتهن قبل القران. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية
له في قتل ولا جراحة. عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
ابن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار
والمماليك قصاص الا في النفس عمدا وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس. محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقاده
فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي عليه السلام
فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت قال عليه السلام انما يكون القصاص من
اجل الشين. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني
والمجوسي قصاص فيما دون النفس. وبهذا الاسناد في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين فقال
تفقأ عينه ويبطل دين الغرماء. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون
فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية
يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك
الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما
قصاصا والزمه الدية. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها
قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك.

باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا
وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين
كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان
ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها
ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا
وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ماية حتى يستهل فاذا استهل
فالدية كاملة. علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن
المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها
ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة قال هي التي وقعت في
الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت
فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان
طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت
فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح
قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها من حال الى حال
ابروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقولة في اصلاب الرجال
وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح الغذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم
وما كان اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سألت العبد الصالح

عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما تقر في الارحام
قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين
يوما ثم يكون مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا
وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه
خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها
ديتها. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا
قلت فيضربها فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون
دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير
المؤمنين عليه السلام قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل
النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة
خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها
عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف
بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا
كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك
فان فيه الدية كاملة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين
اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت. احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
ابن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة قطرة دم
قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة و

العلقة كعلقة دم المحجمة

اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع
قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب
ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل
قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت
متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون دينارا
وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد و
ما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق
من لحم قال اثنين واربعين دينارا العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة فقال لا انما هو
عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت
في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر
ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم
لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل
اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية. صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات
ثم سأل ابو شبل وكان اشد مبالغة فحلفه حتى استنطق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام
فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني
الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء قبل ان تلج الروح فيه مائة دينار وذلك ان الله عز وجل
خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم
عظم فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما حينئذ ثم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة
دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين

استنطق

فاذا كان جنينا قبل ان

دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا
فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام
انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية
المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن
عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا
وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة
كاملة وجعل له قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب
الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها. علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية
حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة. عنه عن ابيه عن عمرو عن
محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي
قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله
اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول
ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة
فقضى فيه رقبة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال
خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا. قال محمد

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار
لان تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح
علقة او مضغة فيكون ديته غرة عبد او امة ولا تنافي بينها على حال. والذي يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت
دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق
له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث قال لا لانها قتلته. ولا ينافي هذا
التأويل ما رواه الحلبي وابو عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان
كان الولد غير بالغ اذا كان سقطا فلا اعتراض على حال. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة
دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين. عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا. ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة
لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان
ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة الامة. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت
المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما
وهبت له. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يؤدي ابوها الى
زوجها ثلثي دية السقط. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص ولكن
قيمتها خمسمائة درهم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا القت عشر ثمنها.
وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن

السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر
دية امه **باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤس والاعضا**
قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب
اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ
العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى
الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم
ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه
قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون
على الدماغ. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية. عنه عن القاسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل و
المامومة ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل.
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي
السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل والمامومة ثلث و
ثلثون من الابل. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في
المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير
وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية
بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة. علي عن ابيه عن ابن محبوب

ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في
الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص. الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة قال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة
خمس من الابل. عنه عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الشجة المامومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس
من الابل. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فائتني
به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من
ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس
عشرة وفي الموضحة خمس من الابل. الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء
في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس. وعنه عن صالح بن رزين
عن دريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد
فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب منها فوهبها له
ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس. علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب علي عليه السلام
على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس
وفي الوجه وساير الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر
والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم

كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان دية كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل ابن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الثالثة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ما دون السمحاق اجر الطبيب الحسن بن محبوب عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي جعفر في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة وهي ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمامومة ليس فيها قصاص الا الحكومة

ان المامومة تقع ضربة في الراس كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتام المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الراس النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموضحة في الراس والوجه سواء الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف دينار قال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قالا عرضنا عليه الكتاب فقال هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل الرفع والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء

ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان
جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه
فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة
خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا
اذا طرحته المراة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم الجنين ايضا
مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء فمثل هذا وجب على النساء ذلك من جهة
المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف
دينار للذكر وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل
متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف
دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل
عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين
دينارا وجعل دية قصاص جراحة ومعقلة على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة
الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله
ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين
والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية و
القسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته
الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في
النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذا ستة اجزاء
الجرح فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح الف
دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا
استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف

الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه و
ساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع و
البطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره
ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره
مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو
الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما
ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان
كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان
نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال
وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو و
حلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العينين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه
ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان
كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى
ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر و
التثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب بصره شيء فلم يخرج ذلك يضرب له شيء لكي يعلم
منتهى بصره ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به
فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض الدية وان كان النقص في الفخذ
او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص

فاستقطن

والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار

من يده او رجله وان اصيب لسانه او الساعد من الفخذ او العضد فيقاس وينظر الحاكم قدر الخلة

وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل بنصف الدية خمسمائة

دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته

ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته

نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف

دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف

فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة

وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف

مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز

بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا

وان كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا

وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع

منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها

والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت

شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت

واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب

ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلثة وثلثون

دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون

دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان

امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام مع الماء فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا

كانت فيه نافذة يبدو منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين

وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار

وذلك نصف دية التي يبدو منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها

مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها

مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية

شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير

وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم ولم توضح وكان

قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت موضحة اربعون دينارا

اذا كانت في الجسد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون

دينارا فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة

وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان

سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين

دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول

ولم تسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون

دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا

ونصف وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت

فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان صدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان و

ثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا

انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية

كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته

اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت

منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا

لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ثاقبة ففيها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رُضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فكّ فديته ثلثون دينارا وفي العضد
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خُمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة
دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة
خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة ففيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
فان رُضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان كان فكّ فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احد القصبتين
من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون
دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى
قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ثاقبة ففيها ربع دية كسرها خمسة و
عشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نا
فذها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقال الخليل الرسغ مفصل ما

مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد
مائة دينار فان فك الكف ففيها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار
وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذة فيها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة
دينار فان كانت ناقبة ففيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب
التي في الكف وللابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار اذا استوى جبرها ونبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية
موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية نافذتها ثمانية دنانير و
ثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار و
دية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس
دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل
قصبة عشرون دينارا وثلثي دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع
اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من
الاصابع الاربع التي في الكف ستة عشر دينارا وثلثي دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا
وثلثا دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ ففيها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير
وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته

كذا في
خمسون دينارا نصف دية كسرها

وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسر احدى عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير
ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي
نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا
ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار و
ثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان و
ثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف
دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار
وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان
وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد
الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا
ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعتراه الحدب من ذلك حتى لا يستطيع ان
يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم
فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون
دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته
على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا
كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره
ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث
دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما برمية او
طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا
قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب

وفي فكه ثلثة دنانير وثلث دينار م

ونصف وربع ونصف عشر

ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا
اربعة اخماس دية كسره فان رضت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة
وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلث ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية
موضحة العظم اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كان قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية
كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان تصدعت فديتها اربعة اخماس
دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا
وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت
ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من
دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها
خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي الكعب اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا

ثلثون دينارا

صدع الفخذ

وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا

ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف
دية كسرها وفي ناقبتها فيها لا ... خمس
دية الرجل مائتا دينار

دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي دية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام
ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي
يلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة و
عشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير
ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير
وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل
ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة
منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية نقل
كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية
نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر
دينارا وثلث دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة
كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية
فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير و
اربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار
ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى
من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وسبعة اخماس دينار

دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعها اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته
دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية
فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة
دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وان اصيب رجل فأدر خصيتاه
كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية
النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في شيء من
ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عليه السلام في الوجئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق
فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي الناقة اذا انفذت من رمح
او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده
في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها
زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فا
عفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثي دينار وقضى
عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام
الدية

باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي
العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة قال عليه ربع ثمنها ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام
في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك ○ وعنه عن
ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت
ربع ثمنها يوم فقئت العين ○ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن ○ وهذا

بالإسناد عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه
ورُفع رجل كسر بربطاً فأبطله ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد
ابن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي أربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله
عليه وآله بذلك أن يديه لبني خزيمة ◦ عدة عن أبيه عن محمد بن حفص عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن
أحدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي أربعون درهماً جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الأهل قفيز من تراب لأهله ◦
علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل
كلب الصيد قال يقوّمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ◦ عدة عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقته
فألقت عشر ثمنها ◦ محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن إبراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن
إبراهيم المروزي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات
أحدهما فضمن الباقي دية الميت ◦ أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول على صاحب
الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً ◦ باب [illegible] من الزيادات ◦ الحسن بن محبوب
عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم
عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية ◦ علي عن المختار بن محمد بن
المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن فتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن عليه السلام في
أربعة شهدوا على رجل أنه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فإن قالوا تعمدنا قتل أي
الأربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة
كل واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء ولي المقتول أن يقتلهم رد ثلاث ديات على أولياء الشهود
الأربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الإمام وقال في رجلين شهدا على رجل أنه سرق

سرق فقطع ثم رجع واحد منهما فقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا يقبل
شهادته على الآخر فإن رجعا جميعاً فقالا وهمنا بل كان السارق فلاناً ألزما دية اليد ولا يقبل
شهادتهما في الآخر فإن قالا إنا تعمدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية
الرجل على أولياء المقطوع اليد فإن قال المقطوع الأول لا أرضى أو يقطع أيديهما معاً رد دية
يد فيقسم بينهما وتقطع أيديهما ◦ ابن محبوب عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في
أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعدما قتل قال إن قال الراجع أوهمت
ضرب الحد وغرم الدية فإن قال تعمدت قتل ◦ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في
أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية إذا
قال شُبّه علي فإن رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وإن رجعوا جميعاً وقالوا
شبه علينا غرموا الدية وإن قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعاً ◦ علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء
المقتول ببينة وإلا خلي سبيله ◦ أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن
أسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك
عمر فبعث إليها فروّعها وأمر أن يجاء بها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض
الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما
شاء الله فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم ما هذا قال سلوا
أبا الحسن عليه السلام فقال لهم أبو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد
أخطأتم ثم قال عليك دية الصبي ◦ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
عن أبي خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فأتي برجل قد قتل رجلاً فقال له داود
ابن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم أنا قتلته فقال له داود ولم قتلته قال فقال إنه كان

يدخل على ثقة منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير
اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له
ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك
فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب رقبته
بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا
سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله
فيه انه قد فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل
ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود
مستورا على المسلمين ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته ۵
عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد اشكل على
القضاء فسل لي عليا عليه السلام عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا قال فقال والله ما هذا
في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين هذا جاءك قال كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين
وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرأيك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء
باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته ۵ محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا اقام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجال
سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيبا الزمناه الدية وايما رجل
اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم

جنبتي

ابن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان
اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا ۵
عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني
المجوسي ۵ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن جعفر عليه السلام قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم ۵ عنه عن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر ۵
عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما
رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال انما اراد
الاصلاح ۵ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ
بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ۵ وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال ۵
يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة ۵ تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله وصلى الله على محمد وآله اولا وآخرا ۵

فخنق

رب العالمين

كتبه اقل الخليقة محمد يوسف بن محمد مؤمن عفي عنهما
وقد اتفق اتمامه في شهر محرم الحرام سنة
مائة وثلثة والف من الهجرة



بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد
شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر
والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد
ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها
ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا راينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض
ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا
رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى
من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر
على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من
اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق و
بينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التأويل الى خبر يقضي
على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث
وفق الله للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات
ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بالمسندات
ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره
على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب
الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله
عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد
ابن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب

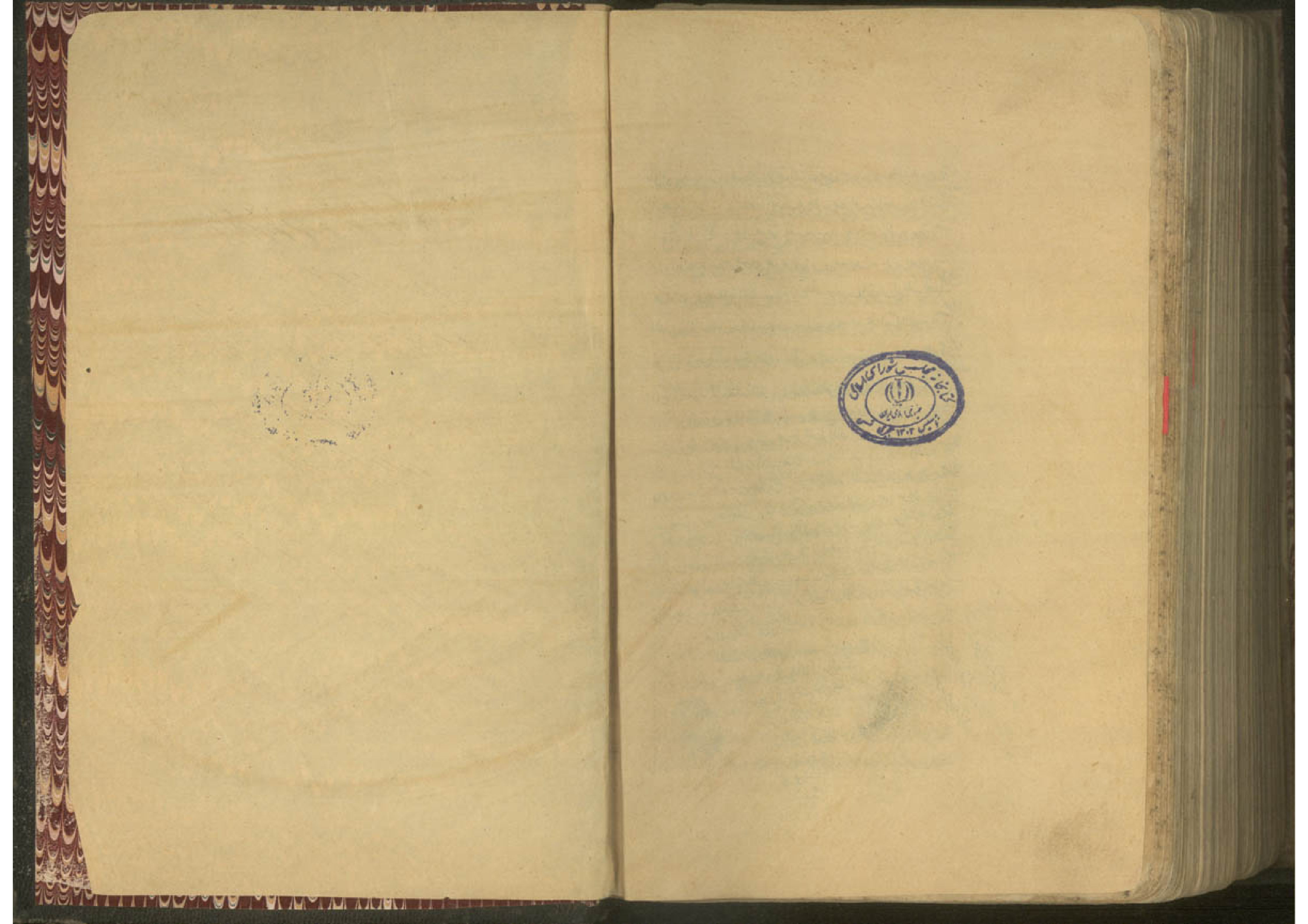
ابن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع
وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب
الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة
سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي
ابن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وكذا ابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري
عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن
احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب
ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن
زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن
سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف
بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن

محبوب ما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي
عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرنا ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد
النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد
ابن الحسن بن الوليد واخبرني ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا
الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد
بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ايضا ابو الحسين بن
ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكرته عن الحسين
ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن
يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن
يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر
محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي
جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به
ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر
محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد
ابن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى
العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن
محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتا

في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته
عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا
وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد
ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين
ابن سعيد والحسن بن محبوب معا ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما
جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ رحمه الله
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرني ايضا
الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن
يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد
وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب
عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن

الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري
وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله و
الحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته
بهذا الاسناد عن ابي القسم بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن
احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة عن ابراهيم
بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون
عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم
ابن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم
واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن
السندي عن يونس واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا
الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني

الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد البزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس
ابن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن
ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد
آبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري البوفكي عن علي بن جعفر
وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن
قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي
عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان
وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون
والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرناه عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن
عبدون عنه فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه
المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح
يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة
في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله
من اراده اخذه من هناك
ان شاء الله وقد ذكرنا
نحن مستوفى في
كتاب فهرست
الشيعة


کتابخانه مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران

